

ميراث الحمل بين القدماء والمعاصرين من الفقهاء
وتطبيقه في ترنجانو: دراسة مقارنة

إعداد

فرحانيم أسماء بنت جيء مت

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

٢٠٢٥ م

ميراث الحمل بين القدماء والمعاصرين من الفقهاء
وتطبيقه في ترنجانو: دراسة مقارنة

إعداد

فرحانيم أسماء بنت جيء مت

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

في الفقه وأصول الفقه

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية عبد الحميد أبوسليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

أكتوبر ٢٠٢٥ م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام الميراث المتعلقة بالحمل، والمقارنة في ميراث الحمل بين المذاهب الفقهية الأربعة، وأثر التطورات الطبية الحديثة عليه، وبيان كيفية تطبيق هذه الأحكام في المجتمع الماليزي، خصوصا في ولاية ترنجانو. وتنتهج الباحثة في هذه الدراسة أربع مناهج، وهي: المنهج الاستقرائي لتتبع الآراء القديمة والمعاصرة وجمعها، سواء كانت كتب التراث أو كتب المعاصرين الذين تناولوا القضية وما قرره بعض المجامع الفقهية والمؤتمرات، إضافة إلى الكتب والمقالات والموسوعة المتعلقة بالتطورات الطبية الحديثة التي تتأثر بميراث الحمل؛ والمنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص الفقهية الواردة في الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة بغية معرفة آراء العلماء وأدلتهم حول موضوع ميراث الحمل، وإجراءات تنفيذ قضايا ميراث الحمل في ترنجانو، وأثر التطورات الطبية الحديثة عليه؛ والمنهج المقارن الذي يهدف إلى مقارنة آراء علماء المذاهب الأربعة فيما يتعلق بميراث الحمل الواردة في الكتب الفقهية والرسائل الجامعية والمجلات والمقالات وآراء العلماء المعاصرين حول أثر التطورات الطبية الحديثة على ميراث الحمل؛ والدراسة الميدانية التي تعتبر جزءا مهما من هذا البحث، حيث سيتم إجراء مقابلات مع الجهات المعنية الرئيسية في إدارة وتطبيق قضايا الميراث في ماليزيا. ستجرى هذه المقابلات مع ممثلين من المحكمة الشرعية في ترنجانو وأمانة رايا برهد، حيث يلعب كلاهما دورا حيويا في الإشراف على قضايا الميراث. كما ختم البحث بمجموعة من النتائج، منها: يتفق الفقهاء على أن الجنين في بطن أمه يستحق الميراث بشرطين أساسيين، وهي أن يكون موجودا في الرحم عند وفاة المورث، وأن يولد حيا. وقد اختلف الفقهاء القدماء والمعاصرون في تحديد مدة الحمل، حيث رأى الفقهاء القدامى أنها تتراوح بين ستة أشهر وأربع سنوات، بينما حددها المعاصرون بـ ٣٣٠ يوما استنادا إلى الطب الحديث. وفي ولاية ترنجانو، تتبع المحاكم الشرعية إجراءات دقيقة تكفل ضمان حقوق الجنين في الميراث. وبناء على ذلك، يقترح البحث ضرورة تعزيز التنسيق بين الفقهاء والأطباء، وتطوير آليات قضائية أكثر وضوحا لحماية حقوق الحمل في قضايا الميراث.

ABSTRACT

This research aims to explain the inheritance provisions related to pregnancy, compare pregnancy inheritance across the four schools of thought, explain the impact of modern medical developments, and examine how these provisions are applied in Malaysia, particularly in the state of Terengganu. In this research, the researcher adopts four approaches: First, the inductive approach, which is used to trace and collect both classical and modern opinions found in heritage books or contemporary scholars' works that address the issue, as well as decisions made by various jurisprudence academies and conferences. This includes books, articles, and encyclopedias related to contemporary medical developments that affect pregnancy inheritance. Second, the analytical approach, which involves examining jurisprudential texts in classical and contemporary jurisprudential books, to understand scholars' opinions. This also includes their evidence on the topic of pregnancy inheritance, the procedures for executing pregnancy inheritance cases in Terengganu and the impact of modern medical developments such cases. Third, the comparative approach, which aims to compare the opinions of scholars from the four schools of thought regarding pregnancy inheritance, as found in the jurisprudential books, university research, journals, and articles, with the views of contemporary scholars concerning the impact of modern medical developments on pregnancy inheritance. Fourth, the field study, which constitutes an important part of this research, as interviews will be conducted with key stakeholders involved in the management and implementation of inheritance laws in Malaysia. These interviews will be held with representatives from the Syariah Court in Terengganu and Amanah Raya Berhad, who play vital roles in overseeing inheritance cases. The researcher concludes the research with a set of findings: Islamic jurists agree that a fetus in the mother's womb is entitled to inheritance under two main conditions: it must be present in the womb at the time of the deceased's death and be born alive. However, classical and contemporary scholars have differed in determining the maximum duration of pregnancy. Classical jurists considered it to range between six months and four years, whereas contemporary scholars, relying on modern medical science, limit it to 330 days. In Terengganu, Syariah courts adopt systematic procedures to preserve fetal inheritance rights. The research highlights the necessity of strengthening collaboration between scholars and medical professionals, alongside developing more precise judicial mechanisms, to ensure the consistent protection of fetal inheritance rights in modern legal practice.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

.....
Abdul Bari bin Awang
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

.....
Hossam El-Din Ibrahim Mohamed
Internal Examiner 1

.....
Saheed Abdullahi Busari
Internal Examiner 2

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Usul al-Fiqh and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

.....
Sayyed Mohamed Muhsin
Head, Department of
Fiqh and Usul al-Fiqh

This dissertation was submitted to the AbdulHamid AbuSulayman Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

.....
Hafiz bin Zakariya
Dean, AbdulHamid AbuSulayman
Kulliyah of Islamic Revealed
Knowledge and Human Sciences

DECLARATION


I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Farhanim Asma' binti Che Mat

Signature:



Date:3rd October 2025.....



الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٥م محفوظة ل: فرحانيم أسماء بنت جيء مت

ميراث الحمل بين القدماء والمعاصرين من الفقهاء

وتطبيقه في ترنجانو: دراسة مقارنة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
- ٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
- ٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: فرحانيم أسماء بنت جيء مت

التاريخ: ٢٠٢٥/١/٢٠..

التوقيع:

إلى والدي العزيزين،

وإلى كل من علمني،

وإلى إخوتي وأخواتي وأسرتي الكريمة،

وإلى أصدقائي الأوفياء،

بكل الحب والامتنان، أهديكم هذا العمل، فهو ثمرة دعمكم، وتوفيق الله ثم دعواتكم.

جزاكم الله خيرا، وبارك فيكم كما كنتم دائما سندا ونورا في دربي.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وحده يدرك النجاح، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى والدتي الحبيبة، شمسية أبو بكر، التي كانت لي قلبا نابضا بالدعاء، وسندا لا يكل ولا يمل. كما أهدي هذا العمل إلى روح والدي العزيز، جيء مت كريم، رحمه الله، الذي علّمني معنى الاجتهاد، وأسأل الله أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناته ويرفع درجته في عليين. إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا لي دعما وسندا في كل خطوة، وفرحتهم بإنجازي زادت من سعادتي. وإلى صديقتي العزيزة، التي كانت لي خير رفيقة في هذه الرحلة. أتوجه أيضا بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفي الكريم، الدكتور عبد الباري أوانج، على توجيهاته السديدة، ودعمه الدائم، وتشجيعه المستمر، فقد كان نورا يرشدني في هذه المسيرة العلمية، وأسهم بشكل كبير في إنجاز هذا البحث. أسأل الله أن يجزيكم جميعا خير الجزاء، وأن يبارك في جهودكم، ويجعل عطائكم في ميزان حسناتكم.

فهرس المحتويات

ب	ملخص البحث
ج	ملخص البحث بالإنجليزية
د	صفحة القبول
هـ	صفحة التصريح
و	صفحة الإقرار
ز	الإهداء
ح	الشكر والتقدير
ط	فهرس المحتويات
م	قائمة الجداول
١	الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام
١	المقدمة
٣	مشكلة البحث
٤	أسئلة البحث
٤	أهداف البحث
٤	أهمية البحث
٥	حدود البحث
٥	منهج البحث
٦	الدراسات السابقة

الفصل الثاني: مفهوم الميراث في الشريعة الإسلامية ١٦

المبحث الأول: مفهوم الميراث في الشريعة الإسلامية..... ١٦

المطلب الأول: تعريف الميراث والفرائض والتركه ١٦

المطلب الثاني: الميراث قبل الإسلام..... ٢٢

المطلب الثالث: أهمية علم الميراث ومكانته..... ٢٤

المطلب الرابع: أدله مشروعية الميراث..... ٢٧

المبحث الثاني: نظام الميراث في الشريعة الإسلامية ٣٣

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالتركه..... ٣٣

المطلب الثاني: أسباب وأركان وشروط وموانع الإرث..... ٣٧

المطلب الثالث: أقسام الميراث ٤١

المبحث الثالث: الميراث بالتقدير والاحتياط ٤٣

المطلب الأول: تعريف التقدير والاحتياط ٤٣

المطلب الثاني: أسباب وأحوال الميراث بالتقدير والاحتياط..... ٤٧

الفصل الثالث: ميراث الحمل بين القدماء والمعاصرين وأثر التطورات الطبية

الحديثه عليه..... ٥٢

المبحث الأول: مفهوم الجنين وميراث الحمل في الشريعة الإسلامية والطب الحديث .. ٥٢

المطلب الأول: مفهوم الجنين ٥٢

المطلب الثاني: مفهوم ميراث الحمل ٥٩

المطلب الثالث: مفهوم ميراث الحمل في الطب الحديث..... ٦٤

المطلب الرابع: حجية ميراث الحمل..... ٦٥

المبحث الثاني: حقوق الجنين في الميراث عند الفقهاء المتقدمين ٦٩

المطلب الأول: شروط ميراث الحمل ٦٩

المطلب الثاني: مدة الحمل للوارث ٧٣

المطلب الثالث: أحوال ميراث الحمل ومن معه من الورثة..... ٩٤

المبحث الثالث: حقوق الجنين في الميراث عند المعاصرين وأثر التطورات الطبية الحديثة في

ميراث الحمل ١٠٣

المطلب الأول: علاقة التطورات الطبية الحديثة وميراث الحمل ١٠٣

المطلب الثاني: أثر التطورات الطبية الحديثة في ميراث الحمل ١٠٨

الفصل الرابع: إجراءات تنفيذ قضايا ميراث الحمل في ترنجانو ومدى أخذها

بالتطورات الطبية في ذلك ١٢٦

المبحث الأول: مفهوم ميراث الحمل في القانون الماليزي ١٢٦

المطلب الأول: مفهوم الجنين في القانون الماليزي ١٢٦

المطلب الثاني: مفهوم الميراث في القانون الماليزي ١٢٧

المبحث الثاني: أقسام الميراث والمؤسسات المتعلقة بالميراث في ماليزيا ١٢٩

المطلب الأول: أقسام الميراث في ماليزيا ١٢٩

المطلب الثاني: المؤسسات المسؤولة عن إدارة قضايا الميراث في ماليزيا ١٣١

المبحث الثالث: كيفية تطبيقات قضايا ميراث الحمل في ترنجانو ومدى أخذها بالتطورات

الطبية ١٣٤

المطلب الأول: تأثير المذهب الشافعي على أحكام الميراث في ماليزيا ١٣٤

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ قضايا ميراث الحمل في ترنجانو وأثر التطورات الطبية

الحديثة عليه ١٣٦

الخاتمة ١٥١

نتائج البحث ١٥١

التوصيات ١٥٣

قائمة المصادر والمراجع ١٥٥

الملاحق.....	١٧٢
الملحق ١: أسئلة المقابلة للمحكمة الشرعية في ترنجانو	١٧٢
الملحق ٢: أسئلة المقابلة لأمانة رايا برهد	١٧٣
الملحق ٣: قانون إجراءات الدعاوى المدنية في المحاكم الشرعية (ترنجانو) ٢٠٠١... ..	١٧١
الملحق ٤: قانون توزيع التركات الصغيرة لسنة ١٩٥٥.....	١٧٢
الملحق ٥: قانون التوزيع لسنة ١٩٥٨.....	١٧٤
الملحق ٦: قانون إدارة الشريعة الإسلامية لسنة ١٩٩٣.....	١٧٥
الملحق ٧: قانون مؤسسة أمانة رايا لسنة ١٩٩٥.....	١٧٦
الملحق ٨: قانون إثبات الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٥٩.....	١٧٧
الملحق ٩: قانون الوصايا لسنة ١٩٥٩	١٧٩



قائمة الجداول

٩٨	جدول رقم (١)
٩٨	جدول رقم (٢)
٩٩	جدول رقم (٣)
١٠٠	جدول رقم (٤)
١٠١	جدول رقم (٥)
١٣٨	جدول رقم (٦)
١٣٨	جدول رقم (٧)
١٣٨	جدول رقم (٨)
١٤٠	جدول رقم (٩)
١٤٠	جدول رقم (١٠)
١٤١	جدول رقم (١١)
١٤٢	جدول رقم (١٢)
١٤٢	جدول رقم (١٣)
١٤٢	جدول رقم (١٤)
١٤٣	جدول رقم (١٥)
١٤٤	جدول رقم (١٦)
١٤٤	جدول رقم (١٧)

الفصل الأول

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله أشرف المرسلين، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
ويعد.

عندما جاء الإسلام، امتدت رحمة الله لتشمل جميع البشر، كبارا وصغارا، ذكورا وإناثا. فقد وضع الإسلام قواعد تنظم كل جانب من جوانب حياة المسلمين، لضمان حماية حقوق كل إنسان حتى قبل أن يولد. وقد شملت هذه الرحمة والعناية الربانية حتى الجنين في بطن أمه، حيث حفظ له حقه في الميراث. جاء ذلك تحقيقا لمقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ المال. وباعتباره وارثا محتملا، يتم تأجيل تقسيم التركة عند وفاة المورث إلى أن يتبين حال الجنين، مما يضمن عدم ضياع حقه في الإرث. وبما أن الجنين يُعتبر وارثا، فإنه يعامل كما لو كان حيا، ويخصص له نصيبه من الميراث وفقا لأحكام الفرائض الشرعية. كما ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ»، المراد بالاستهلال هنا هو رفع الصوت، وهو دليل على وجود علامة الحياة، وعبر عنه بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب، وبه تُعرف حياته^٢.

^١ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، (الهند: المطبعة الأنصارية بدلهي، ١٣٢٣هـ)، ج ٣، ص ٨٧، رقم ٢٩٢٠.

^٢ شرف الحق العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن، عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ)، ج ٨، ص ٩٦.

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على التكيف مع التطورات التي تطرأ في مختلف مجالات الحياة، مثل الطب والتكنولوجيا. تظهر هذه القدرة من خلال معالجة الشريعة للقضايا الجديدة وإيجاد حلول لها. تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأماكن والظروف لا يعني أن نصوص الشريعة نفسها تتغير، بل هو تطبيق للعادات بما يتفق مع المبادئ الشرعية. من الأدلة المختلف فيها كالعرف والعادة، ومن القواعد الفقهية كالعادة المحكمة. تبديل الفتوى لا يعني التخلي عن التراث الذي تركه الفقهاء القدامى أو اتباع الأهواء، بل يتطلب العودة إلى أصول الشريعة الثابتة التي تهدف إلى تحقيق الحق والعدل والرحمة في كل زمان ومكان.

كما ورد في قوله تعالى في القرآن العظيم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧]. الإمام ابن كثير في تفسيره يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى أرسل النبي محمد صلى الله عليه وسلم كرحمة للعالمين. يعني بذلك أن رسالة النبي هي نعمة لجميع البشر. فمن قبل هذه الرحمة وأدرك فضلها وعمل بمقتضاها، فإنه ينال السعادة في الدنيا والآخرة. أما من رفضها وأنكرها، فإنه يحرم من تلك الرحمة ويخسر في الدنيا والآخرة.^٣

تناول هذه الدراسة مسائل فقهية وطبية معاصرة تتعلق بعلم الميراث، خاصة فيما يتعلق بميراث الحمل. ومع التطور الطبي في الأبحاث والأدوات، مثل الموجات فوق الصوتية والتلقيح الاصطناعي، كان لهذا التطور تأثير كبير على تحديد الميراث في هذا السياق. تستعرض الدراسة كل مسألة من خلال كتب وآراء الفقهاء القدماء والمعاصرين، مع تسليط الضوء على مواقف الخلاف بينهم، مثل اختلافهم حول أكثر المدة للحمل، كما تقارن الدراسة بين هذه الآراء وترجح الأنسب منها، مع دراسة تطبيقات ميراث الحمل في ترنجانو.

جاء هذا البحث لتقديم مساهمة الباحثة في موضوع ميراث الحمل بين القدماء والمعاصرين من الفقهاء وتطبيقه في ترنجانو: دراسة مقارنة. نسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل مما يرضيه.

^٣ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ج٥، ص٣٣٩.

مشكلة البحث

على الرغم من دراسة أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية بشكل واسع، إلا أن موضوع ميراث الحمل لم يتناول بالتفصيل الكافي، خاصة فيما يتعلق بتأثير التطورات الطبية الحديثة. تركز الدراسات الحالية غالباً على القواعد العامة للميراث أو على حالات محددة لميراث الحمل، دون النظر إلى التطورات الطبية الحديثة، كما أن معظم الدراسات تركز عادة على دول مثل الأردن، مصر، فلسطين، والجزائر، دراسة تطبيقات ميراث الحمل في ماليزيا، خاصة في ولاية ترنجانو، غير مكتملة.

تأتي أهمية هذه الدراسة في سد الفجوة بين آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين حول ميراث الحمل. فقد رأى بعض القدماء، مثل علماء المذهب الشافعي، أن مدة الحمل قد تصل إلى أربع سنوات، وهو ما يرفضه العلماء المعاصرون والأطباء، الذين يؤكدون أن المدة الشائعة هي مئتان وثمانون يوماً (٢٨٠).^٤ هذا التباين في الآراء بين القديم والجديد يستدعي دراسة معمقة لفهم تأثير هذه الفوارق على أحكام الميراث. إضافة إلى ذلك، ساهمت التطورات الطبية الحديثة، مثل التلقيح الاصطناعي والموجات فوق الصوتية، في تغيير فهمنا لميراث الحمل. على سبيل المثال، تتيح الموجات فوق الصوتية الكشف عن وجود توأمة في الرحم، مما يؤثر مباشرة على كيفية توزيع التركة. كما أصبحت الموجات فوق الصوتية أداة مهمة في القرارات القضائية، حيث تساعد المحاكم في دراسة جميع الاحتمالات الممكنة التي قد تحدث بعد الولادة. وغالباً ما تطلب تقديم صور الموجات فوق الصوتية كدليل إضافي في قضايا الميراث المتعلقة بالجنين، لضمان النظر في جميع الاحتمالات مثل وجود توأمة أو تحديد حالة الجنين بدقة قبل اتخاذ أي قرارات تتعلق بتوزيع التركة. هذه التطورات تسمح باتخاذ قرارات قانونية دقيقة بناء على حالة الجنين وإمكانية بقائه على قيد الحياة.

بناء على ذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين الفقه الإسلامي والتطورات الطبية الحديثة في تطبيق ميراث الحمل في ترنجانو. سيتم مقارنة الآراء الفقهية القديمة مع القضايا المعاصرة والتطورات الطبية الحديثة لتقديم فهم أشمل لميراث الحمل في السياق الحديث.

^٤ أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص ٣٧٢.

أسئلة البحث

إن هذا البحث يحاول الإجابة عن عدد من الأسئلة المتعلقة بأحكام ميراث الحمل، ومن أهمها:

١. ما مفهوم ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية؟
٢. ما موقف الاختلاف بين القدماء والمعاصرين من الفقهاء في ميراث الحمل، وما أثر التطورات الطبية الحديثة في ذلك؟
٣. كيف تطبق الإجراءات القانونية لتنفيذ قضايا ميراث الحمل في ترنجانو؟ وهل تأخذ بالتطورات الطبية في ذلك؟

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

١. بيان مفهوم ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية.
٢. إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام ميراث الحمل بين القدماء والمعاصرين وتوضيح أثر التطورات الطبية الحديثة عليه.
٣. بيان كيفية تطبيق الإجراءات القانونية لتنفيذ قضايا ميراث الحمل في ترنجانو، ومدى أخذها بالتطورات الطبية في ذلك.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال ثلاثة محاور تتعلق بالحكومة، والأكاديميين، والعامّة:

١. للحكومة: سيتناول البحث دراسة ميراث الحمل وإدارته، وتحديد المشاكل والتحديات التي تحتاج الحكومة إلى حلها من أجل تطوير المؤسسات قضايا الميراث.
٢. للأكاديميين: إطلاع الأكاديميين على هذا البحث ليكون مرجعا لهم في تطوير البحث العلمي في مجال الميراث، مع التركيز على جوانب ميراث الحمل.

٣. للعامّة: يساهم البحث في بيان مشروعية ميراث الحمل ومقاصده، حتى يتهيأ للعوام الفهم السليم، وتبصير المسلمين رجالاً ونساءً بمكانة الإسلام وعدله، حيث يأمر بالعدل والإحسان، ويمنع الظلم وأكل حقوق الآخرين.

حدود البحث

تحدّد هذا البحث من خلال بعض النواحي كما يلي:

١. **الموضوعي:** هذا البحث يتعلق بفقّه المواريث، والباحثة ستسليط الضوء عن المسألة المتعلقة بميراث الحمل وأثر التطورات الطبية الحديثة عليه مع بيان التطبيق العملي في إدارة ميراث الحمل في ترنجانو.
٢. **المكاني:** تنحصر حدود البحث في تحليل قضايا ميراث الحمل في ماليزيا خصوصاً في ولاية ترنجانو.
٣. **الزمني:** تتناول هذا البحث الفترة الزمنية من ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٤، مع التركيز على تحليل القضايا القانونية المتعلقة بميراث الحمل التي حدثت خلال هذه الفترة وأثرها.

منهج البحث

المناهج التي ستسير عليها الباحثة في هذا البحث هي:

١. **المنهج الاستقرائي:** اعتمدت الباحثة المنهج الاستقرائي في تتبع الآراء القديمة والحديثة وجمعها، سواء كانت كتب التراث أو كتب المعاصرين الذين تناولوا القضية وما قررته بعض الجامعات الفقهية والمؤتمرات، إضافة إلى الكتب والمقالات والموسوعة المتعلقة بالتطورات الطبية الحديثة الذي يتأثر في ميراث الحمل.
٢. **المنهج التحليلي:** وذلك لتحليل النصوص الفقهية الواردة في الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة والقوانين ذات العلاقة بغية معرفة آراء العلماء وأدلتهم حول موضوع ميراث الحمل وإجراءات تنفيذ قضايا ميراث الحمل في ترنجانو وأثر التطورات الطبية الحديثة عليه.

٣. **المنهج المقارن:** الذي يهدف إلى مقارنة آراء علماء المذاهب الأربعة فيما يتعلق

بميراث الحمل الواردة في الكتب الفقهية والرسائل الجامعية والمجلات والمقالات

وآراء العلماء المعاصرين في أثر التطورات الطبية الحديثة على ميراث الحمل.

٤. **الدراسة الميدانية:** يعتبر الدراسة الميدانية جزءاً مهماً من هذا البحث، حيث

سيتم إجراء مقابلات مع الجهات المعنية الرئيسية في إدارة وتطبيق قضايا الميراث

في ماليزيا. ستجري هذه المقابلات مع ممثلين من المحكمة الشرعية في ترنجانو

وأمانة رايا برهد، إذ يلعب كلاهما دوراً حيوياً في الإشراف على قضايا الميراث.

الدراسات السابقة

لقد تعددت الكتابات في أحكام ميراث الحمل، حيث تنوعت هذه الكتابات بين تلك التي تناولت الموضوع بالتفصيل وبين تلك التي اختصرته بشكل موجز. وتسعى الباحثة إلى الإحاطة بجميع جوانب هذا الموضوع، بدءاً من الاطلاع على المصادر القديمة التي تعدّ الأساس في فهم الأصول الشرعية لميراث الحمل، وصولاً إلى المراجع المعاصرة التي تقدم رؤية محدثة ومستندة إلى الاجتهادات الفقهية المعاصرة الذي تأثر بتطور التكنولوجيا في العلوم الطبية. إضافة إلى مراجعة الرسائل الجامعية التي قدمت دراسات معمقة حول هذا الموضوع، والمقالات المنشورة. إضافة إلى ذلك، تسعى الباحثة إلى دراسة الأبحاث المتعددة التي تناولت ميراث الحمل من زوايا مختلفة، سواء كانت قانونية، أو فقهية، أو طبية، وذلك لضمان الحصول على فهم شامل ودقيق لهذا الموضوع المهم.

المقالة بعنوان "مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية"^٥

بقلم محمد سليمان النور، تناول الكاتب مفهوم مدة الحمل وقارن بين ما ورد في الفقه الإسلامي والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية. تستفيد الباحثة من هذه المقالة من خلال مناقشة الكاتب لمسألة مدة الحمل، خاصة فيما يتعلق بأكثر مدة وفقاً لآراء الفقهاء، حيث شرح الكاتب ثمانية أقوال مختلفة حول هذه المسألة. وقال الكاتب:

^٥ محمد سليمان النور، "مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ٧٠٤، ج ٢٢، (٢٠٠٧)، ص ٢٧١-٣٤٤.

"وذهبت قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة ومشروعاتها في كثير من البلاد الإسلامية إلى أن أطول مدة للحمل هي سنة واحدة. أما غالب مدة الحمل فهو تسعة أشهر عند الفقهاء، وعند الأطباء مائتان وثمانون يوماً، ولم تتطرق قوانين الأحوال الشخصية إلى تحديدها. وتوجد أحكام فقهية وقانونية مهمة مبنية على مدة الحمل، تتمثل في: ثبوت نسب الولد إلى الزوج أو نفيه، وثبوت ميراث الحمل المولود بعد وفاة المورث أو نفيه، وصحة الوصية للحمل، وانتهاء العدة".

إلا أن المقالة لم تتناول بالتفصيل المواد القانونية المتعلقة بالميراث، بل ركزت على مقارنة قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية الإسلامية، مثل القانون المصري، الكويتي، السوداني، والإماراتي، من حيث مدة الحمل فقط. وهنا تختلف هذه الدراسة الحالية عن المقالة المذكورة في بيان وتحليل تطبيقاتها في ترنجانو.

أما في الرسالة الدكتوراه أعدها الباحث محمد نور الدين داود بعنوان: "أحكام الجنين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي"^٦، قرن الباحث بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي في كل ما يتعلق بالجنين حيث بيّن بالتفصيل مفهوم وحقوق المالية للجنين في الباب الثاني من البحث، وبيّن أحكام الجناية على الجنين في الباب الثالث، وأحكام نسب الجنين بعد ولادته في الباب الرابع. وما يتعلق بالميراث الجنين يندرج تحت الموضوع حقوق المالية للجنين، تناول المؤلف الميراث من حيث عرف التركة والميراث في الفقه الإسلامي في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني، فقد ذكر المؤلف أنه لا يوجد تعريف صريح للميراث في القانون الماليزي وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ميراث القليل، وميراث الكثير وميراث المتوسط. كما تحدث المؤلف عن شروط إرث الجنين وأقل وأكثر المدة لأن يستحق الحمل الميراث وأحوال الجنين في معرض كلامه عن ميراث الجنين في الفقه الإسلامي، وذكر الأدلة التي استند إليها الفقهاء في خلافهم في أكثر مدة الحمل. وقد ذكر المؤلف أنه يعتبر القانون الماليزي الجنين جزءاً من الورثة إذا توفرت فيه شروط استحقاق الميراث. تقسم التركة التي لا تشملها الوصية وفقاً لقانون التوزيع لعام ١٩٤٨م، المادة (٣٠٠). ومع ذلك، فإن هذا القانون لا

^٦ محمد نور الدين داود، أحكام الجنين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، (بحث متطلب لدرجة الدكتوراه فقه وأصول الفقه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١١م).

ينطبق على المسلمين، بل على غيرهم، كما نصت المادة (٢). وذكر أيضا في المبحث الأخير أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي. بينما يتميز هذا البحث بإضافة جديدة حول الموضوع الطبي وأثر التطورات الطبية الحديثة على ميراث الحمل، ومناقشة أدلة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

تناول الباحث مؤمن أحمد ذياب شويده في بحثه موضوع "الميراث بالتقدير والاحتياط في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة"^٧، حيث يناقش في الباب الأول مفهوم الميراث في الإسلام وأحكامه العامة، موضحا كيفية تقسيم التركة بين الورثة بناء على النصوص القرآنية والسنة النبوية. ومع ذلك، واجه الفقهاء بعض التحديات في تطبيق هذه الأحكام في حالات مثل المفقودين، والأجنة، والخنثى، التي تتطلب تقديرا واحتياطا لضمان العدالة. ثم يستعرض الباحث الصعوبات التي واجهها الفقهاء في هذه الحالات المعقدة، حيث لم تكن هناك أدوات علمية متقدمة لتحديد حالة الورثة بدقة، مما جعل هذه الحالات تعتمد على الاجتهاد الشرعي والتقدير. أما في الباب الثاني، فيتناول البحث دور العلوم المعاصرة، مثل الطب الجنائي وفحص الحمض النووي، في تقديم حلول دقيقة لحالات الميراث المعقدة. هذه التقنيات تقدم حولا حاسمة لتحديد حالة المفقودين، جنس الجنين، أو جنس الخنثى، مما يساعد على تطبيق أحكام الميراث بدقة. وأخيرا، يناقش الباحث أهمية دمج الأدوات العلمية الحديثة مع الفقه الإسلامي لضمان تطبيق عادل ودقيق لأحكام الميراث، مع التأكيد على ضرورة مراجعة وتقييم هذه الأدوات للتأكد من توافقها مع الشريعة. يتميز هذا البحث بتوضيح أحكام الإرث المتعلقة بالحمل في ترنجانو، وتحليل أثر نتائج التطورات الطبية الحديثة.

في كتاب *Kes-kes Faraid Khas: Huraian dan Penyelesaian* (المسألة الخاصة في

الفرائض: الشرح والحلول)^٨ لزهرى مهاده موسى وجسني سولوغ، الذي يتكون من ستين حالة خاصة في الفرائض، تشمل الأكدرية، والعشرية، والبخيلة، والدنارية، والدنارية الكبرى، والغرقاء، والخنثى، واللعان، والمفقود، وغيرها. يفتح كل حالة بتعريف، ثم يُدعم بالدليل من

^٧ مؤمن أحمد ذياب شويده، الميراث بالتقدير والاحتياط في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، (بحث متطلب لدرجة

الدكتوراه فقه وأصول الفقه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١١).

^٨ Zahari Mahad Musa, Jasni Sulong, *Kes-kes Faraid Khas: Huraian dan Penyelesaian*, Nilai: Penerbit USIM, 1st ed. (2013).

القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة، يلي ذلك شرح ما يتعلق بكل حالة، ثم يُقدم أمثلة واقعية على المسألة. والكتاب واضح وسهل الفهم فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالفرائض بشكل عام، إلا أنه لم يتناول كل موضوع بالتفصيل، وهذا ما ستتكفل الباحثة ببيانه في هذا البحث. ثم كتبت رويده أيوب المشني بحثاً بعنوان "الإرث بالتقدير والاحتياط وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية"^٩، حيث تناولت العديد من القضايا المرتبطة بمفهوم الإرث وكيفية تنظيمه من الناحية الشرعية في السياق الفلسطيني. أوضحت الباحثة من خلال استعراض الدراسات السابقة أن هناك عدداً من الأبحاث التي تناولت موضوع الإرث بشكل عام، إلا أن الدراسات التي تناولت الإرث بالتقدير والاحتياط تحديداً، خاصة في المحاكم الشرعية الفلسطينية، تعد محدودة. استهلّت الباحثة الفصل الأول بتعريف الإرث من الناحيتين اللغوية والشرعية، حيث تناولت الشروط اللازمة لتحقيق الإرث، والأسباب التي تؤدي إلى حصول الشخص على نصيبه من التركة. وبعد هذا التمهيد النظري، تناول الفصل الثاني الأركان الأساسية للإرث وشروطه وموانعه، مع التركيز على كيفية تحديد الاستحقاق بناء على العلاقات الأسرية أو الزوجية. كما تم التطرق في هذا الفصل إلى موانع الإرث التي قد تمنع الشخص من الحصول على نصيبه.

أما الفصل الثالث، فكان مخصصاً لدراسة تطبيقات الإرث بالتقدير والاحتياط في المحاكم الشرعية الفلسطينية. يركز هذا الفصل على الحالات التي يتم فيها تقدير الميراث بشكل احتياطي نتيجة لظروف معينة، مثل غياب أحد الورثة أو عدم التأكد من حياته أو وفاته، كما هو الحال في حالات المفقودين أو الأسرى. وتناول البحث كيفية تعامل المحاكم الشرعية مع مثل هذه الحالات، وتطبيق أحكام الشريعة لضمان حقوق الورثة في هذه الظروف الخاصة. كما يبرز البحث كيفية استخدام القوانين الوضعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية للتعامل مع مسائل الإرث، خاصة فيما يتعلق بتقدير النصيب الاحتياطي للورثة الغائبين أو غير المعلومين. وتم استعراض الأحكام القضائية السابقة والاجتهادات الشرعية المتعلقة بهذه القضايا، مما يعزز فهم تطبيقات الإرث في السياق الفلسطيني. يعتبر هذا البحث مساهمة

^٩ رويده أيوب المشني، الإرث بالتقدير والاحتياط وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية، (بحث متطلب لدرجة الماجستير في تخصص القضاء الشرعي من جامعة الخليل، ٢٠١٥).

مهمة في تطوير الفهم حول تطبيقات الإرث بالتقدير والاحتياط في المحاكم الشرعية، ويوفر قاعدة معرفية للممارسات القانونية الحالية في فلسطين.

وهناك مقالة بعنوان "ميراث الحمل بين الفقه والطب وقانون الأحوال الشخصية

الأردني"^{١٠} للمؤلفين عبد الناصر محمد صالح جابر وأنس عبد الواحد صالح الجابر. تناول المؤلفان فيها مفهوم ميراث الحمل وحجته وشروطه. وذكر أن الفقهاء يختلفون اختلافا كبيرا في تحديد أكثر مدة للحمل، ويعتمدون في ذلك على الوقائع التي حدثت في زمنهم أو ما سمعوه من أصحابها، لذلك حكم كل منهم على الواقعة التي وقف عليها. كما شرح المؤلفان قسمة التركة ومقدار ما يوقف للحمل وأحوال ميراث الحمل ومن معه من الورثة. وفي كيفية توريث الحمل، بين المؤلفان أن القانون الأردني يوقف للحمل أفضل النصيين بناء على تقدير الذكورة أو الأنوثة. على سبيل المثال، إذا مات الزوج وترك أباً، وزوجة، وابناً أو بنتاً، ففي هذه الحالة يتم حجز نصيب الحمل على تقدير أنه ذكر لأن نصيبه سيكون أفضل.

تتعلق هذه المقالة بالموضوع هذا البحث، حيث تقارن بين الفقه والطب والقانون في ميراث الحمل، إلا أنها تعتمد على منهج المقارنة في قانون الأحوال الشخصية الأردني فقط دون غيره.

وأما كتاب *Pengurusan Pusaka Islam di Malaysia: Teori dan pengiraan* (إدارة

التراث الإسلامي في ماليزيا: النظرية والحساب)^{١١} بقلم نظري نايمي (Nazri Naiimi)، فقط تطرق إلى موضوع الميراث عموماً. وتحدث أيضاً في المبحث الثامن عن الميراث في ظروف غير عادية عن ميراث الحمل بشكل عام حيث أورد آراء العلماء في هذا الموضوع، وموضوع الحمل كشرط الإرث للحمل. ثم تعرض لموضوع النظرية العملية والحساب في ماليزيا، حيث يتحدث المؤلف عن تسوية الممتلكات غير المنقولة والمنقولة في ماليزيا، وتسوية المسألة المتعلقة بالتخرج والمناسخات. وهذا الكتاب وإن تطرق بموضوع ميراث الحمل إلا أنه تطرق إليه بشكل عام فقط.

^{١٠} عبد الناصر محمد صالح جابر وأنس عبد الواحد صالح الجابر، "ميراث الحمل بين الفقه والطب وقانون الأحوال الشخصية الأردني"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحرين، جامعة الأزهر، ع ٣٣٤، ج ٣، (٢٠١٦)، ص ٢٢٦٤-٢٣٦٢.

^{١١} Nasri Naiimi, *Pengurusan Pusaka Islam Di Malaysia: Teori Dan Pengiraan*, Sintok: Penerbit Universiti Utara Malaysia, 1st ed. (2016).

وهناك أيضا رسالة الدكتوراه كتبها محمد مسلم صالح *Hukum dan Pelaksanaan* (أحكام وتنفيذ توزيع الميراث في حالة المفقود والمناسخات والحمل)¹²، تناول الباحث تحليل لقضايا الميراث، خاصة في الحالات الخاصة مثل المفقود، المناسخة، والحمل. أوضحت هذه الأبحاث تعقيد التحديات المتعلقة بإدارة توزيع الميراث وفقا للشريعة الإسلامية، كما تناولت المشكلات التي تنشأ نتيجة تباين القوانين الشرعية مع القوانين الوضعية المطبقة في بعض الدول. استعرض الباحث تطور علم الفرائض وكيف تم تشريعه في القانون الإسلامي، بالإضافة إلى دراسة تطبيقات قوانين الميراث في بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا وغيرها. تناول البحث كيفية تطور هذه القوانين عبر الزمن، وأثرها في حل النزاعات المتعلقة بالميراث.

أبرزت الأبحاث، مثل بحث سيد مشيط محمود (٢٠٠٦)، أن هناك أربع جهات رئيسية تتولى إدارة قضايا الميراث في ماليزيا، وهي المحكمة الشرعية، المحكمة العليا، أمانة رايا برهد، وإدارة الأراضي. وأشارت الأبحاث إلى المشاكل الناجمة عن اختلاف الإجراءات بين هذه الجهات وتأثير ذلك على فعالية وسرعة توزيع التركات. ثم قام الباحث بتحليل الأبحاث التي تناولت كيفية توزيع الميراث في حالات المفقود، المناسخة، والحمل. وقدمت هذه الأبحاث نماذج عملية لحل هذه القضايا استنادا إلى نظريات شرعية، مثل نظرية التقدير لحالات المفقود، ونظرية الشباك لحالات المناسخة، ونظرية الاحتمالات لحالات الحمل. أظهرت الأبحاث أهمية دور المحاكم الشرعية والمدنية في حل نزاعات الميراث، وأوصت بضرورة تعديل القوانين الحالية لتكون أكثر مرونة وملاءمة مع تطورات المجتمع الإسلامي. تتميز هذا البحث بتناول وتحليل تطبيقات ميراث الحمل في ولاية ترنجانو، مع توسيع نطاق البحث ليشمل القضايا الطبية، خاصة فيما يتعلق بالتطورات الطبية الحديثة.

وهناك كتاب لمختار عبد الله بعنوان: *Perancangan dan Pengurusan Harta dari*

Perspektif Syariah dan Undang-Undang Malaysia (تخطيط وإدارة الممتلكات من منظور

¹² Mohd Muslim Salleh, *Hukum dan Pelaksanaan Agihan Harta Pusaka dalam Kes Mafqud, Munasakhat dan Haml*, (Ph.D Thesis, Universiti Teknologi Malaysia, 2016)

الشريعة والقانون الماليزي)¹³ حيث يتحدث فيه المؤلف موضوعات متعددة مثل الممتلكات الزوجية، والهبة، والوصية، والميراث، بشرح المؤلف مفهوم الميراث وكيفية إدارة ميراث المسلمين في ماليزيا. ستستفيد الباحثة من شرح المؤلف للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون الميراث في ماليزيا، وهي ثلاثة: المحاكم العليا في ماليزيا (Mahkamah Tinggi Sivil)، وأمانة رايا برهد (Amanah Raya Berhad)، ومكتب إدارة تركتات القصر (Harta Pusaka Kecil).

وكذلك مقالة بعنوان *Kaedah Agihan Bahagian Harta Pusaka dalam Kes Al-*

Haml (طريقة توزيع التركة في ميراث الحمل)¹⁴ لمحمد مسلم صالح وسيتي مشيطة محمود. في هذه المقالة، تحدث المؤلفان عن ميراث الحمل، بما في ذلك تعريفه لغةً واصطلاحًا. كما تطرقا إلى قيد يتعلق بالاصطلاح، حيث أشارا إلى أن ابن الزنا ليس من الورثة ولا يرث إلا من جهة أمه. وأشارا أيضًا إلى أنه لا يوجد خلاف بين الفقهاء حول استحقاق الجنين للإرث إذا توفرت شروطه. وهذان الشرطان هما: أولاً، وجود الحمل في بطن أمه عند وفاة المورث، وثانياً، أن يولد الحمل حياً. وفي الباب عن طريقة توزيع التركة، تناول المؤلفان مسألة تأجيل التوزيع إذا كان هناك حمل وهل يمكن أن تقع هذه المسألة ضمن مسألتى المفقود والمناسخات، حيث إن هاتين المسألتين تساهمان في زيادة عدد الميراث غير المحلولة في ماليزيا. ثم اقترح المؤلفان طريقة لتسريع توزيع التركة باستخدام قاعدة الاحتمالات، وهي قاعدة استخدمها علماء السلف مثل الإمام محمد بن علي بن محمد الرهبي في كتابه "الرهبية في علم الفرائض"، وعلماء الخلف مثل الشيخ محمد بن علي الصابوني في كتابه "الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة".

وهذا البحث وإن تعلق بموضوع ميراث الحمل إلا أنه تطرق إلى طريقة التوزيع فقط.

ويعتبر جزءاً من موضوع هذا البحث.

وكذلك ورقة بحثية بعنوان: *Analisis Hak Kewarisan Janin dalam Perspektif*

Fikih Klasik dan Fikih Kontemporer (تحليل حقوق الإرث للجنين عند العلماء

¹³ Mukhtar Abdullah. *Perancangan & Pengurusan Harta Dari Perspektif Syariah & Undang-undang Di Malaysia: Harta Sepencarian, Hibah, Wasiat, Wakaf, Pusaka*, (Kuala Terengganu, 2019).

¹⁴ Mohd Muslim Salleh, Siti Mashitoh Mahamood, "Methods of Inheritance in the Case Al-Haml", *The Journal of Muamalat and Islamic Finance Research*, Nilai: Universiti Sains Islam Malaysia, Vol. 16, No. 1, (2019).

المتقدمين والمعاصرين)^{١٥} بقلم مولانا مفتاح الخير، حيث يبيّن المفهوم العام للميراث من خلال تعريفه، وحجّيته، وأركانه، وشروطه، وموانعه. ثم يوضح تعريف الجنين، بالإضافة إلى تعريف الفقه القديم والفقه المعاصر. ومن ثمّ يستعرض المؤلف آراء العلماء المتقدمين والمعاصرين حول تأثير تطور التكنولوجيا في العلوم الطبية على حل مسائل توزيع التركة عند وجود الجنين. يميّز هذا البحث بتناوله الميراث الخاص بالجنين في الفقه الإسلامي من جميع جوانبه الشرعية، مع التركيز على ماهية ميراث الحمل في ترنجانو.

ومن المقالات التي اهتمت بموضوع ميراث الحمل هي مقالة بعنوان "ميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية: دراسة مقارنة"^{١٦} للدكتور حازم أبو الحمد حمدي. قسم المؤلف بحثه إلى فصلين: ميراث الحمل في ضوء المستجدات الطبية، وميراث الخنثى في ضوء المستجدات الطبية. وقارن المؤلف بين آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين. أما في الفصل الأول، الذي يتعلق بالموضوع، فقد قسمه إلى أربعة مباحث. تناول المؤلف في المبحث الأول مفهوم حمل الوارث من منظور كل من الفقهاء والأطباء. وفي المبحث الثاني، ركز على شروط توريث الحمل، وكيفية معرفة وجود الحمل، وأهمية معرفة أقل مدة للحمل في تقرير الورثة بوجود الحمل، وأكثر مدة للحمل، وأقوال العلماء في الاستهلال. كما شرح أثر التلقيح الصناعي على الميراث. وفي المبحث الثالث، تحدث عن أثر الحمل على تقسيم التركة في ضوء المستجدات الطبية، وكيفية تقدير ميراث الحمل. وأما في المبحث الرابع، فقد عرض موقف قانون الميراث المصري في ميراث الحمل. وهذا ما يمتاز هذا البحث أن الباحثة ستقوم بشرح كيفية تنفيذ إجراءات ميراث الحمل في ماليزيا خصوصا في ولاية ترنجانو؛ للتأكد من مدى فعالية تطبيقاتها، وتوافقها مع الشريعة الإسلامية، وهو ما يتناوله هذا البحث بالتفصيل.

¹⁵ Maulana Miftahul Khair, *Analisis Hak Kewarisan Janin dalam Perspektif Fikih Klasik dan Fikih Kontemporer*, (Master Thesis, Institut Agama Islam Negeri Palangka Raya, Indonesia, 2021).

¹⁶ حازم أبو الحمد حمدي، "ميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية دراسة مقارنة"، *المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر*، ج ٢، (٢٠٢١)، ص ٩٣٦-١٠٤٣.

وتضاف إلى ما تقدم المقالة التي كتبتها دكتور سهام عبد الله صابر بعنوان "أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل"^{١٧}. في بداية المقالة، يستعرض المؤلف ما استخلصه الأطباء من الآية ١٢ إلى ١٤ من سورة المؤمنون، حيث تتناول هذه الآيات أطوار تطور الجنين الإنساني في رحم الأم التي تشمل: النطفة، والعلقة، والمضغة، والعظام، ولحم يكسو العظام، والتسوية والتصوير، ونفخة الروح. في جزء آخر من المقالة، يناقش المؤلف مسألة المدة الزمنية للحمل، حيث يتحدث عن أقل وأكثر مدة يمكن أن يستغرقها الحمل من منظور الفقه الإسلامي. يُشير المؤلف إلى اختلاف آراء العلماء في هذا السياق، وأدلتهم، وأسباب اختلافهم، ورأي المؤلف المختار. وينتقل المؤلف إلى دراسة حالات الحمل المختلفة وأثر التقنيات الطبية الحديثة عليها. يتناول بالتفصيل مسألة تقسيم التركة في حال وجود حمل مستحق للإرث، حيث يشير إلى أن جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة اتفقوا على تأجيل قسمة التركة حتى ولادة الطفل، حفاظاً على حقوقه في الميراث. ورغم هذا الاتفاق، فقد اختلف الفقهاء في تقدير مقدار الموقوف للحمل في حالة تعجل الورثة في قسمة التركة قبل ولادة الطفل. وفي هذا السياق، يبرز المؤلف ثلاث آراء رئيسية بين الفقهاء، ويُشير إلى رأي ابن قدامة الذي يرى أنه يجب حجز نصيب يعادل نصيب ذكّرين أو أنثيين، أيهما كان أكثر حظاً، لضمان حقوق الحمل في الميراث. ويواصل المؤلف بحثه في تأثير التقنيات الطبية الحديثة على ميراث الحمل، مسلطاً الضوء على قضايا معاصرة مثل الحمل بالتلقيح الصناعي، سواء كان التلقيح قد تم أثناء حياة المورث أو بعد وفاته. يناقش المؤلف التحديات التي تطرحها هذه التقنيات على الفقه الإسلامي، خصوصاً فيما يتعلق بمسألة تحديد الأب والأم الشرعيين للحمل في حالات الحمل في رحم مستأجر. يُظهر المؤلف كيف أن هذه التطورات الطبية تثير قضايا جديدة تتطلب مراجعات فقهية وإجابات قانونية دقيقة لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية وحفظ حقوق جميع الأطراف المعنية.

^{١٧} سهام عبد الله صابر، "أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، جامعة الأزهر، ٥٤، ج٧، (٢٠٢٢م)، ص٤٠٨-٤٩٦.

وفي رسالة الدكتوراه بعنوان "الخبرة الطبية وأثرها في الفقه: تطبيقات في قضايا الميراث"^{١٨} للباحث عزيز بشير روان، عرف الباحث الحمل عند الفرضيين والأطباء، وتناول شروطه، ومدة الحمل في الطب من حيث أقله وأكثره، كما تناول أحكام الجنين الناتج عن تلقيح البويضة في رحم غير صاحبها والأجنة الملتصقة، ثم بحث في ميراث كل منهما. وقد ذكر الباحث محل خلاف الفقهاء وآراءهم مع الأدلة فيما يتعلق بالمقدار الذي يجب أن يوقف للحمل عند القائلين بجواز تقسيم التركة إذا طلب الورثة الآخرون نصيبهم. ومع ذلك، فإن هذا البحث اقتصر على ما قاله الأطباء في معظم ما شرحه الباحث، دون أن يقدم بيانا لما قاله الفقهاء المتقدمون والمعاصرون. كما لم يتناول الباحث تحليل الأحكام القضائية المتعلقة بتطبيق ميراث الحمل في أي بلد، وهو ما يتناوله هذا البحث الحالي.

بعد عرض الدراسات السابقة، يلاحظ أن بعض الباحثين تناولوا أحكام التركات والميراث بشكل عام دون الخوض في تفاصيل أحكام ميراث الحمل. كما أن العديد من الأبحاث توسعت في شرح حالات الجنين في ميراث الحمل دون تسليط الضوء على الجوانب الطبية. ولم تتطرق الكثير من هذه الدراسات إلى المعطيات العلمية المعاصرة، إلا في حالات نادرة. بالإضافة إلى ذلك، بعض الدراسات تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بميراث الحمل بالتفصيل، ولكن في سياق قوانين دول أخرى مثل الأردن، والإمارات، والكويت، وإندونيسيا. وبحسب ما توصلت إليه الباحثة، لا توجد دراسات أو مقالات مستقلة حول تدبير ميراث الحمل في ترنجانو. أما هذه الدراسة الحالية فستركز على المسائل الفقهية والطبية الحديثة المتعلقة بعلم الميراث، وخاصة ما يتعلق بميراث الحمل. ومع التطور الطبي في الأبحاث والأدوات، هذا التطور أصبح له تأثير كبير على تحديد الميراث في هذا السياق. تستعرض الدراسة كل مسألة من خلال كتب وآراء الفقهاء القدماء والمعاصرين، مع مقارنة هذه الآراء وترجيح الأنسب عند الحاجة، بالإضافة إلى دراسة تطبيقات ميراث الحمل في ترنجانو. ونسأل الله تعالى التوفيق في إنجاز هذا العمل، ونفع الأمة به.

^{١٨} عزيز بشير روان، الخبرة الطبية وأثرها في الفقه: تطبيقات في قضايا الميراث، (بحث متطلب لدرجة الدكتوراه الشريعة والقضاء في الجامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ٢٠٢٢م).

الفصل الثاني مفهوم الميراث في الشريعة الإسلامية

يعتبر هذا الفصل تعريفا عاما لموضوع الميراث حيث ستبين الباحثة مفهوم الميراث وتعريفه لغة واصطلاحا وأهميته ومشروعيته، ثم تتحدث عن الحقوق المتعلقة بالتركة وأركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه، كما يتناول هذا الفصل معنى الميراث بالتقدير والاحتياط وأحواله.

وقسم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الميراث في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: نظام الميراث في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: الميراث بالتقدير والاحتياط

المبحث الأول: مفهوم الميراث في الشريعة الإسلامية

وستتناول هذه النقاط من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الميراث والفرائض والتركة

من المناسب البدء بتوضيح تعريف الميراث، ومن ثم بيان تعريف الفرائض والتركة، نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط بين هذه المصطلحات.

الفرع الأول: تعريف الميراث لغة واصطلاحاً

أولاً: الميراث لغة

الميراث في اللغة مصدر من الفعل "ورث" الذي يعني الإرث والميراث،^١ يقال: ورث فلان قريبه، أو ورث أباه،^٢ كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تَسْبُعِ آيَاتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِقِينَ﴾ [النمل: ١٢]، الميراث في اللغة يستخدم للدلالة على معنيين:

المعنى الأول: البقاء، ومنه سمي الله تعالى الوارث، أي الباقي بعد فناء خلقه.

المعنى الثاني: الانتقال، أي انتقال شئ من شخص إلى آخر، سواء كان الانتقال حسياً كالأموال، أو معنوياً كالعلم، استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء».^٣

وقد جاء بمعنى اسم المفعول: وهو في هذا السياق مرادف للإرث، ويقصد به الشئ الموروث، أي ما يتركه الميت.

قال ابن فارس: (ورث) الواو والراء والياء: كلمة واحدة، هي الوِثْر. والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشئ لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب.^٤
قال ابن منظور: الوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم.^٥

^١ محمد بن علي الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م)، ص٢٧.

^٢ محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار الصادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٢، ص١١١؛ وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٧١٦.

^٣ أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٣١٧، رقم ٣٦٤١.

^٤ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٦، ص١٠٥.

^٥ ابن منظور، المصدر نفسه، ج٢، ص١٩٩.

وورث أباه، وورث الشيء من أبيه يرثه بكسر الراء فيهما ورثا وورثة ووراثته بكسر الواو في الثلاثة، وإرثا بكسر الهمزة، وأورثه أبوه الشيء وورثه إياه. وورث فلان فلانا تورثنا أدخله في ماله على ورثته.^٦

ثانيا: الميراث اصطلاحا

تعددت تعريفات الميراث اصطلاحا عند المذاهب الفقهية، ومنها:

عند الحنفية هو: "انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت".^٧

وعند المالكية: عرف ابن عرفة الميراث كعلم فقال: "علم الفرائض اصطلاحا هو الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة".^٨

وعند الشافعية: "هو نصيب مقدر شرعا للوارث".^٩

وعند الحنابلة: "أن الفرائض شرعا هي العلم بقسمة الموارث جمع ميراث وهو الحق المخلف عن الميت وأصله موارث".^{١٠}

يتفق التعريفان اللغوي والاصطلاحي على أن الميراث هو ما يبقى من مال أو حق للمتوفى وينتقل إلى ورثته بناء على سبب الشرعي كالقرابة والنسب والولاء، وهي أسباب الميراث التي ستوضح الباحثة في مواضع لاحقة.

^٦ الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٣١.

^٧ عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدجي مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ج ٥، ص ٨٥.

^٨ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٩، ص ٥٩٤.

^٩ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٥.

^{١٠} المنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط ١، ٢٠٠٨م)، ج ١٠، ص ٣٢٦.

الفرع الثاني: تعريف الفرائض لغة واصطلاحاً

تناول الفقهاء في المذاهب الإسلامية قضايا الميراث والإرث بتخصيص باب مستقل لها في مؤلفاتهم يعرف بكتاب الفرائض. ويستخدم مصطلح علم الفرائض للإشارة إلى علم الموارث، الذي يعني بتحديد أنصبة الورثة من التركة وفق الأحكام الشرعية.^{١١}

أولاً: الفرائض لغة

الفرائض في اللغة هي جمع فريضة، وهي مشتقة من "فرض" الذي يشير إلى ما أوجبه الله تعالى، وتستخدم كلمة "الفريضة" في اللغة للدلالة على معان متعددة، منها: الواجب، والمقدر، والحز، والتقدير، والقطع، والإنزال، والتبيين، والنصيب المقدر المفروض، وسمي الفرض فرضاً لكونه ذا معالم وحدود واضحة.^{١٢}

ثانياً: الفرائض اصطلاحاً

عرفت الفرائض اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها:
١. علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها.^{١٣}

^{١١} أبو اليقظان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار الندوة الجديدة، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٥٧.

^{١٢} أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٢هـ)، ص ٦٣٠-٦٣١؛ إبراهيم أنيس، وعبد الحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف، المعجم الوسيط، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ٢، ص ٦٨٢-٦٨٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣٠-٢٣٢.

^{١٣} علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (الرياض: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٣هـ)، ص ٢١٣؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ص ٣٦٢.

٢. علم بقواعد وضوابط من الفقه والحساب، يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.^{١٤}

٣. علم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، يعرف بها أحوال الورثة، ومن يرث ومن لا يرث، وكيفية ميراثهم من التركة.^{١٥}

يتضح أن الفرائض في الاصطلاح تشير إلى علم متخصص بقواعد وأحكام الميراث، يستمد من مصادر الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تحديد النصيب الشرعي لكل وارث استنادا إلى ضوابط دقيقة.

الفرع الثالث: تعريف التركة لغة واصطلاحا

أولاً: التركة لغة

في اللغة تشتق كلمة "التركة" من الجذر اللغوي (ت ر ك)، والذي يعني الشيء الذي ترك وخلي عنه. وتشير "تركة الميت" إلى ما يتركه الشخص من الميراث، وهي مصدر يستخدم بمعنى اسم المفعول، أي المتروك،^{١٦} أو الشيء المتروك، أو ما يتركه الميت من مال.^{١٧}

ثانياً: التركة اصطلاحاً

أما في الاصطلاح فتختلف تعاريف التركة باختلاف المذاهب الفقهية:

فيعرفه الحنفية: أن التركة هي ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير.^{١٨}

^{١٤} محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢، ١٩٦٦م)، ج ٦، ص ٧٥٧؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ٧.

^{١٥} إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، (بيروت: المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج ١، ص ١٢.

^{١٦} الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٦.

^{١٧} ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٠٥.

^{١٨} ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٦، ص ٧٥٩.

وعرفه المالكية: بأنه حق يقبل التجزي، ويثبت لمستحقه بعد موت من كان ذلك

له. ١٩

أما الشافعية فقالوا بأنه: كل ما كان للإنسان حال حياته، وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاص، وكذلك ما دخل بعد موته في ملكه بسبب كان منه في حال حياته. ٢٠ وقال الشيخ علي الصابوني أن التركة هي: ما يتركه الشخص، بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته، يقال له في اصطلاح جمهور الفقهاء (تركة) سواء كان على الميت دين أو لم يكن، وسواء كانت ديونه عينية أي تتعلق بأعيان الأموال، أو شخصية. ٢١

وعند الحنابلة: التركة هي الحق المتخلف عن الميت ويقال له التراث. ٢٢

يتضح من تعاريف المالكية والشافعية والحنابلة أن التركة تشمل كل ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق، سواء كان مرتبطة بحق الغير في عين المال أم لا.

تشترك مصطلحات الميراث، والفرائض، والتركات في الدلالة على العلم الذي يعني بالقواعد الفقهية والحسابية اللازمة لتحديد المستحقين للإرث ونصيب كل واحد منهم من تركة مورثه. هذا العلم يتسم بأهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، إذ يهدف إلى تنظيم توزيع التركة بطريق عادلة بين الورثة، مع مراعاة النصوص الشرعية. تعد هذه المصطلحات مترادفة في المعنى الإجمالي، إلا أنها قد تختلف في بعض السياقات بحسب الاستخدام. فالتركات تشير إلى ما يتركه الميت من أموال وحقوق، بينما تركز الفرائض على القواعد والأحكام الشرعية التي تضبط تقسيم الإرث، في حين يستخدم مصطلح الميراث للتعبير عن مجموع الحقوق والممتلكات المتروكة التي يتم توريثها وفقا لأحكام الشريعة. إن هذا الترابط بين المصطلحات

١٩ أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٤٥٧.

٢٠ أحمد سلامة القليوبي، حاشية قليوبي، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ٣، ص ١٣٦.

٢١ الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص ٣٤.

٢٢ إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج ١، ص ١٢.

يبرز وحدة الهدف الذي يسعى إليه علم الميراث، وهو تحقيق التوازن بين الحقوق المالية للورثة وضمنان العدالة في توزيع التركة بما ينسجم مع الأصول الشرعية.

المطلب الثاني: الميراث قبل الإسلام

كانت الحياة عند العرب في الجاهلية قائمة على العادات والتقاليد القبلية، وكانوا مجتمعاً متنقلاً يعتمد على الحل والتراحل. هذه الطبيعة الاجتماعية أثرت بشكل على أنظمتهم المختلفة، ومنها نظام الميراث. فكان للميراث في الجاهلية أسباب ثلاثة: الحلف، التبني، والنسب.^{٢٣}

أولاً: الحلف

كان الحلف في الجاهلية تعاقداً بين رجلين يتعهد كل منهما بمناصرة الآخر في جميع شؤونه، بما في ذلك الميراث. وصيغة هذا العقد كانت تعبر عن الترابط الوثيق بين الحليفين، حيث يقال: "دمي دمك، هدمي هدمك، ترثني وأرثك". بموجب هذا الاتفاق، كان الحليف يرث حليفه عند وفاته، إلا إذا تم تحديد مقدار الميراث في نص العقد. يعكس هذا النظام طبيعة الحياة الاجتماعية والسياسية في الجاهلية، حيث كانت الروابط القبلية والتحالفات الشخصية تلعب دوراً محورياً. وكان الحليف يعتبر داعماً رئيسياً في الغزوات والحروب، مما جعله، وفق نظرهم، يستحق نصيباً من الميراث. ومع ذلك، كان هذا النظام في بعض الحالات يؤدي إلى استحواذ الحليف على التركة بأكملها وحرمان الورثة الشرعيين، مثل الأبناء، مما أدى إلى وقوع مظالم اجتماعية واضحة.^{٢٤}

ثانياً: التبني

كان التبني من العادات الشائعة عند العرب في الجاهلية، حيث كان الرجل يتبنى من يعجبه من الفتيان، ويمنحه حقوق الأبوة الكاملة، بما في ذلك الحق في الميراث. في بعض الحالات، كان الابن المتبني يرث من المتبني كما لو كان ابناً نسبياً، وقد يصل الأمر أحياناً إلى حرمان الابن

^{٢٣} الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٢.

^{٢٤} محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١، د.ت)، ص ٥.

النسبي من الميراث لصالح الابن المتبني، خاصة إذا كان الابن النسبي قاصرا وغير قادر على الدفاع عن حقوقه. استمر هذا النظام حتى جاء الإسلام وألغاه، مبينا أن التبني لا يغير من حقيقة الأنساب، وأنه لا يترتب عليه أحكام الميراث والقرباة، مع الإبقاء على مشروعية الكفالة إلى من يراد رعايته، بنزول قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]. هذا التغيير جاء لحماية حقوق النسب الشرعية وتحقيق العدالة بين الأبناء.

ثالثا: النسب

في الجاهلية، كان الميراث قائما على النسب ومقتصرًا على الرجال البالغين، حيث لم يكن الصغار أو النساء يحصلون على أي نصيب من الميراث، ففي حال وفاة الميت دون وجود أبناء بالغين، كان الإخوة يرثون التركة. عكس هذا النظام طبيعة المجتمع الجاهلي الذي اعتمد على الغزوات والقتال والغنائم كمصادر أساسية لكسب المال، وهي أنشطة اقتصر على الرجال الأقوياء القادرين على خوض المعارك. كان العرب يقولون: "كيف نعطي المال من لا يركب فرسا، ولا يحمل سيفًا، ولا يقاتل عدوا".^{٢٥} معبرين بذلك عن رؤيتهم بأن المال يجب أن يذهب لمن يشارك فعليًا في الحصول عليه. هذه النظرة عكست غياب الوعي لديهم بأن المال هو ملك الله، وأن توزيعه يجب أن يكون وفقا لحكمته ومشيئته، كما تجاهلوا احتياجات النساء والصغار ودورهم في المجتمع، مما أدى إلى حرمانهم من حقهم في الميراث، رغم أنهم جزء لا يتجزأ من استقرار الأسرة والمجتمع.

كان نظام الميراث قبل الإسلام مليئا بالمظالم والتجاوزات. فميراث الحلف كان يحرم الأبناء الشرعيين لصالح الحلفاء، كان التبني يفضي إلى ظلم الابن النسبي لصالح الابن المتبني، الذي لا تربطه علاقة نسب مع المتبني. بالإضافة إلى ذلك، كان حرمان النساء والأطفال من الميراث تجسيدا آخر للظلم، على الرغم من دورهم في المجتمع، مثل مداواة الجرحى ودعم

^{٢٥} الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٢.

المقاتلين في الغزوات والحروب. وفي هذا السياق، كان اعتراض المجتمع الجاهلي على منح المرأة والصغار نصيبا من الميراث مبررا بحجة ضعفهم وعدم مشاركتهم المباشرة في اكتساب المال، مما جعلهم أكثر رفضا لفكرة منح الجنين أي نصيبه من التركة، بالنسبة لهم، لم يكن الجنين مستحقا لأي حقوق لكونه لم يولد بعد ولم يسهم في أي نشاط مادي.

يتناقض هذا المنظور الجاهلي مع التعاليم الإسلامية، التي جاءت لتصحيح تلك المفاهيم وإرساء العدالة. فقد أقر الإسلام حقوقا ثابتة للجنين في الميراث بمجرد تحقق وجوده في رحم الأم. وقد نصت الشريعة الإسلامية على أن الجنين يستحق نصيبا من الميراث بشرط ولادته حيا، وهو تأكيد على أن حقوق الإنسان تبدأ قبل ولادته، بعموم الآيات القرآنية الكريمة تدل على نصيب كل وارث من تركة مورثه سواء كان ابنا، أو بنتا، أو أخا، أو أختا، أو غير ذلك من الورثة، والحمل المستحق للميراث لا يخرج عن كونه أحد أصناف الورثة الذين ذكرتهم الشريعة الإسلامية في النصوص القرآنية الكريمة.^{٢٦}

إن هذه التحول يعكس عدالة الإسلام وشموليته، حيث ضمن حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك الجنين، في مواجهة تقاليد جاهلية كانت تميز بين الناس على أساس القوة والمشاركة المباشرة في اكتساب المال. ومن خلال التشريعات المحكمة، أرسى الإسلام قواعد واضحة لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، وحماية حقوق الورثة، بغض النظر عن أعمارهم أو أدوارهم في المجتمع.^{٢٧}

المطلب الثالث: أهمية علم الميراث ومكانته

يعد علم الفرائض أو الميراث من العلوم ذات الأهمية البالغة والمكانة الرفيعة في الشريعة الإسلامية. وقد اتفق العلماء على أنه فرض كفاية، أي إذا تعلمه البعض سقط الإثم عن

^{٢٦} محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ٣٠، ص ٥٢.

^{٢٧} شوقي عبده الساهي، عدالة الإسلام في أحكام الموارث، (المدينة المنورة: دار المطبوعات الدولية، ط ١، ١٩٨٠م)، ص ٣٠؛ محمد مصطفى شلي، أحكام الموارث في الإسلام، (القاهرة: المكتب المصري، ط ١، ١٩٦٦م)، ص ٣.

البقية، ولكن إذا لم يتعلمه أحد أثم الجميع. يبرز هذا العلم دوره المحوري في تنظيم توزيع التركة وفقا للنصوص الشرعية، بما يضمن العدالة بين الورثة.

عدم الاهتمام بهذا العلم يؤدي إلى تعقيدات في تقسيم التركة، حيث يجهل الورثة القواعد الشرعية التي تنظم هذا الأمر، مما قد يدفع البعض إلى المطالبة بحقوق استنادا إلى آرائهم ورغباتهم الشخصية، هذا الجهل غالبا ما يؤدي إلى نزاعات وخلافات بين أفراد الأسرة، مما يفضي إلى الإضرار بالعلاقات الأسرية وتفكك الروابط التي تقوم على صلة الرحم.

وردت نصوص عديدة من السنة النبوية وآثار الصحابة تؤكد أهمية تعلم علم الميراث، من ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما».^{٢٨}

وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع عن أمتي».^{٢٩} وقد سمي نصف العلم لأن للإنسان يمر بحالتين رئيسيتين: حالة الحياة والموت، ولكل منهما أحكامها، فكما تعنى الشريعة بأحكام الحياة كالعبادات والمعاملات، تعنى أيضا بأحكام ما بعد الموت كالوصايا والميراث.^{٣٠}

^{٢٨} أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٦، ص ٣٤٣، رقم ١٢١٧٣.

^{٢٩} أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص ٥٨٥، رقم ٢٧١٩.

^{٣٠} سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥)، ج ٣، ص ٣٠٧.

كذلك نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا السنة والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن".^{٣١} وكان اهتمامه بهذا العلم أنه ذهب إلى الشام عام ثمانية عشر هجرية لتعليم الناس علم الفرائض، مما يبرز حرص الصحابة على نشر هذا العلم.^{٣٢}

من مظاهر عظمة هذا العلم على أن الله عز وجل قد أوضح أحكامه بالتفصيل في القرآن الكريم، حيث وردت أحكامه في ثلاث آيات محكمات من سورة النساء، والآيات، وضح الله تعالى كيفية توزيع الميراث بين الآباء، والأمهات، والأبناء، والبنات، والأزواج، والزوجات، والإخوة، والأخوات. يظهر هذا التفصيل الإلهي مكانة هذا العلم وأهميته. ويؤكد أنه صادر عن الله العليم الحكيم، الذي لا يظلم أحدا. في المقابل، نجد أن بعض الشرائع الأخرى قد يشوبها ظلم أو تحيز في قسمة التركات، بينما الشريعة الإسلامية تميزت بالعدل والشمولية.

وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة ماضية وفريضة عادلة».^{٣٣} ويفهم من هذا الحديث أن علم الميراث يعد من أهم العلوم الشرعية، لأنه يحقق العدل في توزيع التركة بين الورثة.^{٣٤} يمتاز العلم الميراث بارتباطه الوثيق بعلوم أخرى متعددة، مثل المعاملات، والمناكحات، والجنايات، والحساب، والنسب، والطب، والقانون. إتقان هذا العلم يتطلب معرفة كافية بهذه العلوم، مما يعكس شمولية الشريعة الإسلامية وترابط أحكامها. إن الجهل بهذا العلم يعد من الأسباب الرئيسية للنزاعات بين الورثة، حيث يؤدي ذلك إلى توزيع غير عادل للتركة، مما يسبب الخلافات الأسرية. من هنا، تبرز أهمية تعلم هذا العلم لضمان تقوية العلاقات الأسرية، خاصة وأن استحقاق الميراث يقوم أساسا على علاقة النسب، والتي تعتبر من أعظم الروابط

^{٣١} قاسم بن قطلوبغا، التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، تحقيق: أبو مالك جهاد بن سيد المرشدي، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ج ٤، ص ١٧١، رقم ١٩٤٥.

^{٣٢} محمد خير المفتي، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، (دمشق: منذر محمد خير المفتي، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ١٤.

^{٣٣} أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١١٩، رقم ٢٨٨٥.

^{٣٤} شرف الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٦٦.

الاجتماعية. فإن علم الميراث ليس مجرد علم يتعلق بتقسيم الأموال، بل هو علم يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز التماسك الأسري، مما يبرز مكانته كركيزة أساسية في النظام الإسلامي.

المطلب الرابع: أدلة مشروعية الميراث

لقد ثبتت مشروعية الميراث في الشريعة الإسلامية بالكتاب، والسنة، والإجماع.

الكتاب:

اعتنى القرآن الكريم بمسألة الميراث، ففصل أحكامه تفصيلاً دقيقاً لا مثيل له في أي قضية تشريعية أخرى. ومن أبرز الآيات الدالة على مشروعية الميراث في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، تعد هذه الآية أساساً راسخاً لعلم الفرائض في الإسلام، إذ جاءت لتضع نظاماً دقيقاً لتوزيع التركة بين الورثة. ووجه الاستدلال من الآية أنها تؤسس لقواعد الميراث العادلة التي تضمن إيصال الحقوق إلى أصحابها، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية الذين قصروا الميراث على الذكور وحرّموا الإناث. فجاءت الشريعة لتقرر مبدأ العدل والموازنة، فجعلت للذكر مثل حظ الأنثيين مراعاة لالتزاماته الاقتصادية ومسؤوليته في النفقة والكسب.

أما بالنسبة للوالدين، فإن لهما في الميراث ثلاثة أحوال: في الحالة الأولى: الاجتماع مع الأولاد، يفرض لكل من الأب والأم السدس، وإذا كان للميت بنت واحدة، فلها النصف، ويأخذ الأب سدساً إضافياً بالتعصيب. أما في الحالة الثانية: الانفراد بالميراث، يفرض للأم الثلث الباقي ويأخذ الأب باقي التركة بالتعصيب، فيحصل على ضعف ما تأخذه الأم. وإذا وجد زوج أو زوجة معهما، يأخذ الزوج النصف أو الزوجة الربع. وفي الحالة الثالثة: عند الاجتماع مع الإخوة، الإخوة يجوبون الأم حجب النقصان من الثلث إلى السدس، ولكنهم

لا يرثون شيئاً مع وجود الأب. ثم بعد ذلك، يشار إلى أن وجود الإخوة يؤدي إلى حجب الأم حجب النقصان، حيث ينقص نصيبها من الثلث إلى السدس، دون أن يكون للإخوة نصيب من الميراث مع وجود الأب. وقد أجمع العلماء على تقديم الديون على الوصايا في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وأخيراً، في آخر الآية يوضح حكمة التشريع، حيث ساوى الله بين الآباء والأبناء في أصل الميراث، مخالفاً للنظم السائدة في الجاهلية وفي بداية الإسلام التي خصصت المال للوصية أو لأفراد معينين.^{٣٥}

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: للأزواج نصف ما تركته زوجاتهم من التركة، في حال عدم وجود ولد، سواء أكان الولد من الأزواج أنفسهم أو من غيرهم. أما إذا وجد ولد، سواء أكان ذكراً أم أنثى، فيكون للزوج الربع من التركة. وذلك بعد تنفيذ وصية الزوجة المتوفاة وقضاء ديونها. وبالمثل، يكون للزوجات ربع ما تركه أزواجهن في حال عدم وجود ولد، سواء أكان الولد منهن أو من غيرهن. وإذا وجد ولد، ذكراً كان أو أنثى، فيكون للزوجات الثمن مما تركه الأزواج، ويقسم هذا النصيب بعد تنفيذ وصية الزوج المتوفى وقضاء ديونه.

وفي حال وفاة رجل أو امرأة دون وجود والد أو ولد، وكان للمتوفى أخ أو أخت من جهة الأم، فإن نصيب كل منهم هو السدس. وإذا زاد عدد الإخوة أو الأخوات من جهة الأم، يخصص لهم الثلث من التركة يقسم بينهم بالتساوي دون تمييز بين الذكور والإناث. ويستحق هذا النصيب بعد تنفيذ وصية المتوفى وقضاء ما عليه من ديون، بشرط ألا تتجاوز

^{٣٥} ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ١٩٦-٢٠٠.

الوصية ثلث التركة أو تلحق الضرر بالورثة.^{٣٦} وباختصار، فقد شرع الله تعالى نظام الميراث بحيث يأتي ترتيبه بعد تنفيذ الوصايا وقضاء الديون، مما يعني أن استحقاق الميراث يتعلق بما يتبقى من التركة بعد سداد الالتزامات المالية وتنفيذ الوصايا.^{٣٧}

ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَاَلِدٌ وَلَا أُولَاءُ لَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَاَلِدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، استدلل بعض العلماء بأن الكلاله تتحقق بانتفاء الولد فقط، دون اشتراط انتفاء الوالد. ومع ذلك، ذهب جمهور العلماء، مدعومين بقضاء أبي بكر الصديق، إلى أن الكلاله تعني من لا ولد له ولا والد. حيث إنه لو كان للميت والد، لما ورثت الأخت شيئاً بالإجماع، مما يثبت أن الكلاله تشمل انتفاء الوالد أيضاً. وقال الجمهور إن للبنات النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب. وأشارت الآية إلى أن الأخ يرث جميع مال أخته إذا ماتت كلاله، بشرط انتفاء الولد ولا والوالد. ولو كان لها والد، لما ورث الأخ شيئاً. وإذا وجد مع الأخ وارث آخر ذو فرض كزوج أو أخ من الأم، فإنه يعطى فرضه، والباقي يصرف إلى الأخ. وتبين الآية أن الأختين ترثان الثلثين من تركه من مات كلاله. وينطبق هذا الحكم أيضاً على أكثر من أختين. ومن هنا، استنبط حكم البنات من حكم الأختين، كما استفيد حكم الأخوات من حكم البنات في قوله تعالى في [النساء: ١١]. كما يتضح حكم العصبه من الإخوة والأخوات عند اجتماعهم، حيث يعطى الذكر ضعف نصيب الأنثى، وهو نفس الحكم المطبق على البنين وبني البنين.^{٣٨}

هذه الآيات الكريمة، تعد من أبرز النصوص القرآنية المتعلقة بعلم الفرائض، حيث تتناول تنظيم أحكام الميراث وتفصيله بدقة. وقال الصابوني إن هناك الآيات الكريمة في شأن

^{٣٦} محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج ٥، ص ٧٥-٧٧.

^{٣٧} سلطان الصلاح، الميراث والوصية بين الشريعة والقانون، (الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ٢٠٠٦م)، ص ١٩٢.

^{٣٨} ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٤٢٩-٤٣٢.

المواريث من غير هذه الآيات الثلاث، ولكنها جملة تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل، وهي: ٣٩

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].
وقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

وقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ لَكُمْ فِي حَقِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [النساء: ٧].
فهذه الآيات الكريمة جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله تعالى نصيب لكل وارث.

السنة:

فقد وردت فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الميراث، منها: عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^{٤٠}، ومن ذلك ما جاء في ميراث البنات، ما روي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، إن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال:

^{٣٩} الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٣.

^{٤٠} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ٥٥، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ٦، ص ٢٤٧٦، رقم ٦٣٥١.

يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ، إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثنتين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك»^{٤١} وقال الألباني أنه حديث حسن.^{٤٢} وما روى عن جابر بن عبد الله ما يقول: «مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ فصب علي وضوءه فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي، كيف أقضي في مالي، فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث»: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].^{٤٣}

ومن ذلك أيضا ما جاء في ميراث الجد عن عمران بن حصين قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابني مات فمالي في ميراثه؟ قال لك السدس، فلما ولي دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولي دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة».^{٤٤} وقال الترمذي أنه حديث حسن صحيح.^{٤٥}

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها مالك في كتاب الله شيء، ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ، فأعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتها فيه فهو في بينكما، وأيتكما خلت،

^{٤١} أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٢٠، رقم ٢٨٩١؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: دار الرسالة العلمية، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج ٤، ص ١٧٢، رقم ٢٢٢٢.

^{٤٢} محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١،

٢٠٠٠هـ/٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٢٢٦، رقم ٢٠٩٣.

^{٤٣} البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٧٣، رقم ٦٣٤٤.

^{٤٤} أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٢٢، رقم ٢٨٩٦.

^{٤٥} آباي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٧٤.

فهو لها.^{٤٦} قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.^{٤٧}

وحديث آخر عن المقداد عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه وأرث ماله والخال وارث ومن لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله.^{٤٨} والحديث سكت عنه المنذري.^{٤٩} ومن ثم في حديث منع التوارث عند اختلاف الدين فعن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».^{٥٠} وهناك العديد من الأحاديث الواردة التي تدل على مشروعية الميراث، والتي يضيق المقام عن استيعابها أو ذكرها تفصيلاً، لكثرتها وتنوع دلالاتها.

الإجماع:

عند تحليل أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، يتبين أن غالبية هذه الأحكام قد وردت بالتفصيل في القرآن الكريم والسنة النبوية. ومع ذلك، ظهرت بعض القضايا التي لم يكن لها نص محدد في أي من المصدرين الأساسيين، مما استدعى الصحابة والفقهاء إلى استخدام الاجتهاد لاستنباط الأحكام المتعلقة بها. وبالنسبة للمسائل التي أجمع عليها، فقد أصبحت أحكامها قطعية وملزمة، ولا مجال للاجتهاد فيها بعد ذلك. أما المسائل التي لم يتحقق فيها إجماع، فقد بقيت موضع اختلاف فقهي، مما يفسح المجال أمام الأجيال اللاحقة من العلماء للاجتهاد فيها بما يتماشى مع النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة.^{٥١}

^{٤٦} المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٢١، رقم ٢٨٩٤؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٧٨، رقم ٢٢٣٢؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٤، ص ٢٦، رقم ٢٧٢٤.

^{٤٧} آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٧٢.

^{٤٨} أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٢٣، رقم ٢٨٩٩.

^{٤٩} آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٧٧.

^{٥٠} البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٨٤، رقم ٦٣٨٣.

^{٥١} أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: أبو أحمد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان: مكتبة الفرقان، ط ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ٩٠.

إضافة إلى ذلك، أجمع الفقهاء والعلماء في جميع الأمصار والأعصار على مشروعية الميراث، ولم ينقل عن أحد القول بعدم مشروعيته أو منعه، ومن ينكر مشروعيته يعد مرتدا عن الإسلام، استنادا إلى الأدلة القطعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية.^{٥٢}

المبحث الثاني: نظام الميراث في الشريعة الإسلامية

ستتناول الباحثة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة

يتضح من التعريفات الاصطلاحية أن هناك تصنيفا دقيقا للتركة لما يدخل ضمن التركة وما يستثنى منها، وذلك وفقا لاختلاف آراء الفقهاء. يمكن إعادة صياغة هذا المحتوى وتحليله على النحو التالي:

١. ما يعتبر من التركة باتفاق الفقهاء: اتفق الفقهاء على أن التركة تشمل جميع الأموال المادية المتنوعة، سواء أكانت أموالا ثابتة كالعقارات، أم منقولة، أم نقودا، بالإضافة إلى الحقوق المالية الصرفة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك:
 - أ. الحقوق المالية البحتة: مثل حق المورث في الدية أو التعويض عن الجنايات.
 - ب. الحقوق المرتبطة بالمال: مثل حقوق الرهن وخيارات العيب والتعيين.
٢. ما لا يعتبر من التركة باتفاق الفقهاء: استثنى من التركة الحقوق الشخصية التي لا تعد أموالا ولا تتبع المال، كالمناصب العامة والخاصة، والولايات مثل ولاية الزواج والحضانة، والوكالات، بالإضافة إلى الحقوق التي تنقضي بوفاة المورث.
٣. ما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء: اختلاف الفقهاء في بعض الحقوق والمنافع التي ترتبط بشخصية المورث. فرأى الحنفية أن هذه الحقوق لا تعد جزءا من التركة ولا تورث، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبارها جزءا من التركة تطبق عليها

^{٥٢} مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دمشق: دار القلم للطباعة والتشريع والتوزيع، ط٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج٥، ص٣.

أحكام الميراث.^{٥٣} وقد أبرز الإمام الشافعي أهمية التمييز بين الحقوق التي تعتبر أموالاً والحقوق المرتبطة بشخصية المورث.^{٥٤}

الحقوق المتعلقة بالتركة

ترتب الحقوق المتعلقة بالتركة وفقاً للأولويات الشرعية على النحو التالي:^{٥٥}

١. تجهيز الميت: تعطى الأولوية لتغطية كافة النفقات اللازمة لتجهيز الميت، بما يشمل تكاليف الغسل، الكفن، الدفن، وغيرها من المصاريف المرتبطة بموارة الميت.
٢. أداء الديون: تعتبر الديون الالتزامات الشرعية التي يجب الوفاء بها قبل توزيع التركة. وقد قسم الفقهاء الديون إلى الأنواع التالية، مع وجود اختلاف في ترتيب الأولويات بينها:
 - أ. الديون المتعلقة بالأعيان: هي الديون المرتبطة بأعيان معينة من مال المتوفى، مثل الدين المرتبط بعين مرهونة. يرى الحنفية أن هذا النوع من الديون يقدم على تجهيز الميت، نظراً لارتباطه بأعيان محددة وضرورة استيفائه أولاً. أما الحنابلة، فيرون تأخير هذه الديون عن تجهيز الميت، حيث يقدم التكفين والدفن على أي التزام مالي آخر، مراعاة للحاجة الأساسية للميت.
 - ب. ديون الله تعالى: تشمل هذه الديون الواجبات المالية المرتبطة بالعبادات، مثل الزكاة، والكفارات، والנדور.
 - ج. ديون العباد: تمثل هذه الديون الالتزامات التي كانت على المتوفى تجاه الآخرين. وتنقسم إلى ديون الصحة والمرض. فالديون الصحة هي الديون

^{٥٣} محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٩، ص ٦٧٣؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٨٠٥.

^{٥٤} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٨٢.

^{٥٥} وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط ٤، ١٩٩٧م)، ج ١٠، ص ٧٧٣١.

التي أقر بها المتوفى أو ثبتت بالبينة خلال حياته في حالته الصحية، مثل القروض، المهور، الأجور، وغيرها. وأما ديون المرض فهي الديون التي أقر بها المتوفى خلال مرض الموت. تعد هذه الديون أضعف من ديون الصحة، نظرا لاحتمال أن تكون محابة أو تبرعا. ولذا، تعامل معاملة الوصايا وتخرج من ثلث التركة فقط إذ لم تكن موثقة أو معلومة للناس. فالجمهور لم يفرق بين ديون الصحة وديون المرض إذ ثبتت بالإقرار، معتبرين أن الإقرار حجة شرعية ما لم يثبت ما ينفيه.

ويرى الجمهور أن ديون الله ديون واجبة الوفاء مثل ديون العباد. ولا تتطلب النية أو القصد من المتوفى لأنها تتعلق بالمال ذاته، وليس بعبادة محضة، ويجب إخراجها من التركة، ولو لم يوص بها الميت. ومع ذلك، تختلف المذاهب في ترتيب الوفاء بديون الله مقارنة بديون العباد، عند الشافعية تقدم ديون المال على ديون العباد، وللمالكية تقدم ديون العباد على ديون المال، وعند الحنابلة تتساوى ديون العباد مع ديون المال في ترتيب الأولويات، أما الحنفية، فقد أوضحوا أن ديون العباد لا تؤدي من التركة إلا إذا أوصى الميت بذلك قبل وفاته، حيث يرون أن هذه الديون تسقط بوفاة المكلف لأنها عبادة تعتمد على النية والاختيار، ولا يمكن أداؤها نيابة عنه إلا بوصية صريحة.^{٥٦}

د. ديون الإقرار غير الموثقة أو ديون المرض غير المعلومة: تعد هذه الديون أضعف من غيرها، بسبب احتمال أن تكون محابة أو تبرعا. عند الجمهور، تعامل هذه الديون معاملة الوصايا وتخرج من ثلث التركة فقط. فأما عند الحنفية، فيعتمد الحكم على طبيعة الإقرار ومدى توثيقه، فإذا كان السبب معلوما وموثقا، تعامل كديون الصحة.

٣. تنفيذ الوصايا: ينفذ وصية الميت بعد الانتهاء من تجهيز الجنازة وسداد ديونه، بشرطين ألا تتجاوز الوصية ثلث التركة، وألا تكون لوارث. وتنفذ الوصية في حدود الثلث دون الحاجة إلى موافقة الورثة. أما إذا تجاوزت الوصية الثلث، فلا

^{٥٦} الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص ٢٩.

تفد إلا بموافقة الورثة، استنادا إلى حديث النبي ﷺ عن عامر بن سعد قال: عادي النبي ﷺ عام جاء حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ماترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فأصدق بشرطه؟ قال: لا. قال: «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك إذا تذر ورثك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتفككون الناس». ^{٥٧} كما ورد قوله النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم». ^{٥٨}

٤. المال المشترك بين الزوجين: في السياق الماليزي، يعكس مفهوم المال المشترك بين الزوجين مزيجا متوازنا من المبادئ الإسلامية والتقاليد العرفية الحالية. يقوم هذا المفهوم على الاعتراف بالملكية الفردية، مع الإقرار بمساهمات كلا الزوجين أثناء الزواج، سواء كانت هذه المساهمات مالية أو غير مالية. يتجذر هذا مفهوم المال المشترك بين الزوجين بعمق في الإطار القانوني والنسيج الاجتماعي في ماليزيا مما يضمن تحقيق العدالة في توزيع الممتلكات في حالات الطلاق أو الوفاة. وبينما تضمن الشريعة الإسلامية العدالة والمساواة في الملكية، فإن هذا المفهوم يوسع نطاق الملكية المشتركة ليتماشى مع العادات المحلية، مما يعكس التكامل بين القيم الدينية والثقافية في السياق الماليزي. ^{٥٩}

ومن الجدير بالذكر أن العلماء المسلمين الأوائل قد أقرروا بالعناصر الأساسية للمال المشترك بين الزوجين، رغم وجود بعض الاختلافات مقارنة بالممارسات المعاصرة. ^{٦٠} فعلى سبيل المثال، يشير الإمام الشافعي في مناقشته ضمن باب الدعوى والبيئات إلى أهمية حل

^{٥٧} البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٤٣١، رقم ٣٧٢١.

^{٥٨} ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٤، ص ١٤، رقم ٢٧٠٩.

⁵⁹ Mohd Norhusairi Mat Hussin, Raihanah Abdullah, *Amalan Pembahagian Harta Sepencarian di Malaysia: Satu Sorotan Literatur*, Journal of Shariah Law Research, 1(1), (2016), p.76-80.

^{٦٠} رسفي الدين بن صبر الدين، المال المشترك بين الزوجين بعد الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الإندونيسي: دراسة فقهية تحليلية، (بحث متطلب لدرجة الماجستير فقه وأصول الفقه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، (٢٠٢٠م)، ص ٥٢.

النزاعات بين الزوجين حول الممتلكات أو الأدوات المنزلية المشتركة استنادا إلى أدلة واضحة أو تفاهم متبادل. وهذا يظهر إدراكا مبكرا لفكرة المال المشترك بين الزوجين وآثارها ضمن إطار الزواج.^{٦١}

تعزز هذه الممارسة في التزام بتحقيق التوازن بين التقاليد الثقافية والمبادئ الإسلامية، مما يضمن إنصافا في التعامل مع الممتلكات المشتركة بين الزوجين.

٥. التوريث: ما يتبقى من التركة بعد تجهيز الميت وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه يقسم بين الورثة وفقا للكتاب، والسنة، والإجماع. يتم أولا توزيع التركة على أصحاب الفروض، ثم يعطى ما تبقى للعصبات وفقا لقواعد الميراث الشرعية.

المطلب الثاني: أسباب وأركان وشروط وموانع الإرث

الفرع الأول: أسباب الميراث

تقسم أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أسباب رئيسية، وهي:

١. القرابة: وهي رابطة النسب التي تربط المورث بالمورث من خلال النسب، تشمل القرابة الأصول كالوالدين والأجداد، والفروع كالأبناء وأبنائهم، والحواشي كالإخوة والأعمام وأبنائهم.
٢. الزوجية: يعتبر عقد الزواج الصحيح سببا في الميراث بين الزوجين، حيث يرث الزوج زوجته، وترث الزوجة زوجها وفقا للأنصبة المحددة شرعا. أما إذا كان عقد الزواج فاسدا أو باطلا، فلا يترتب عليه حق التوارث بين الزوجين.^{٦٢}
٣. الولاء: يعرف الولاء رابطة حكمية تنشأ نتيجة عتق السيد لعبد، ويطلق عليه "الولاء العتق" أو "ولاء النعمة". بموجب هذه الرابطة، يرث المعتق عتيقه إذا توفي العتيق دون وجود أي وارث آخر، سواء من جهة القرابة أو الزوجية. شرع

^{٦١} الشافعي، الأم، ج٦، ص٢٤٧.

^{٦٢} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٦٥٥١.

الإسلام هذا النوع من الإرث تقديرا لفضل المعتق الذي منح الحرية لعبده وأعاد له كرامته الإنسانية.^{٦٣}

الفرع الثاني: أركان الميراث

الركن في اللغة يشير إلى الجانب القوي الذي يعتمد عليه الشيء،^{٦٤} وجاء في لسان العرب: ركن الشيء جانبه الأقوى، والجمع أركان وأركان، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].^{٦٥} وأما في الاصطلاح، فالركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءا داخلا في حقيقته.^{٦٦} للميراث ثلاثة أركان، وهي:

١. المورث: هو الشخص الذي توفي وأصبح لغيره حق في إرث ما تركه من أموال وحقوق. سواء كان موته حقيقة وهو مفارقة الحياة فعليا، أو حكما حيث يحكم به القاضي، كما في حالة المفقود الذي يقضى بموته، أو تقديريا كما في حالة الجنين الذي ينفصل عن أمه نتيجة جناية عليها.
٢. الوارث: هو الشخص الذي يربطه بالمورث أحد أسباب الإرث، مثل القرابة، الزوجية، أو الولاء.
٣. الموروث: هو ما يتركه الميت من أموال وحقوق بعد تجهيزه، وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه. ويطلق على الموروث عدة تسميات، منها: الإرث، والتركة، والميراث، والمال الموروث.

الفرع الثالث: شروط الميراث

^{٦٣} الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص ٣١.

^{٦٤} ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٣.

^{٦٥} ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١.

^{٦٦} وهبة الزحيلي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٩٣٠؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٢.

الشرط لغة (بفتح الشين والراء) بمعنى العلامة، والجمع أشرط، وأما (بفتحة الشين وسكون الراء) بمعنى الالتزام، والجمع شروط،^{٦٧} والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.^{٦٨} أما في الاصطلاح، فالشرط يعرف بأنه ما يتوقف عليه وجود الحكم وجودا شرعيا ويكون خارجا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم.^{٦٩} وشروط الميراث ثلاثة، وهي:

١. وفاة المورث: تتحقق وفاة المورث بأشكال ثلاثة، سواء كانت وفاته حقيقة، أو حكمية، أو تقديرية.

٢. تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث: يشترط أن يكون الوارث حيا وقت وفاة المورث أو عند الحكم بموته. يثبت ذلك بالمشاهدة أو البينة. فإذا مات شخصان أو أكثر ممن يمكن أن يرث بعضهم بعضا في وقت واحد أو في ظروف لا يمكن معها تحديد من توفي أولا، كما في حالات الغرق أو الحريق أو الهدم، فلا توارث بينهم. تقسم تركة كل شخص على ورثته الذين تأكدت حياتهم.

٣. العلم بجهة الإرث: فلا بد من معرفة الجهة التي توجب الإرث، مثل القرابة مع تحديد درجة القرابة، مثال إذا كان الوارث أخا للمورث، يحدد نوع الأخوة، سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم، لأن لكل منهم أحكاما مختلفة. أو الزوجية أو الولاء، مع التأكد من الجهة المؤهلة للإرث وأي موانع قد تؤثر على الاستحقاق. بتحقيق شروط الإرث التي تشمل وفاة المورث، وتحقيق حياة الوارث، والعلم بجهة الإرث، يصبح الإرث مشروعاً، مع مراعاة عدم وجود موانع تمنع الاستحقاق.

الفرع الرابع: موانع الميراث

^{٦٧} أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، ط ١، د.ت)، ج ١، ص ٣٠٩.

^{٦٨} مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م)، ص ٦٧٣.

^{٦٩} محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م)، ج ١، ص ٤٠٣.

موانع الإرث هي الأسباب التي تحول دون استحقاق الوارث نصيبه من التركة رغم توفر شروط الإرث. موانع الإرث ثلاثة: الرق، القتل، واختلاف الدين.

١. الرق: فالرق يعرف على أنه حالة يكون فيها الإنسان مملوكاً للغير، مما يمنعه من حق الإرث باتفاق الفقهاء. ويرجع سبب ذلك إلى أن العبد لا يملك المال استقلالاً، وإنما يعود ما في حوزته إلى سيده. في العصر الحديث، انتفى هذا المانع بسبب القضاء على نظام الرق وتحريمه دولياً.

٢. القتل: القتل يمنع الوارث من إرث الموروث إذا كان القتل عمداً أو شبه عمداً، لأنه يعد استعجالاً للحصول على التركة بوسيلة غير مشروعة، واختلف الفقهاء في نطاق المانع، فالشافعية يمنعون الإرث بجميع أنواع القتل، سواء كان عمداً، شبه عمداً، خطأ، أو حتى قتلاً بالحق وهو القصاص. بينما المالكية والحنابلة يربطون المانع بنوع القتل وقصده، فالقتل العمد وشبه العمد يمنع الإرث، أما القتل الخطأ فلا يمنع إلا في حالات معينة.

٣. اختلاف الدين: اختلاف الدين يعد مانعاً من موانع الإرث إذا كان الوارث والمورث على ديارتين مختلفتين، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم، ويستدل على ذلك بحديث النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». ^{٧٠} تؤكد انقطاع التوارث بين المسلم والكافر. هذا هو مذهب الأئمة الأربعة، حيث استدلو بظاهر الحديث وبفكرة أن الإرث مبني على التناصر والتعاون، وهو أمر لا يتحقق بين المسلم وغير المسلم. ومع ذلك، ذهب بعض العلماء، ومنهم معاذ بن جبل، إلى أن المسلم يرث الكافر دون العكس استناداً إلى قاعدة "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه". ^{٧١} لكن القول الصحيح والأرجح هو رأي الجمهور الذي يمنع التوارث بين المسلم والكافر، التزاماً بالنص النبوي الواضح، ولأن التوارث يتطلب رابطة دينية مشتركة. أما بين الكفار أنفسهم،

^{٧٠} البخاري، صحيح البخاري، ج٦، ص٢٤٨٤، رقم ٦٣٨٣.

^{٧١} محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، (كراتشي: الصدف بيلشرز، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)،

فالتوارث قائم مهما اختلفت أديانهم، كأن يرث النصراني قريبه اليهودي والعكس، لأنهم جميعا يعتبرون على ملة واحدة في نظر الشريعة الإسلامية. كما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ﴾ [يونس: ٣٢].

فأما الردة، فإنها تدخل ضمن اختلاف الدين أيضا، فلا يرث المرتد من المسلم، وماله يعد غنيمة للمسلمين عند الجمهور، بينما يرى الأحناف أن ورثته المسلمون يرثونه. هذه الموانع تهدف إلى ضمان العدالة والاستقرار في نظام الموارث، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظيم الحقوق المالية بناء على الروابط الشرعية.

المطلب الثالث: أقسام الميراث

يتنوع الميراث في الإسلام إلى أربعة أقسام: الميراث بالفرض، والميراث بالتعصيب، والميراث بالرد، وميراث ذوي الأرحام.

الفرع الأول: الميراث بالفرض

الميراث بالفرض في اللغة جاء بمعنى الحز والتقدير،^{٧٢} ويقصد به النصيب المقدر شرعا، وهي فروض محددة ثبتت في كتاب الله تعالى، وتقتصر على ستة أنصبة: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

١. النصف: للزوج، والبنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.
٢. الربع: للزوج والزوجة
٣. الثمن: للزوجة فقط
٤. الثلثان: لبنتان، وبنات الابن، والشقيقتان، والأختان لأب
٥. الثلث: لأم، وإخوة لأم
٦. السدس: لأب، والجد، والأم، وبنات الابن، والأخت لأب، وولد الأم، والجدة أبوية أو أمية

^{٧٢} ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٠٥.

الفرع الثاني: الميراث بالتعصيب

التعصيب، مصدر عَصَّب، وهو في اللغة بمعنى قرابة الرجل لأبيه،^{٧٣} وتعني استحقاق الوريث لجميع التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفروض. وتنقسم العصابة إلى قسمين: أولاً، العصابة السببية، وهي ولاء العتاقة يثبت بالعتق، حيث يصبح السيد المعتق مستحقاً لإرث عتيقه بسبب صلة حكومية تشبه القرابة. والميراث في هذه الحالة يكون من طرف واحد، إذ يرث المعتق عتيقه، بينما لا يرث العتيق معتقه لعدم وجود فضل له عليه. ثانياً، العصابة النسبية، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١. العصابة بالنفس: تشمل الرجال الذين تكون قرابتهم بالميت غير مرتبطة بالإناث، مثل الأبناء والآباء والإخوة والأعمام، باستثناء الزوج والأخ لأم.
٢. العصابة بالغير: تشمل الإناث اللواتي يصبحن عصابة بوجود ذكر في درجتهم، مثل البنت مع الابن أو الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.
٣. العصابة مع الغير: تشمل الإناث اللواتي يحتجن إلى أنثى أخرى ليصبحن عصابة، مثل الأخت الشقيقة أو أخت لأب مع البنت أو بنت الابن.

الفرع الثالث: الميراث بالرد

الرد يعني زيادة نصيب أصحاب الفروض في حال عدم وجود عاصب، وهو عكس العول الذي ينقص أنصبة الورثة بسبب زيادة عدد أصحاب الفروض. لتحقيق الرد، يجب توفر شرطين: غياب أي صاحب عصابة، وأن تكون الفروض أقل من التركة بحيث يبقى جزء منها. ومن هذا يكون الإرث بالرد يختص بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب، مما يعني استثناء الأب والجد رغم كونهما من أصحاب الفروض، لأن وجود أحدهما يمنع الرد حيث يأخذ الباقي بالتعصيب.

وقد اختلف الفقهاء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب في مسألة الإرث بالرد، نظراً لعدم وجود نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فهناك من ذهب إلى

^{٧٣} المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٠٥.

عدم الرد على أصحاب الفروض وقالوا إن الفائض من التركة عند غياب العاصب يدفع إلى بيت المال، ومن بين هؤلاء زيد بن ثابت وعروة والزهري والأوزاعي وداود الظاهري ومالك والشافعي، بينما رأى فريق آخر الرد على أصحاب الفروض، وهو رأي غالبية الصحابة والتابعين، وتبنته المذاهب الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية، كما أخذ به الإمامية والزيدية.^{٧٤}

الفرع الرابع: ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليس لهم فرض مقدر أو صلة عصبية. تورث ذوي الأرحام من القضايا التي اختلفت فيها الفقهاء، وانقسمت الآراء إلى قولين رئيسيين. القول الأول ينفي تورث ذوي الأرحام ويجعل التركة أو ما تبقى منها لبيت المال، وهو مذهب زيد بن ثابت، ورواية عن ابن عباس، وبه قال مالك والشافعي. القول الثاني يقر بتورث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفروض أو العصبية، وهو رأي غالبية الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة والحنابلة وبعض الشافعية والمالكية عند فساد بيت المال.^{٧٥}

المبحث الثالث: الميراث بالتقدير والاحتياط

ستقوم الباحثة بتوضيح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التقدير والاحتياط

الفرع الأول: التقدير لغة واصطلاحاً

أولاً: التقدير لغة

^{٧٤} الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٨٤؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تسهيل الفرائض، (دار ابن الجوزي، ط ١،

١٤٢٧هـ)، ص ١١١.

^{٧٥} الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٨٨.

التقدير في اللغة مأخوذ من الجذر الثلاثي (ق د ر)، وهو يشير إلى التحديد والقياس والتسوية. ويقال "قدر الشيء" أي جعله على مقدار معين أو حدده وفق معايير وضوابط.^{٧٦} ورد في لسان العرب التقدير هو جعل الشيء على مقدار معلوم، ومنه التقدير في الميزان، وهو تحقيق الوزن.^{٧٧} كما أن كلمة "قدر" تشير إلى شيء مقسوم أو مقدر سلفاً، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، أي بتقدير دقيق لا يتجاوز الحد المطلوب ولا ينقص عنه.

ثانياً: التقدير اصطلاحاً

التقدير يعرف بإعطاء أمر منزلة مخالفة في الوجود أو العدم بقرينة ملجئة شرعاً.^{٧٨} يفهم التقدير على أنه إعطاء أمر ما منزلة تخالف واقعها، كاعتبار المعدوم موجوداً أو العكس، وذلك استناداً إلى سبب معتبر شرعاً، مثل المقاصد أو الأدلة الشرعية. ويقتصر التقدير على ما يتعلق بالأحكام الشرعية، مع استبعاد الأمور اللغوية أو العقلية التي لا تدخل في نطاق التكليف الشرعي. يعد التقدير عملية دقيقة تهدف إلى تحقيق العدل والانضباط في الأحكام الشرعية، حيث يعتمد على النصوص القطعية عند وجودها، أو على الاجتهاد المستند إلى المقاصد العامة للشريعة لضمان تحقيق المصلحة الشرعية.^{٧٩}

يدخل التقدير في مجالات متعددة من الفقه الإسلامي، مثل تحديد مقادير الزكاة، وتقدير الديات، وأنصبة الميراث، وغيرها من الأحكام التي تتطلب ضبطاً دقيقاً للأحكام. وفي غياب النصوص الصريحة، يعتمد الفقيه على الاجتهاد وفق قواعد شرعية مثل تحقيق المصلحة

^{٧٦} الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٤٦٠.

^{٧٧} ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٧٨؛ وإبراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧١٨.

^{٧٨} مؤمن أحمد ذياب شويح، الميراث بالتقدير والاحتياط في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، ص ٥٥.

^{٧٩} أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٥٣٦.

وسد الذرائع، مسترشداً بالمقاصد الشرعية التي تسعى إلى الحفاظ على النفس، والمال، والدين.^{٨٠}

الفرع الثاني: الاحتياط لغة واصطلاحاً

أولاً: الاحتياط لغة

الاحتياط مشتق من الجذر الثلاثي (ح و ط)، ويعني في اللغة الحذر واليقظة والتحفظ.^{٨١} يقال: "احتاط للأمر" أي اتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الأخطاء أو المخاطر. والاحتياط هو اتخاذ الحيطة والحذر من الوقوع في الخطأ أو الضرر.^{٨٢} كما يستخدم الاحتياط بمعنى اتخاذ التدابير الوقائية، سواء في الأمور المادية أو المعنوية.

ثانياً: الاحتياط اصطلاحاً

يعرف الاحتياط في الاصطلاح بأنه ما يتيقن معه براءة الذمة عند الاشتباه.^{٨٣} الاحتياط في الشريعة هو مسلك تشريعي يتبع عند الاشتباه أو غياب اليقين لتحقيق براءة الذمة والامتنال لمقاصد الشارع. يشمل الأفعال والأقوال، ويتحقق عبر الترك أو التوقف، سواء في الوظائف العلمية كاستنباط الأحكام أو في الوظائف العملية كتفويض التكليف. يعتمد الاحتياط على تحقيق اليقين أو غلبة الظن لتجنب الشك، استناداً إلى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"،^{٨٤} مما يضمن خلو ذمة المكلف من الحقوق أو الالتزامات إلا بثبوت يقيني. يلجأ إليه في حالات الاشتباه كاختلاط الحرام بالحلال أو التباس الأحكام الشرعية، لضمان الالتزام بأوامر الشريعة وحماية حقوق المكلف.

^{٨٠} جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٨.

^{٨١} ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٢٨٠.

^{٨٢} الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٥٦٤؛ إبراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٠٨.

^{٨٣} مؤمن أحمد ذياب شويديح، الميراث بالتقدير والاحتياط في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، ص ٨٢.

^{٨٤} أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٦٩.

يعد الاحتياط قاعدة فقهية تطبق عند وجود شبهة أو خلاف بين العلماء في مسائل الاجتهاد، حيث يفضل الأخذ بالرأي الأقرب إلى الصواب أو الأكثر تحفظاً. على سبيل المثال، إذا اختلف الفقهاء في حكم معين بين الجواز والمنع، قد يختار المسلم الأخذ بالأحوط لتجنب الوقوع في الحرام. الاحتياط يستخدم كوسيلة لتحقيق غايات الشريعة الإسلامية، التي تسعى إلى حفظ الدين والنفس، والعقل، والمال، والنسل. ويعتبر أداة لتعزيز الورع والتقوى في حياة المسلم، حيث يدفعه إلى الابتعاد عن الشبهات.

الفرع الثالث: الميراث بالتقدير والاحتياط

العلاقة بين التقدير والاحتياط في أحكام الميراث تمثل تكاملاً جوهرياً يهدف إلى تحقيق العدالة وضمان الالتزام الدقيق بالنصوص الشرعية. يعنى التقدير بتحديد الأنصبة بناء على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي فصلت حقوق الورثة بدقة، كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]. ويعمل التقدير على وضع إطار نظري واضح لتوزيع التركة وفق نسب محددة، بما في ذلك معالجة القضايا التي قد تنشأ عن التداخل بين الحقوق، مثل حالات العول التي تؤدي إلى نقص الأنصبة، أو الرد الذي يترتب عليه زيادة الأنصبة.^{٨٥}

من جهة أخرى، يظهر الاحتياط بوصفه آلية عملية تكميلية تضمن التنفيذ السليم للتقدير المقرر، مع تجنب أي خلل أو شبهة قد تؤثر على توزيع التركة. يشمل الاحتياط التحقق من استحقاق الورثة، وضمان صحة الروابط النسبية أو الزوجية التي ترتب الحقوق، بالإضافة إلى قضاء ديون المتوفى وتنفيذ وصاياه قبل الشروع في توزيع الميراث. كما يلجأ إلى الاحتياط في الحالات التي تفتقر إلى نص صريح أو في المسائل الاجتهادية، مثل التثبت من صحة الادعاءات النسبية أو تحديد المستحقين في ضوء الشروط الشرعية.

^{٨٥} ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ١٩٦؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، وعبد الفتاح محمد الحلوي، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٩، ص ٣٥.

يتجلى التكامل بين التقدير والاحتياط في كون التقدير يمثل الجانب النظري الذي يحدد حقوق الورثة بدقة استنادا إلى النصوص الشرعية، في حين أن الاحتياط يعنى بضمان التنفيذ العملي لتلك الحقوق بما يراعي الدقة ويجنب الوقوع في الخطأ. هذا التكامل يعزز العدالة ويسهم في تسوية النزاعات المحتملة بين الورثة، كما يضمن حماية الحقوق الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى صيانة الأموال وتنظيم العلاقات المالية بعد الوفاة. علاوة على ذلك، تشمل شروط الميراث ضرورة التحقق من موت المورث وحياة الوارث. ويعد التحقق من موت المورث، سواء كان حقيقة أو حكما أو تقديرا، شرطا أساسيا لتوزيع التركة. كما في حالة المفقود الذي يعتبر حيا حتى يتم إثبات موته. وعند غياب الأدلة، يتم التقدير بشكل شرعي لتوزيع الميراث وفقا لذلك. وفي الحالة الخنثى، يتم تحديد الوارث بناء على التحقق من جنسه وفقا للأدلة الشرعية المتاحة. كما أن التحقق من حياة الوارث قد يكون حقيقة أو تقديرا، كما في حالة الجنين الذي يعد وارثا إذا انفصل حيا بعد وفاة المورث. تنظم هذه الحالات وفقا لأحكام خاصة تستند إلى التقدير والاحتياط، حيث يصعب غالبا تحديد الحقوق بشكل قاطع، مما يستدعي أخذ الاحتياط في حالات الشك والتقدير.

المطلب الثاني: أسباب وأحوال الميراث بالتقدير والاحتياط

الفرع الأول: أسباب الميراث بالتقدير والاحتياط

تتجلى الأسباب التي تقتضي اتباع منهج التقدير والاحتياط في تقسيم التركات في الحالات التي تستدعي فحصا دقيقا لضمان تجنب الأخطاء في توزيع الحقوق. وهذه الأسباب ترتبط بطبيعة الورثة المستحقين للميراث وفقا لهذه الآلية، ويمكن تصنيفها إلى أربعة أسباب رئيسية:^{٨٦}

١. الشك في الوجود: يشمل هذا السبب الحالات التي يكون فيها الشخص مفقودا أو أسيرا، بحيث ينقطع الخبر عن حالته ولا يعلم ما إذا كان حيا أم ميتا. في مثل هذه الحالات، يصبح من الضروري اللجوء إلى التقدير والاحتياط في تحديد حقوق الورثة، وذلك نظرا لعدم وضوح الحالة القانونية للمتوفى.

^{٨٦} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٨٨٥-٧٩٠٣.

٢. الشك في الجنس: يظهر هذا السبب في حالة الخنثى المشكل، حيث لا يتمكن الأطباء أو الخبراء من تحديد جنس الشخص بشكل قاطع. في هذه الحالة، يتم التعامل مع التركة بناء على التقدير والاحتياط نظرا للغموض في الحالة الجسدية للمتوفي، مما يستدعي الحذر في تحديد أنصبة الورثة.

٣. الشك في المآل: ويشار إلى هذا النوع أحيانا بالشك في الوجود والذكورة معا، ويتعلق بحالات مثل الحمل حيث يكون هناك شك في حياة الجنين، سواء فيما إذا كان سيولد حيا أم ميتا، وكذلك في تحديد جنس الجنين (ذكر أم أنثى) وعدده (واحد أم أكثر). في هذه الحالات، يعتمد التقدير والاحتياط نظرا للطبيعة غير المحددة للمال.

٤. استبهام وقت الموت: ينطبق هذا السبب على الحالات التي يكون فيها الشخص قد توفي بسبب حادث غير واضح مثل الغرق أو الحرق أو انهيار المباني، حيث لا يمكن تحديد ترتيب الوفاة بين الأشخاص المتأثرين بالحادث. في هذه الحالة، يقدر لكل شخص أنه لم يخلف الآخر، وذلك لضمان عدالة التقسيم في ظل عدم وضوح ترتيب الوفاة.

الفرع الثاني: أحوال الميراث بالتقدير والاحتياط

تتطلب شروط الميراث التحقق من موت المورث وحياة الوارث، سواء كان ذلك بشكل حقيقيا أو حكما أو تقديريا، ومن الأمثلة على ذلك حالة المفقود الذي يعتبر حيا حتى يثبت موته. أما في حالة الخنثى، فيتم تحديد الوارث بناء على جنس الشخص وفقا للأدلة الشرعية. وبالنسبة للجنين، فإنه يعتبر وارثا إذا ولد حيا بعد وفاة المورث. تنظم هذه الحالات وفقا لأحكام التقدير والاحتياط، مما يتطلب اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالات الشك. وبالتالي، ستتحدث الباحثة عن هذه الحالات الثلاث على النحو التالي:

أولا: المفقود

فالمفقود في اللغة: الفعل فقد يستخدم للإشارة إلى فقدان الشيء أو انعدامه، ويصاغ منه مصدران هما: فقد وفقدان، مع كسر أو ضم الفاء في الأخير. أما اسم المفعول منه فهو مفقود وفقيد. يأتي مصطلح فقد في اللغة بعدة معان:

المعنى الأول: الانعدام، يستخدم فقد للدلالة على انعدام الشيء أو عدمه، فيقال: فقدت الشيء بمعنى عدمته، كما في فقد المال أو الكتاب عند خسارته أو عدمه.^{٨٧}

المعنى الثاني: الضياع، يشير الفقد هنا إلى الضياع نتيجة غياب الشيء وعدم العثور عليه، ويقال: فقدت الشيء إذا أضعته ولم تتمكن من إيجاده.^{٨٨}

المعنى الثالث: المطلوب عند الغياب، يستخدم للتعبير عن البحث عن الشيء الغائب، كما في قولهم: افتقد الشيء أو تفقده، بمعنى طلبه عند غيابه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل: ٢٠].^{٨٩}

تعريف المفقود في الاصطلاح الفقهي يتعدد بحسب آراء الفقهاء، وذلك بالتالي:

عرفه الحنفية: هو الذي يغيب ولا يعلم هل هو حي أم ميت.^{٩٠}

فيعرفه المالكية: هو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم له خبر.^{٩١}

وعند الشافعية: هو الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر، أو حضر في قتال، أو عند انكسار سفينة أو غيرهما.^{٩٢}

وعند الحنابلة: من لا تعلم له حياة ولا موتا، لانقطاع خبره.^{٩٣}

^{٨٧} ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣٧؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٠٧.

^{٨٨} محمد رواس قلنجي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ١، ص ٣٤٨.

^{٨٩} ابن منظور، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٣٧؛ إبراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٧.

^{٩٠} ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤، ص ٢٩٢.

^{٩١} أبو عبد الله محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة، ط ٢، ١٣١٧هـ)، ج ٤، ص ١٤٩.

^{٩٢} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج ٦، ص ٣٤.

^{٩٣} البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ٤٦٥.

هذه التعريفات، رغم اختلاف صيغها، تتفق في جوهرها على أن المفقود هو الشخص الذي يغيب وينقطع أثره ولا تعرف حالته، مما يترك حالة من الالتباس حول حياته أو وفاته.

ثانياً: الخنثى

الخنثى في اللغة: اسم مأخوذ من الخنث، وهو يعني اللين والتكسر. يطلق مصطلح "الخنثى" على الشخص الذي لا يتميز بوضوح سواء كان ذكر أم أنثى، وهو وصف يقال به رجل خنثى إذا كان يحمل صفات الذكر والأنثى معاً، أو أنثى خنثى في الحالة نفسها. ويقال: تخنث الرجل إذا قام بأفعال تشبه أفعال المخنثين. أما الانخنات فهو الثني، والتكسر واللين.^{٩٤} تعريف الخنثى في الاصطلاح الفقهي يتعدد بحسب آراء الفقهاء، وذلك على النحو

التالي:

فيعرفه الحنفية أنه: من له آلة الرجال والنساء.^{٩٥}

وعند المالكية: الخنثى المشكل هو الذي يكون له فرجا الذكر والأنثى على صفتها، غير ناقصتين عنهما، أو ليس له أي منهما ويخرج حدثه من سرته أو دبره.^{٩٦} وعند الشافعية الخنثى على ضربين: أحدهما: أن يكون له آلة الرجل وآلة المرأة، والثاني: أن تكون لآلته التي يبول منها بخلاف آلة الرجل، وبخلاف آلة المرأة، فلا يكون له ذكر كذكر الرجل، ولا قبل كقبل المرأة، فإن كان على هذا الوصف فهو المشكل.^{٩٧}

^{٩٤} ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١٤٥؛ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،

(الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، د. ط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج ٥، ص ٢٤٠.

^{٩٥} علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٧، ص ٣٢٧.

^{٩٦} الخرشى، شرح الخرشى على مختصر خليل، ج ٨، ص ٢٢٦.

^{٩٧} عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م)، ج ٩، ص ٣٠٤.

وعند الحنابلة هو: الذي له ذكر، وفرج امرأة، أو له ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، أو ليس له آلة أصلاً.^{٩٨}

من خلال هذه التعريفات، يتضح أن مفهوم الخنثى عند الفقهاء يشمل من يمتلك أعضاء تناسلية ذكورية وأنثوية معاً، أو من لا يمتلك أي عضو تناسلي ظاهراً سواء ذكورياً أو أنثوياً، أو من لديه فتحة لا تشبه أحد العضوين تحديداً، ويعرف بالخنثى المشكل. ومن المنظور الشرعي، لا يمكن للشخص أن يكون ذكراً وأنثى في ذات الوقت على وجه الحقيقة، إذ إن الإنسان إما أن يكون ذكراً أو أنثى. وقد خلق الله تعالى بني آدم ذكوراً وإناثاً، وحدد أحكاماً تخص كل جنس على حدة. دون أن يشير إلى وجود جنس ثالث يجمع بين الاثنين. وعليه، فإن الجمع بين الوصفين في شخص واحد يعد مستحيلاً، لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع الضدين، وهو أمر غير منطقي.^{٩٩}

ثالثاً: الحمل

وهذا ما ستركز عليه الباحثة في هذا البحث، وسيتم تناول الكلام عنه في الفصول الآتية بمشيئة الله تعالى.

^{٩٨} إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١،

١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م)، ج ٥، ص ٤٠٢.

^{٩٩} السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٩١.

الفصل الثالث

ميراث الحمل بين القدماء والمعاصرين وأثر التطورات الطبية الحديثة عليه

يتناول هذا الفصل الأحكام المتعلقة بميراث الحمل في ضوء الشريعة الإسلامية والطب الحديث، مع التركيز على الفروق بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين. وقد قسّمت الباحثة الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول تعريف الجنين وميراث الحمل من منظور الشريعة الإسلامية والطب الحديث، من خلال بيان مفهوم الجنين، وتعريف ميراث الحمل وفقاً للفقهاء الإسلامي، ثم توضيح مفهومه في السياق الطبي الحديث، مع مناقشة حجية ميراث الحمل. أما المبحث الثاني، فيناقش حقوق الجنين في الميراث عند الفقهاء المعاصرين، من خلال بيان شروط استحقاقه للإرث، وتحديد المدة الزمنية للحمل. ويتناول المبحث الثالث أثر التطورات الطبية الحديثة على ميراث الحمل، وكيف أسهمت الاستكشافات الطبية في ضبط الأحكام المتعلقة به في ضوء المعطيات المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم الجنين وميراث الحمل في الشريعة الإسلامية والطب الحديث

وسيتم تناول هذه النقاط من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الجنين

الفرع الأول: مفهوم الجنين لغة

جاء في معاجم اللغة أن الجذر اللغوي (ج ن ن) يرتبط بالستر والخفاء، فقد ورد في القاموس المحيط أن الجنين هو الولد في البطن، وجمعه أجنة وأجنن، وكل مستور يسمى جنينا، كما يقال: جنّ الشيء يجنّه جنّا، أي ستره، وأجنته الحامل، أي أخفته في بطنها.^١

^١ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١١٨٧.

وفي لسان العرب لابن منظور: جنّ الشيء يجنّه جنّاً، أي ستره، وكل شيء مستور عن الحواس فقد جنّ عنك. ومنه سمّي الجنين لاستتاره في الرحم،^٢ وهو الولد ما دام في الرحم.^٣

أما في المصباح المنير للفيومي، فقد ورد أن الجنين هو وصف للولد ما دام في بطن أمه، وسمي بذلك لاستتاره، والجمع أجنة.^٤

وقد عرفه ابن حجر بقوله: هو حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره.^٥ كما ورد لفظ "أجنة" في القرآن الكريم للدلالة على خفاء الإنسان في مراحل الأولى، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وتشير هذه الآية إلى الإنسان في طور كونه مستترا في الرحم قبل خروجه إلى الحياة. وقد أشار الإمام القرطبي إلى هذا المعنى في تفسيره، حيث قال: الأجنة هو جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن، وسمي بذلك لاجتنانه واستتاره.^٦ يتضح من استعراض معاني الجنين في كتب اللغة والتفسير أن الكلمة تشير عموماً إلى الشيء المستتر، سواء أكان ذلك في رحم الأم أم في أي سياق آخر يستدعي الخفاء والاحتجاب. إلا أن المعنى الأبرز في السياق الفقهي والطبي يشير إلى المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح البويضة بالحيوان المنوي، ويظل يطلق عليه اسم الجنين حتى لحظة الولادة.

أطوار خلق الجنين في القرآن الكريم والسنة النبوية

ذكر القرآن الكريم مراحل تطور الجنين بوضوح في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٩٣-٩٤.

^٣ المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٤٩.

^٤ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ١١١.

^٥ ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ص ٢٤٨.

^٦ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ١١٠.

أَلْحَلِيقِينَ ﴿١٤﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤]. يبين النص مراحل خلق الإنسان، بدء من طين، حيث خلق آدم عليه السلام، ثم نطفة، وهي المنى، وسميت بذلك لقلّة حجمها. تتحول النطفة إلى علقة، وهي الدم الجامد أو الطري شديد الحمرة، متعلقة بجدار الرحم، ثم إلى مضغة، وهي قطعة صغيرة من اللحم بحجم ما يمضغ، حيث تبدأ ملامح الجسد بالتشكل. تستغرق هذه الأطوار أربعة أشهر، وفي المدة التالية، التي تقدر بعشرة أيام، ينفخ فيه الروح، وهو ما يرتبط فقها بعدة المتوفى عنها زوجها.^٧

عن عبد الله بن مسعود قال: «حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك. ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح. ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد، الخ»^٨.

تشير هذه الآيات والحديث إلى الأطوار التي يمر بها الجنين منذ لحظة الإخصاب وحتى اكتمال خلقه، والتي تشمل المراحل الآتية:

١. مرحلة النطفة: وهي بداية التكوين عند التقاء الحيوان المنوي بالبويضة.^٩
٢. مرحلة العلقة: حيث يتطور الجنين ليشبه العلقة أو الكتلة الدموية.^{١٠}
٣. مرحلة المضغة: يصبح الجنين في هذه المرحلة أشبه بمادة ممضوغة.^{١١}
٤. مرحلة العظام: يبدأ تشكّل الهيكل العظمي.^{١٢}
٥. مرحلة كسوة العظام باللحم: تكسي العظام باللحم ويتشكل الجسم البشري.^{١٣}

^٧ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٦ و ١٠٩.

^٨ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، طه، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ١١، ص ٤٨٦، رقم ٦٥٩٤.

^٩ يسرى جلوب مدلول، "مراحل نشأة الجنين وتطوره دراسة في ضوء القرآن والسنة: إعجاز علمي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ع ٤٩٤، ج ٢، ٢٠١٧، ص ٩٠.

^{١٠} المرجع نفسه، ص ٩٤.

^{١١} المرجع نفسه، ص ٩٦.

^{١٢} حازم أبو الحمد حمدي، "ميراث الحمل والحنث في ضوء المستجدات الطبية دراسة مقارنة"، ص ٩٥٧.

^{١٣} المرجع نفسه.

٦. الخلق الآخر: حيث ينفخ فيه الروح ويأخذ ملامح الإنسان.^{١٤}

ومما سبق يتضح أن لفظ الجنين في اللغة يعبر عن كل ما هو مستتر، لكن في السياق الفقهي والطبي فهو يشير تحديداً إلى المخلوق الإنساني في مراحل نموه داخل الرحم. ويتجلى المعنى اللغوي لهذا المصطلح في الاستخدامات القرآنية والمعجمية، حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الخفاء والاستتار، وهو ما يتوافق مع مرحلة وجود الإنسان في الرحم قبل ميلاده.

الفرع الثاني: مفهوم الجنين اصطلاحاً

في الاصطلاح الفقهي، تعددت تعريفات الفقهاء للجنين وفقاً لاختلافهم في تحديد المرحلة التي يطلق فيها هذا الوصف على الموجود في رحم الأم. فذهب بعضهم إلى أن الجنين هو ما استبان من خلقه شيء، بينما اعتبر آخرون أن الجنين يشمل كل ما حملته المرأة في رحمها من بداية التكوين، وقد خلصت الباحثة إلى تقسيم الأقوال في تعريف الجنين اصطلاحاً إلى ثلاث اتجاهات: أقوال الفقهاء المتقدمين، وأقوال الفقهاء المعاصرين، ورأي الأطباء.

١- أقوال الفقهاء المتقدمين:

اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد متى يطلق اسم الجنين على ما في الرحم، ويمكن تلخيص هذه الأقوال كما يلي:

الحنفية: يرى الحنفية أن الجنين لا يطلق عليه هذا الاسم إلا إذا استبان شيء من خلقه، كظهور الأصابع أو الأظفار أو الشعر. أما إذا لم يتبين شيء من خلقه، فهو في حكم المضغة أو العلقة، ولا يأخذ حكم الجنين في الدية وغيرها من الأحكام.^{١٥}

^{١٤} محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (جدة: دار السعودية، ط ٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٣.

^{١٥} ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٦، ص ٥٨٧؛ وابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت)، ج ١، ص ٢٢٩؛ وعمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص ٢٩.

المالكية: يرى المالكية أن الجنين هو كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد، ولو كان في طور المضغة أو العلقة. ولذلك، فإنهم يوجبون في إسقاطه دية الجنين حتى لو كان علقة.^{١٦} الشافعية: ذهب الإمام الشافعي إلى أن الجنين هو ما فارق طور المضغة والعلقة وبدأ يظهر عليه شيء من خلق الإنسان، كالأصابع أو العين أو الأظافر.^{١٧} أما الإمام الغزالي، فخالف هذا الرأي، واعتبر بداية الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى، حين تختلط نطفة الرجل ببويضة المرأة وتتهيأ للحياة.^{١٨}

الحنابلة: يرى الحنابلة أن النطفة والعلقة لا يطلق عليهما اسم الجنين، ولا تأخذان أحكامه. أما المضغة، فإن احتوت على صورة آدمي ولو بشكل خفي تميزه القوالب، فإنها تأخذ حكم الجنين، وتجب فيها الغرة.^{١٩}

٢- أقوال المعاصرين

ناقش عدد من العلماء المعاصرين تعريف الجنين، واختلفت آراؤهم بشأن متى يبدأ تكونه. فقد رأى الدكتور محمد سلام مذكور أن الجنين يبدأ منذ لحظة التلقيح، مشيراً إلى أن الاصطلاح

^{١٦} محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٩، ص ٩٧؛ ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٢٦٨؛ وعبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧م)، ج ٥، ص ٣٨٤؛ وغانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص ٣٠.

^{١٧} الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص ٣٧١؛ وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ٥، ص ٣٨٤.

^{١٨} أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٥٠.

^{١٩} البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ١٣، ص ٣٦٩؛ وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ٥، ص ٣٨٥.

الفقهي يتوافق مع هذا الفهم.^{٢٠} في حين اعتبر الدكتور محمد نعيم ياسين أن الجنين هو كل ما يوجد في رحم المرأة منذ لحظة التقاء البويضة بالحيوان المنوي.^{٢١}

أما الدكتور محمد نور الدين بن داود، فقد ذهب في رسالته للدكتوراه إلى ما ذهب إليه الإمام الغزالي، حيث رأى أن مصطلح الجنين يطلق على ما في الرحم منذ بداية التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار، إلا أن الاستعمال الحقيقي لهذا المصطلح يكون لما بعد مرحلة المضغة، في حين يستخدم مجازاً لما قبلها.^{٢٢} من جهة أخرى، ميّزت الدكتورة أميرة عدلي أمير عيسى خالد بين الاستعمال الحقيقي والمجازي للمصطلح، حيث رأت أن الجنين يطلق حقيقة على ما بعد مرحلة المضغة، لكن يمكن استخدامه مجازاً لما قبلها.^{٢٣} أما الدكتور عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، فقد حدد بداية تكون الجنين بلحظة التلقيح، لكنه اشترط استقراره في جدار الرحم، وهو ما يحدث بعد أسبوع من التلقيح.^{٢٤}

٣- أقوال الأطباء

يختلف تعريف الجنين بين المنظرين البيولوجي والطبي، حيث يعتمد كل منهما على معايير مختلفة لتحديد بداية تكونه. فمن الناحية البيولوجية، يُعرف الجنين بأنه كائن حي ثنائي الصيغة الصبغية يبدأ تكونه منذ لحظة الإخصاب، حيث تتشكل اللائحة الجينية التي تحتوي على الحمض النووي الكامل الموروث من كلا الوالدين. في هذه المرحلة، تخضع اللائحة لانقسامات متتالية تؤدي إلى تكوين كائن متعدد الخلايا. يستند هذا التعريف إلى المفهوم

^{٢٠} محمد سلام مذكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي: بحث مقارن، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٦٩م)، ص ٣٢-٣٣.

^{٢١} محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٢م)، ص ٢٥.

^{٢٢} محمد نور الدين داود، أحكام الجنين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، ص ٤٥.

^{٢٣} أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠٥م)، ص ٢١٨.

^{٢٤} غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص ٣٩.

العام للنمو البيولوجي، حيث يشمل جميع مراحل التطور منذ لحظة الإخصاب، بغض النظر عن مدى تمايز الخلايا أو تشكل البنية الجسدية للجنين.^{٢٥}

في المجال الطبي، يحدد مفهوم الجنين وفق مراحل تطوره بشكل أدق. يرى الأطباء أن مصطلح الجنين يطلق على البويضة المخصبة التي تمر بعملية الانقسام والتطور حتى نهاية الأسبوع الثامن من الحمل، وبعد هذه المرحلة يعرف طبيًا باسم الجنين بالمعنى المتعارف عليه.^{٢٦} كما يذهب بعض الأطباء إلى ربط هذا التعريف بظهور الملامح الإنسانية، حيث يعتبرون أن تكون الأجهزة الحيوية الرئيسية للإنسان، والذي يحدث بين الشهر الثالث من الحمل وحتى الولادة، يعد معيارًا إضافيًا لتحديد بداية الجنين بالمعنى الطبي الدقيق.^{٢٧} ومن ثم، يتضح أن التصنيف البيولوجي يشمل جميع مراحل الجنين منذ الإخصاب، في حين يميز التصنيف الطبي بين المراحل المختلفة وفقًا لمدى اكتمال بنيته التشريحية ووظائفه الحيوية.

من خلال استعراض أقوال الفقهاء والأطباء، يظهر أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الغزالي وبعض المعاصرين، وهو أن الجنين يبدأ منذ لحظة التلقيح واستقراره في الرحم. ومع ذلك، يميز الاستعمال الفقهي بين الجنين في مراحل الأولى، والجنين الذي اكتمل تكوينه وأخذ شكله الإنساني. وبالتالي، فإن إطلاق مصطلح الجنين على ما قبل مرحلة المضغة يعد من باب المجاز، في حين أن الاستعمال الدقيق لهذا المصطلح يكون بعد تحطّي هذه المرحلة. ومن هنا، فإن الحماية القانونية والشرعية ينبغي أن تشمل الجنين في جميع مراحل ابتداء من لحظة التلقيح، وهو ما يتماشى مع التوجهات الطبية الحديثة.

^{٢٥} منير وهيبه الخازن، معجم مصطلحات علم النفس، (بيروت: دار النشر للجامعيين، د.ط، د.ت)، ص ١٥٦.

^{٢٦} زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، (بيروت: دار العربية للعلوم، ط ١، ١٤١٧هـ/٢٠١٠م)، ص ٢١٢؛ وزياد طارق حمودي نجم الجبوري، "اختيار جنس الجنين بين الشرعية والطب"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، ع ٢٣، ج ٦، (٢٠١٥)، ص ٢٤٠.

^{٢٧} كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٢٦٨؛ ومحى الدين طالو العلي، تطور الجنين وصحة الحامل، (بيروت: دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص ١٢؛ ومحمد نعيم ياسين، "حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع ١٧، ج ٧، (١٩٩٠)، ص ٦٦.

المطلب الثاني: مفهوم ميراث الحمل

الفرع الأول: مفهوم الحمل لغة

قد ورد ذكر لفظ الحمل في مواضع متعددة من القرآن الكريم، منها:

في قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

[العنكبوت: ٦٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا

وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا

مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾

[الجمعة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا

فَلَمَّا تَعَشَّىهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ

وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

يتضح من هذه الآيات الكريمة أن كلمة الحمل في القرآن الكريم استخدمت بمعان

متعددة، منها الحمل بمعنى التكليف الشرعي، كما في قوله تعالى في [سورة الأحزاب: ٧٢]،

أما الحمل المتعلق بالجنين في بطن أمه، فقد ورد في مواضع عدة، مثل قوله تعالى في [سورة

الأحقاف: ١٥]، مما يدل على عناية القرآن الكريم ببيان مراحل الحمل وتطور الجنين.

والحمل في اللغة مصدر (حمل)، ويطلق على ما يكون في البطن من الأجنة في جميع

الحيوانات، ويجمع على (حمال) و(أحمال). ويقال: حملت المرأة، إذا علق الحمل في رحمها.

ويفرق بين الحمل (بالفتح) للدلالة على ما يكون داخل البطن أو على الأشجر، والحمل

(بالكسر) للدلالة على ما يحمل على الظهر أو الرأس. كما يقال: امرأة حامل، إذا كانت حبلية، وحاملة: إذا كانت تحمل شيئاً على ظهرها أو كتفها.^{٢٨} ومن خلال هذا، يتضح أن مفهوم الحمل في اللغة والشرع يشمل عدة أبعاد، فهو لا يقتصر على الحمل البيولوجي للجنين فحسب، بل يمتد ليشمل الحمل المعنوي المرتبط بالمسؤوليات والتكاليف. وهذا التنوع في الدلالة يبرز شمولية المفهوم في النصوص الشرعية، مما يعكس أهميته في الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنين، كالوصية والدية والميراث، وهو ما سيتم تناوله في المباحث اللاحقة.

الفرع الثاني: مفهوم الحمل اصطلاحاً

تعددت تعريفات الحمل في المصطلح الفقهي، حيث أوردت المصادر الفقهية مجموعة من التعريفات التي تتفق في جوهرها على أن الحمل هو ما يكون في بطن الأنثى من ولد. فقد عرّفه ابن عابدين بأنه الجنين أو الولد في بطن أمه، موضحاً أن المرأة الحامل هي التي في بطنها حمل، أي ولد.^{٢٩} أما البهوتي، فقد عرف الحمل بأنه ما في بطن الآدمية من ولد، وهو ما أكده الصابوني حيث اعتبر أن الحمل يشمل ما في بطن الأم من ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى.^{٣٠} كما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الحمل يطلق على ما في بطن الأنثى من الأولاد.^{٣١}

وفي سياق أحكام الميراث، وسّع الشيخ إبراهيم بن عبد الله مفهوم الحمل، فعرّفه بأنه ما في بطن المرأة المتوفى عنها زوجها، والذي قد يرث أو يحجب الورثة وفقاً لتقديرات الفقهاء،

^{٢٨} ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٧٢؛ والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٨، ص ٣٤١؛ والرازي، مختار الصحاح، ص ٨١.

^{٢٩} ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٢، ص ٤٢٢.

^{٣٠} البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ١٠، ص ٤٥٢؛ والصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٩٩.

^{٣١} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، ط ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج ١٨، ص ١٤٢.

مشيرا إلى أن استحقاقه للإرث مشروط بانفصاله حيا.^{٣٢} وبذلك، يتضح أن التعريفات الفقهية تتفق في أن الحمل هو ما يكون في رحم المرأة من جنين، مع وجود اختلافات دقيقة في نطاق التعريف وفقا للسياقات الفقهية المختلفة، لا سيما في مسائل الميراث والأحكام الشرعية المتعلقة به.

ميراث الحمل

والمقصود بميراث الحمل هو كل حمل لو كان منفصلا لورث منه، إما مطلقا أو على تقدير.^{٣٣} يقصد بميراث الحمل استحقاق الجنين الموجود في بطن أمه وقت وفاة المورث لنصيب من التركة، ولو كان نطفة، وذلك بشرط أن يولد حيا وحياة مستقرة. وهذا يعني أنه لو كان الحمل منفصلا عن أمه وقت الوفاة وكان على قيد الحياة، فإنه يستحق الإرث وفقا لأحكام الميراث الشرعي. غير أن استحقاقه للإرث قد يكون مطلقا، فيستحقه في جميع الأحوال، أو قد يكون مشروطا ببعض التقديرات دون غيرها، وذلك بحسب ترتيب الورثة الآخرين وتأثير وجود الحمل على أنصبتهم في التركة. وبناء على ذلك، فإن تحديد نصيب الحمل من الميراث يعتمد على حالته عند الولادة، ومدى تأثير استحقاقه للإرث على تقسيم التركة بين باقي الورثة.

الحمل الذي لا يثبت له حق الإرث

يعد الجنين الناتج عن علاقة زوجية شرعية مستوفية لأحكام الشريعة الإسلامية مستحقا للميراث، إذ يعترف به كأحد الورثة الذين يحق لهم الحصول على نصيبهم من التركة. أما الجنين الناتج عن علاقة غير مشروعة، مثل ولد الزنا، فلا يعتبر من الورثة، ولا يثبت له حق الميراث من جهة الأب، بل يقتصر استحقاقه على الإرث من أمه فقط. تم تصنيف ابن الزنا على أنه ابن غير شرعي، وفقا لقرار مؤتمر الفتوى الوطنية الماليزي لعام

^{٣٢} إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج ١، ص ٨٠.

^{٣٣} أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٦، ص ٥٢٨٩؛ والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٨، ص ٣٤١؛ والرازي، مختار الصحاح، ص ٨١.

٢٠٠٣، حيث عرف بأنه الطفل الذي يولد خارج إطار الزواج الشرعي، سواء كان الحمل نتيجة الزنا أو الاغتصاب، ولا يشمل ذلك حالات وطء الشبهة أو علاقة الاسترقاق. ويعد غير شرعي إذا ولد قبل مرور ستة أشهر ولحظتين قمريتين من تاريخ الدخول الشرعي المثبت بين الزوجين. ولا يجوز نسبته إلى الرجل الذي تسبب في ولادته، كما لا يجوز لأي شخص آخر ادعاء بنوته، مما يترتب عليه عدم استحقاقه للميراث من جهة الأب، وعدم اعتباره محرماً له أو مؤهلاً لتولي ولاية الزواج، وإنما يقتصر حقه في الميراث على أمه فقط.^{٣٤}

وينطبق الحكم نفسه على الأجنة الناتجة عن استخدام تقنية الأم البديلة (Surrogate Mother) كوسيلة للإنجاب، حيث لا يحق لها الميراث بسبب حرمة هذه الوسيلة في الشريعة الإسلامية وما تسببه من مشكلات في تحديد النسب. وقد حرمت الشريعة الإسلامية اللجوء إلى "الرحم البديل" سواء كان ذلك بالتبرع أو بمقابل مالي، وأيد جمهور العلماء المعاصرين هذا الحكم. وقد صدر بهذا الشأن قرار مجمع البحوث الإسلامية في مصر (قرار رقم ١)، وكذلك قرار مجمع الفقهي الإسلامي،^{٣٥} كما ناقشت لجنة الفتوى الوطنية الماليزية حكم "الأم البديلة"، وأصدرت قراراً يؤكد تحريمها، حتى لو كان الحيوان المنوي والبويضة مأخوذتين من زوجين شرعيين، وذلك لما يترتب عليها من اضطراب في الأنساب.^{٣٦}

ومن الأدلة على هذا التحريم، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حُفْظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَتْبَعِيَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. وتؤكد هذه الآية وجوب حفظ الفرج لكل من الرجل والمرأة، مما يشمل الامتناع عن أي علاقة غير مشروعة، وكذلك عدم استخدام السائل المنوي في غير إطار الزواج الشرعي. كما يستدل أيضاً بقاعدة أن الأصل في العلاقات الجنسية هو التحريم، ولا يباح منها إلا ما ورد فيه نص شرعي واضح. وبما أن الرحم تابع لعلاقة الزواج، فإنه لا يجوز استخدامه للحمل إلا من خلال زواج شرعي صحيح، مما يقي حكم التحريم على حاله.

³⁴ Fatwa Kebangsaan Malaysia, Kali Ke-57.

³⁵ "تأجير الأرحام"، دار الإفتاء المصرية، <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/> (اطلعت عليه ٥ فبراير ٢٠٢٥).

³⁶ Fatwa Kebangsaan Malaysia, Kali Ke-57.

وينطبق الحكم نفسه على الأجنة الناتجة عن الاستنساخ البشري، حيث يعرف الاستنساخ بأنه عملية تهدف إلى إنتاج كائن حي، سواء كان إنسانا أو حيوانا أو نباتا، من خلال استخدام خلية واحدة أو جزء منها وتنميتها بوسائل صناعية، مثل التخصيب في المختبرات. وبناء على ذلك، فإن الأجنة الناتجة عن هذه العملية لا يحق لها الميراث، وفقا لفتوى لجنة الفتوى بولاية سيلانجور الماليزية الصادرة في ٢٨ أغسطس ٢٠٠٣، والتي أكدت تحريم الاستنساخ البشري لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية. فالطفل المستنسخ لا يكون ثمرة زواج شرعي، مما يمنع نسبه إلى أي أب شرعي ويؤدي إلى انعدام المسؤولية الأبوية تجاهه، كما يواجه مشكلة في تحديد النسب، مما يجعله مجهول الهوية الشرعية. وبالتالي، لا يستحق الميراث، لعدم وجود رابطة نسب شرعية تربطه بالورثة، ولا يمكن اعتباره وريثا وفقا لأحكام الفقه الإسلامي.^{٣٧}

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط دقيقة لمفهوم النسب والميراث، بحيث لا يعترف إلا بالأجنة الناتجة عن زواج شرعي مستوف لأركانه وشروطه. أما الأجنة الناتجة عن العلاقات غير المشروعة، سواء كان ذلك نتيجة الزنا، أو استخدام تقنيات غير شرعية كالأم البديلة أو الاستنساخ البشري، فلا يعدّون من أهل الميراث، ولا تثبت لهم حقوق شرعية في الإرث، نظرا لعدم وجود رابطة نسب صحيحة ترتب هذه الحقوق. وتعكس هذه الأحكام مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على النسل، وحماية بنية المجتمع.

صلة بين لفظ الجنين والحمل

يستخدم الفقهاء مصطلح الجنين أحيانا للإشارة إلى الحمل، نظرا لكونه مستترا في رحم أمه. ومع ذلك، فإن جمهور الفقهاء، باستثناء المالكية، يفضلون استخدام مصطلح الحمل، لكونه أشمل وأعم.^{٣٨} فكل ولد في بطن الأم يسمى جنينا، أما الحمل فيشمل كل ما في رحمها، سواء

³⁷ Hukum Pengklonan Pemiakan Manusia, <https://www.muftiselangor.gov.my/2023/10/28/fatwa-tentang-hukum-pengklonan-pemiakan-manusia-dan-perubatan-dari-sudut-syara/> (dilihat 5 Februari 2025).

³⁸ منى محمد موسى سليمان، "أثر المسائل الطبية المعاصرة في ضوء علم الفرائض: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، ٦١٤، ج ٣٢، (٢٠٢٣)، ص ١١٣٤.

كان جنينا واحدا أو أكثر. يعد هذا التمييز انعكاسا للدقة الفقهية في التعبير عن الحالات المختلفة للحمل، خاصة عند تناول الأحكام الشرعية المتعلقة بالميراث، والوصية، والديات، وغيرها من المسائل الفقهية.^{٣٩}

وتظهر أهمية هذا التفريق في سياقات متعددة، منها أن الأحكام الشرعية قد تختلف باختلاف المصطلح المستخدم. فعلى سبيل المثال، في الميراث، إذا كان في بطن الأم أكثر من جنين، فإن الأحكام الفقهية تتناول الحمل بوجه عام، لضمان شمول جميع الأجنة بحقوقهم الشرعية. كما أن هذا التمييز ضروري في قضايا الفقه الجنائي، كما في مسائل الدية والكفارة، قد يختلف الحكم بين إسقاط جنين واحد وإسقاط حمل يتضمن أكثر من جنين، مما يستدعي دقة في استخدام المصطلحات. بناء على ذلك، يستخدم مصطلح الحمل عند الحديث عن الجنين بصفته جزءا من مجموعة محتملة، مما يعكس تصورا فقهيا أوسع، بينما يقتصر مصطلح الجنين على الفرد الواحد داخل الرحم. وهذا التفريق يساعد على ضبط الأحكام الفقهية وتطبيقها بدقة على الحالات المختلفة. ولهذا، قد تعتمد الباحثة في هذا البحث على استخدام المصطلحين "الجنين" و"الحمل" وفقا للسياق، إذ إن معناهما متقارب.

المطلب الثالث: مفهوم ميراث الحمل في الطب الحديثة

في المصطلحات الطبية، يعرف الحمل على أنه عملية تخلق الجنين داخل رحم الأم.^{٤٠} تبدأ هذه العملية بتخصيب البويضة بواسطة الحيوان المنوي، مما يعد الخطوة الأولى في تكوين الجنين. يحدث هذا الاتحاد خلال مرحلة الإباضة، التي تحدث عادة في منتصف الدورة الشهرية، حيث يتم إطلاق بويضة ناضجة من المبيض وتصبح جاهزة للتخصيب.^{٤١}

بعد تخصيب البويضة، تنتقل عبر قناة فالوب وتزرع في بطانة الرحم المتضخمة التي تم إعدادها لتغذية الجنين النامي. تعرف هذه العملية بالانغراس، ومن هذه اللحظة يبدأ الجنين في

^{٣٩} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٨، ص ١٤٣.

^{٤٠} كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٣٧٣؛ وحازم أبو الحمد حمدي، "ميراث الحمل والجنين في ضوء المستجدات الطبية دراسة مقارنة"، ص ٩٥٥.

^{٤١} Moore, Keith and Persaud, *The Developing Human: Clinically Oriented Embryology*, Philadelphia: Saunders, T, 2003, p.103.

النمو داخل كيس الأمينوس (amniotic sac) الذي يحميه. خلال فترة الحمل، يمر الجنين بمراحل تطورية متعددة، حيث يبدأ ككتلة صغيرة من الخلايا ثم يتحول إلى جنين مكتمل التكوين. تستمر هذه العملية لمدة تقارب ٤٠ أسبوعاً، مقسمة إلى ثلاث فترات، حيث يمر كل ثلث بتغيرات جسدية وفسولوجية ملحوظة في كل من الأم والجنين.

خلال فترة الحمل، يخضع جسم الأم لتحويلات جسدية كبيرة ليتكيف مع النمو المتزايد للجنين وتغذيته. يستمر غشاء الرحم، الذي بدأ في التسمك استجابة لاحتمالية حدوث الحمل، في التطور لتوفير المغذيات الأساسية والأوكسجين وإزالة الفضلات عبر المشيمة. وهذا يتيح للجنين النمو في بيئة محمية وآمنة. تلعب التغيرات الهرمونية دوراً حيوياً طوال فترة الحمل، حيث تساعد في الحفاظ على صحة الأم والجنين معاً. يفرز الجسم هرمونات مثل البروجسترون والغدد التناسلية المشيمية البشرية (hCG)، التي تدعم الحمل وتمنع الجسم من رفض الجنين النامي. مع تقدم الحمل، يمر الجنين بمراحل مختلفة من تطور الأعضاء، بدءاً من تكوين الجهاز العصبي والقلب وصولاً إلى تطوير الأطراف والملامح الوجهية. وفي المرحلة النهائية من الحمل، تبدأ عملية الولادة، حيث تخضع الأم لتقلصات فسيولوجية تدفع الولد إلى الخروج من الرحم، مما يمثل نهاية الحمل وبداية حياة جديدة خارج الرحم. هذه العملية من الحمل والولادة تعتبر أساسية للتكاثر البشري وتعكس عملية بيولوجية معقدة ودقيقة التنظيم.^{٤٢}

هذا التطور يتماشى مع ما ورد في القرآن الكريم، حيث وصف مراحل تكوين الجنين بدءاً من النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، وليكتمل خلقه بعد ذلك، وهو ما يعكس توازياً مع التفسير الطبي الحديث لعملية الحمل.

المطلب الرابع: حجية ميراث الحمل

لقد ثبتت مشروعية ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

⁴² <https://www.nichd.nih.gov/health/topics/factsheets/pregnancy> (accessed 13 February 2025).

القرآن الكريم:

تدل عموم آيات الميراث التي تناولت أصحاب الفروض على استحقاق الحمل للميراث وفقا لحالته النسبية، وذلك على النحو التالي:

١. إذا كان الحمل ابنا للمتوفى أو ابنا لابنه، حيث يثبت له نصيبه في التركة باعتباره ابنة المباشر أو ابن ابنة، فإنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٢. إذا كان الحمل أخا لأم، أي أن أمه هي الوارثة وليس له أب مشترك مع المتوفى، حيث يستحق نصيبه كميراث للأخوة من الأم، فإنه يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

٣. إذا كان الحمل أخا لأب، أي أن والده مشترك مع المتوفى دون أن تكون الأم كذلك، حيث يستحق الإرث باعتباره أخا لأب، فإنه يدخل في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌ وَوَلَّهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثِيَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

القرطبي في تفسيره عند هذه الآية إن العلماء أجمعوا على أن الحمل يرث إذا ولد حيا، وأن التركة يوقف منها نصيب الحمل حتى يتبين حاله بعد الولادة، ويقدر له أوفر النصيبين ذكرا أو أنثى صيانة لحقه. وذكر أن هذا الحكم مستفاد من عموم الآية ومقصودها في حفظ الحقوق.^{٤٣} وأما ابن كثير فقد قال في تفسيره إن هذه الآية أصل في بيان أنصبة الورثة، وإن من جملة ما يستثنى في التطبيق العملي حالة الحمل، حيث يجعل له نصيب محتمل حتى يولد فيعطى حقه الشرعي إن خرج حيا.^{٤٤}

^{٤٣} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٦٥.

^{٤٤} ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ١٧٠.

وبذلك، يتبين أن ميراث الحمل ثابت بموجب النصوص القرآنية وفقا لحالة نسبه من المورث، مما يؤكد شموله ضمن مستحقي التركة بحسب الأحكام الشرعية.

السنة النبوية:

يشمل ميراث الحمل عموم الأحاديث النبوية المتعلقة بالميراث، كما هو الحال في الآيات القرآنية، إلا أن الأحاديث جاءت لتأكيد ذلك وتوضيح شروطه بتفصيل أدق.

الحمل إما أن يكون من أصحاب الفروض أو من العصبات، كما ورد في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».^{٤٥} معنى ألحقوا الفرائض بأهلها هو إعطاء كل ذي فرض فرضه المحدد له في الكتاب أو السنة أو بإجماع الأمة، ويبدو أن استخدام لفظ أهل هنا مجازي. أما معنى أولى في هذا السياق، فهو الأقرب، مشتق من الولي بسكون اللام، والذي يدل على القرب، وليس المقصود به الأحق كما في قولهم: الرجل أولى بماله، وذلك حتى لا يخلو الكلام من الفائدة، لأننا لا نعلم من هو الأحق دون نص يحدد ذلك.^{٤٦}

وأیضا حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَتْ»^{٤٧}. وقوله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا»، وقال: "واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس".^{٤٨} المراد بالاستهلال هو رفع الصوت، وهو دليل على وجود علامة الحياة، وعبر عنه بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب، وبه تعرف حياته، ورواه الترمذي وقال هذا حديث قد روي موقوفا على جابر.^{٤٩}

^{٤٥} البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٧٦، رقم ٦٣٥١.

^{٤٦} ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، (جدة: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٨، ص ٥٥.

^{٤٧} أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٨٧، رقم ٢٩٢٠.

^{٤٨} ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٤، ص ٤٩، رقم ٢٧٥٠.

^{٤٩} آباي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٩٦.

الإجماع:

اتفق العلماء على أن الحمل يعد من المستحقين للميراث، إذا انتفت موانع الإرث وتحققت الشروط الخاصة بذلك.

قال القرطبي: "وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل".^{٥٠}

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، وأن والد الذي في بطنها يرث، ويورث إذا خرج حيا، فاستهل".^{٥١}

وقال الشوكاني: "المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم، وذلك مما لا خلاف فيه".^{٥٢}

وقال الماوردي: "فمتى استهل المولود صارخا فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث".^{٥٣}

وقال ابن قدامة: "واتفقوا على أنه إذا استهل صارخا ورث وورث".^{٥٤}

^{٥٠} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ١١٠.

^{٥١} أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. (القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص ٨٥.

^{٥٢} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ٦، ص ٨١.

^{٥٣} أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج ٨، ص ١٧٢.

^{٥٤} ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٠.

المبحث الثاني: حقوق الجنين في الميراث عند الفقهاء المتقدمين

المطلب الأول: شروط ميراث الحمل

يعدّ ميراث الحمل من القضايا الفقهية الدقيقة التي تستلزم تحقيق شروط معينة لضمان استحقاقه للإرث. وقد تناول الفقهاء هذه الشروط بتفصيل، معتمدين على الأدلة الشرعية والنظر الفقهي الدقيق. ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: تحقق وجود الحمل في بطن أمه عند وفاة المورث

يتفق الفقهاء على أن من الشروط الأساسية لاستحقاق الحمل نصيبه من التركة أن يكون موجودا في رحم أمه عند وفاة المورث. فلا يمكن للجنين أن يرث إلا إذا كان حيا في بطن أمه وقت الوفاة، سواء تحقق ذلك باليقين أو بغلبة الظن. وهذا الشرط يرتبط بمفهوم الميراث نفسه، حيث إن الإرث هو خلافة الحي للميت، ولا يمكن للخلافة أن تتم إلا بوجود الخلف عند وفاة السلف.^{٥٥} يستدل على وجود الحمل في بطن أمه عند وفاة المورث بولادته بعد مدة لا تتجاوز أكثر مدة للحمل، وفق ما قرره الفقهاء استنادا إلى المدة الشرعية للحمل. فإن ولد الجنين في المدة الطبيعية للحمل بعد وفاة المورث، كان ذلك دليلا على وجوده في الرحم عند الوفاة. ذهب جمهور علماء إلى أن أقل مدة للحمل التي يمكن أن يولد فيها الجنين حيا وتثبت له حقوق الميراث، هي ستة أشهر.^{٥٦} بناء على هذا الفهم، إذا ولد الجنين بعد أقل من ستة أشهر من وقت وفاة المورث، فإنه لا يعتبر موجودا في الرحم وقت الوفاة، ومن ثم لا يكون مستحقا للميراث، لأنه لم يكن جنينا مكتملا قابلا للحياة وفق الأحكام الفقهية.

^{٥٥} الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ١١٣؛ والسرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٥٠؛ والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٩، ص ٣٢٧؛ والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٦، ص ٥٢٨٩؛ وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص ٣٩٣.

^{٥٦} السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٥١؛ والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٢٠٤؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٧٩؛ والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٦، ص ١٥٠؛ وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٢١.

أما بالنسبة لأكثر مدة الحمل، فقد وقع خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب جمهور العلماء من المذاهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي إلى آراء مختلفة حول أكثر مدة يمكن أن يبقى فيها الجنين في رحم أمه قبل ولادته.^{٥٧} وقد استندت كل مذهب إلى أدلة فقهية ونظرية طبية وفق ما كان متاحا من معرفة في عصورهم. هذا الاختلاف له تأثير مباشر على مسألة الميراث، حيث إن تحديد أكثر مدة للحمل يترتب عليه إمكانية إثبات وجود الجنين في الرحم وقت وفاة المورث، مما يؤثر على أهليته للميراث. وسيتم تناول هذه المسألة في المطالب التالية بالتفصيل، مع تحليل الأدلة المختلفة، وآثار اختلاف الفقهاء على استحقاق الجنين للإرث، وبيان كيف أثرت التطورات العلمية والطبية الحديثة على فهم هذه الأحكام في السياق المعاصر.

ومن ثم، إذا كان الحمل ناشئا عن زواج صحيح أو عن شبهة، وتحقق وجوده في بطن الأم وقت وفاة المورث، فإنه يرث وفقا للشروط الشرعية. أما إذا كان الحمل نتيجة علاقة غير مشروعة، مثل ولد الزنا، فلا يرث من جهة الأب، بل يقتصر حقه في الميراث على أمه فقط، لأنه لا ينسب شرعا إلى الأب. وينطبق الحكم ذاته على الأجنة الناتجة عن الأم البديلة، حيث تحرم الشريعة الإسلامية هذه الوسيلة لما تسببه من اضطراب في النسب، حتى لو كان التلقيح بين زوجين شرعيين. كما أن الأجنة الناتجة عن الاستنساخ البشري لا تستحق الميراث، لعدم ارتباطها بنسب شرعي صحيح.^{٥٨}

الشرط الثاني: أن يولد الحمل حيا حياة مستقرة

^{٥٧} علال طحطاح، "ميراث الحمل في الفقه الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، ١٥٤، ج ٨، (٢٠١٩)، ص ١٠٦-١٠٧.

⁵⁸ Mohd Muslim Salleh, Siti Mashitoh Mahamood, *Kaedah Agihan Bahagian Harta Pusaka dalam Kes Al-Haml: Methods of Inheritance in the Case Al-Haml*, Hal. 100-101.

اتفق الفقهاء على أن من شروط ميراث الحمل أن يولد حياً،^{٥٩} لأن الميراث يثبت للوارث الحي فقط، ولأن الميت لا يمكن أن يكون وارثاً. غير أنهم اختلفوا في تحديد العلامات الحية التي تثبت بها أهلية الجنين لميراث، ويمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي:

١. الرأي الأول: ضرورة الاستهلال:^{٦٠} يرى بعض الفقهاء أن الجنين لا يرث إلا إذا

استهل صارخاً، أي أطلق صرخة عند ولادته، مستدلين بحديث النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُورِثَ»^{٦١}. وهذا القول مروى عن ابن عباس والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وربيعه ويحيى بن سعيد،^{٦٢} وهو أحد الأقوال في مذهب الإمام مالك،^{٦٣} والرواية من الإمام أحمد.^{٦٤}

٢. الرأي الثاني: كفاية أي علامة تدل على الحياة، يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والإمام أحمد في رواية،^{٦٥} أن الجنين يرث إذا وجد منه أي دليل على الحياة، مثل التنفس، أو تحريك أحد أعضائه، أو العطاس، أو البكاء، أو الحركة الطويلة. واستدلوا بأن الحياة هي العلة في ثبوت الميراث، وهي تثبت بأي علامة تدل عليها.

٣. الرأي الثالث: اشتراط الاستهلال أو البكاء والعطاس فقط، يرى فريق ثالث، منهم الإمام الزهري والقاسم بن محمد، وهو أحد أقوال الإمام مالك وأحمد،^{٦٦}

^{٥٩} أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ٤، ص ٣٦١.

^{٦٠} انظر صفحة ٦٧.

^{٦١} أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٨٧، رقم ٢٩٢٠.

^{٦٢} علال طحطاح، "ميراث الحمل في الفقه الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائري"، ص ١٠٩.

^{٦٣} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٢٣.

^{٦٤} ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص ٣٩٦.

^{٦٥} الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ١١٤؛ والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٨، ص ١٧٢؛ والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٩، ص ٣٢٩؛ وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٨٥؛ وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص ٣٦٩.

^{٦٦} علال طحطاح، "ميراث الحمل في الفقه الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائري"، ص ١٠٩.

أن الجنين لا يرث إلا إذا صدر منه صراخ أو بكاء أو عطاس فقط، ولا تكفي الحركة اليسيرة أو التنفس.

علاوة على ذلك، تثار بعض التساؤلات المهمة حول الحالات الخاصة المتعلقة بميراث الجنين، حيث تساعد هذه التساؤلات في توضيح الجوانب التطبيقية للأحكام المذكورة، كما تسلط الضوء على الاختلافات الفقهية بين المذاهب. ومن هذه التساؤلات:

١. إذا خرج بعض الجنين حيا ثم مات قبل أن يكتمل خروجه، فهل يرث؟

الجمهور: لا يرث ولا يورث، لأن الحياة لا تثبت إلا بخروج الجنين كاملا حيا، فإن مات قبل تمام خروجه، لم يتحقق شرط الحياة الكاملة.^{٦٧}

الحنفية: يكفي في ثبوت الميراث خروج أكثر الجنين حيا، لأن الأكثر له حكم الكل، فإذا خرج صدره (إن خرج رأسه أولا) أو سرته (إن خرج منكوسا) حيا، ثم مات، فإنه يرث لكن لم يورث.^{٦٨}

٢. إذا ولد الجنين ميتا نتيجة اعتداء على الأم، مثل أن يضربها شخص فتسقط الجنين، فهل يرث؟

الجمهور: لا يرث، لأننا لا نستطيع الجزم بأنه كان حيا قبل الاعتداء.^{٦٩}

الحنفية: يرث، لأن الشرع أوجب الغرة، وهي نصف عشر الدية، وهذا يدل على أن الجنين يعتبر حيا في حكم الشريعة، وبالتالي يستحق الميراث.^{٧٠}

الترجيح

^{٦٧} عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في الفقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٠٤٩؛ والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٧٢؛ والخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ٥٠؛ والبهوتي، كشاف القناع، ج ٤، ص ٤٦٤.

^{٦٨} ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ٥٧٤؛ والسرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٥٠.

^{٦٩} ابن قدامة، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٤٩؛ والخطيب الشريبي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٠؛ والبهوتي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٦٤.

^{٧٠} السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٥٠.

الرأي الأرجح الذي تميل إليه الباحثة هو الذي يعتمد على أي علامة واضحة تدل على حياة الجنين بعد الولادة، دون اشتراط الصراخ وحده، وذلك لأن الحياة هي العلة الأساسية لثبوت الميراث. فبمجرد تحقق أي مظهر من مظاهر الحياة، سواء كان ذلك حركة محسوسة، أو عطاسا، أو تنفسا، أو أي نشاط يدل على استمرارية الحياة، فإنه يترتب عليه ثبوت حق الجنين في الإرث. وهذا النهج أكثر دقة وإنصافا، لأنه يأخذ بعين الاعتبار مختلف العلامات الطبية التي يمكن أن تدل على حياة المولود، حتى لو كانت لفترة قصيرة.

ويتضح من ذلك أن استحقاق الجنين للميراث يرتبط أولا بوجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث، مما يعني أن الحمل يجب أن يكون قد بدأ قبل الوفاة وليس بعدها، لأن من لم يكن موجودا عند تحقق سبب الميراث، فلا يرث. كما أن ولادته حيا تعد شرطا أساسيا لاستحقاق الميراث، بحيث تكون حياته قابلة للاستمرار ولو لفترة يسيرة. وهنا يبرز الخلاف الفقهي حول ما يكفي لإثبات هذه الحياة.

ومع تطور العلم والطب، أصبحت التطورات الطبية الحديثة تلعب دورا مهما في تحديد هذه المسائل بدقة، حيث يمكن للأطباء اليوم قياس أدق علامات الحياة، مثل نبضات القلب أو النشاط العصبي، مما يساعد في إثبات حياة الجنين بعد الولادة، حتى وإن لم يصدر عنه صراخ أو حركة ظاهرة. وهذا يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي في الاستفادة من هذه الوسائل الحديثة لضمان تحقق شروط الميراث بصورة دقيقة وعادلة.

وبذلك، يمكن القول إن كل جنين ثبتت حياته بأي وسيلة معتبرة بعد ولادته، ولو للحظات، فإنه يرث، لأن العبرة ليست في مدة حياته، وإنما في تحقق كونه كائنا حيا بعد الولادة. وهذا يعكس مدى حرص الشريعة الإسلامية على الدقة في إثبات الحقوق، مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات العلمية التي تساعد في تطبيق الأحكام الشرعية بما يحقق العدالة والإنصاف.

المطلب الثاني: مدة الحمل للوارث

تعد مدة الحمل من المسائل الأساسية في ميراث الحمل، حيث يتوقف عليها إثبات وجود الحمل في بطن الأم وقت وفاة المورث، مما يؤثر مباشرة على استحقاق الجنين للإرث أو تأثيره

على أنصبة الورثة الآخرين. فالجنين لا يرث إلا إذا ثبت وجوده في رحم أمه عند وفاة المورث، وإلا فلا حق له في التركة.

وقد اهتم الفقهاء بتحديد أقل مدة الحمل وأكثرها، لأن ذلك يشكل معياراً جوهرياً في إثبات وجود الحمل في اللحظة الحرجة التي يتحدد عندها استحقاق الإرث. فإذا كانت المرأة الحامل ليست في عصمة رجل يجامعها، كأن تكون زوجة للمورث المتوفى أو معتدته، فإن الحمل المنسوب إليه يفترض أنه حدث قبل الوفاة، ويعطى في هذه الحالة أكثر مدة الحمل كإطار زمني لإثباته. أما إذا كانت الحامل تحت رجل يجامعها، فإن احتمال حدوث الحمل بعد وفاة المورث يكون قائماً، مما يقتضي التحقق من زمن انعقاد الحمل عبر معايير فقهية دقيقة.

وبناء على ذلك، اهتم الفقهاء بوسائل الإثبات الشرعي التي تؤكد وجود الحمل وقت الوفاة، ومن بينها: إقرار الورثة، ظهور علامات الحمل قبل الوفاة، وغياب الزوج في فترة لا يحتمل معها أن يكون الحمل منه. وتعكس هذه الضوابط الحرص على تحقيق العدالة في توزيع الميراث، وضمان عدم إقحام حمل مشكوك في نسبه ضمن المستحقين للتركة.^{٧١} في هذا المطلب، ستناول الباحثة أقل مدة الحمل وأكثرها وفق المذاهب الفقهية، وبيان أثر ذلك في تحديد استحقاق الحمل للإرث، مع استعراض الأدلة الشرعية والتطبيقات الفقهية ذات الصلة، وذلك في ضوء التعريف الفقهي لمدة الحمل، والتي تعرف بأنها: الزمن الذي يمكنه الجنين في بطن أمه.^{٧٢}

الفرع الأول: أقل مدة الحمل

ويقسم إلى قسمين: أقل مدة الحمل عند الفقهاء وأقل مدة الحمل عند الأطباء

أولاً: أقل مدة الحمل عند الفقهاء

^{٧١} الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٦، ص ٥٢٩.

^{٧٢} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ٩.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر،^{٧٣} وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى ما ورد عن الصحابة، والإجماع.

الدليل الأول: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الاستدلال بهاتين الآيتين على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر يقوم على الجمع بين معانيهما بطريقة دقيقة ومنهجية. فالأول تشير إلى أن مجموع فترتي الحمل والرضاعة معا يبلغ ثلاثين شهرا، بينما الثاني تحدد أن مدة الرضاعة الكاملة هي أربعة وعشرون شهرا. وعند خصم مدة الرضاعة من مجموع الحمل والرضاعة، يتبقى للحمل ستة أشهر، وهو ما يفهم منه أن هذه هي أقل مدة يمكن أن يستمر فيها حمل الجنين حتى يكون قابلا للحياة.^{٧٤}

هذا الاستدلال لم يكن مجرد استنتاج نظري، بل كان محل فهم دقيق عند الصحابة، وعلى رأسهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي ينسب إليه أول استنباط لهذه القاعدة.^{٧٥} وقد دعمه في ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واستدل بهذه الآيات في حادثة مشهورة أيام خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد همّ عمر برجم امرأة وضعت مولودها بعد ستة أشهر من الزواج، ظنا منه أنها قد حملت به قبل الزواج. ولكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أوقف تنفيذ العقوبة، موضحا لعمر أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر،

^{٧٣} ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٣، ص ٥٤٠.

^{٧٤} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ١٩٣؛ والسرخسي، المسوط، ج ٦، ص ١٤؛ وابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٥٨١؛ وتقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ٣٤، ص ١٠.

^{٧٥} أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ٧، ص ٣٥٠، ١٣٤٤٦.

مستندا إلى الجمع بين هاتين الآيتين. عندئذ اقتنع عمر بهذا التفسير، وامتنع عن تنفيذ العقوبة.^{٧٦} هذه الحادثة تؤكد قوة هذا الاستدلال، ومدى تأثيره في القضايا الشرعية المرتبطة بالنسب، وحدود تطبيق أحكام الزنا، وحقوق الطفل المولود في مثل هذه الظروف.

تفسير العلماء لهاتين الآيتين لم يكن محصورا في تحديد أقل مدة الحمل فحسب، بل كان جزءا من سياق قرآني أوسع يتناول نعمة الحمل والولادة والرضاعة، وهو ما يظهر في قوله تعالى في سورة الأحقاف، حيث جاء هذا الحكم ضمن الحديث عن الإحسان إلى الوالدين.^{٧٧} غير أن الفقهاء استخرجوا منه حكما شرعيا عن طريق الاستنباط والقياس، مما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية في استخراج الأحكام من النصوص.

هذا الفهم لم يكن موضع خلاف بين جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، فقد اتفق العلماء المذاهب على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر بناء على هذا الجمع بين الآيتين. لم يعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين مخالفة لهذا الرأي، مما يمنحه قوة إجماعية تجعله من الأحكام الثابتة في الفقه الإسلامي.

الدليل الثاني: السنة النبوية

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق:

«إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقول: اكتب عمله، وأجله، ووزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح».^{٧٨}

^{٧٦} البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٧٢٧، رقم ١٥٥٥١؛ والصنعاني، المصنف، ج ٧، ص ٣٤٩، رقم ١٣٤٤٣.

^{٧٧} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ١٩٣.

^{٧٨} البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٧١٣، رقم ٧٠١٦؛ وأبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م)، ج ٣، ص ٢٠٣٦، رقم ٢٦٤٣.

وقال السرخسي: "بعدهما تنفخ فيه الروح يتم خلقه بشهرين فيتحقق الفصال لسته أشهر مستوى الخلق".^{٧٩}

الدليل الثالث: الإجماع

نقل عدد من العلماء الإجماع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، منهم: ابن المنذر: "أجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها، أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت به لسته أشهر من يوم عقد نكاحها، فالولد له".^{٨٠}

وقال ابن القيم: "فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطا وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم".^{٨١}
وقال الماوردي: "لما بلغ الصحابة ما استنبطه علي وابن عباس رضي الله عنهما من الآيتين، وافقوا عليه، فصار إجماعاً".^{٨٢}

محل الخلاف بين الفقهاء

اختلف الفقهاء في كيفية احتساب أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، عند تحديد النسب والحقوق الشرعية. يرى الحنفية أن هذه المدة تحسب من وقت انعقاد الزواج، أي من لحظة إبرام العقد، وذلك لأن الزواج الصحيح يبيح العلاقة الزوجية بين الزوجين من الناحية الشرعية، حتى لو لم يحصل الدخول الفعلي بعد.^{٨٣} أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة،

^{٧٩} السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٤٤.

^{٨٠} ابن المنذر، الإجماع، ص ١٢٢.

^{٨١} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (دمشق: مكتبة دار البيان، ط ١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م)، ص ٢٦٥.

^{٨٢} الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٢٠٥.

^{٨٣} الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ١٧٩؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ١٧٧.

فيرون أن هذه المدة تبدأ من وقت الدخول الفعلي وإمكان الوطاء، حيث إن الحمل لا يمكن
تصوره إلا بعد حدوث المعاشرة الزوجية، وليس بمجرد العقد وحده.^{٨٤}

وفيما يتعلق بإمكانية نقصان أقل مدة الحمل عن ستة أشهر، فقد ذهب بعض فقهاء
المالكية إلى جواز ذلك، ولكن بفارق زمني يسير لا يتجاوز عدة أيام. بعضهم رأى أنه يمكن
أن ينقص بمقدار ثلاثة أيام، مستندين إلى احتمال نقص الشهور وزيادتها،^{٨٥} بينما رأى
الآخرون من المالكية، أن النقص يمكن أن يصل إلى خمسة أيام، مستدلين بأن الشهور قد
تكون ناقصة في بعض الأحيان، وهو ما قد يؤثر على حساب مدة الحمل.^{٨٦}

إن تحديد أقل مدة الحمل له أثر مباشر على استحقاق الميراث. فإذا ولد الجنين بعد
مضي ستة أشهر من وقت النكاح أو الدخول، فإنه ينسب إلى أبيه شرعا ويستحق الميراث،
باعتبار أن ولادته تمت في إطار زواج صحيح ومع وجود إمكانية الحمل الطبيعي. أما إذا ولد
قبل إتمام هذه المدة، فإنه لا يلحق بنسب أبيه، وبالتالي لا يكون له حق في الميراث، لأنه يعتبر
حينها مولودا قبل المدة التي يمكن فيها ثبوت النسب الشرعي.

أقل مدة الحمل عند الفقهاء المعاصرين

اتفق الفقهاء المعاصرون مع ما ذهب إليه الفقهاء المتقدمون في أن أقل مدة للحمل هي ستة
أشهر، مستندين في ذلك إلى الأدلة الشرعية والشواهد الطبية الحديثة. فقد أكد الدكتور محمد
علي البار أن ما قرره الفقهاء بشأن أقل مدة الحمل يتوافق تماما مع الحقائق الطبية، حيث
يقرر الطب أن الجنين لا يمكن أن يبقى على قيد الحياة إذا ولد قبل ستة أشهر من الحمل.

^{٨٤} الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٨، ص ١٧١؛ وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٨٥؛
والبهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٤٦٤.

^{٨٥} أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد
السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ج ٣، ص ٢٩٩.

^{٨٦} محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٧٤.

وهذا التوافق بين الفقه والطب يعزز القول بأن أقل مدة الحمل شرعا تتطابق مع أقل مدة يمكن للجنين أن يحيا فيها وفقا للمعايير الطبية الحديثة.^{٨٧}

أما الدكتور أحمد كنعان، فقد أشار إلى أن التطور الطبي الحديث، ولا سيما في مجال العناية بالمواليد الخدج، قد جعل من الممكن بقاء نسبة كبيرة من الأطفال المولودين في الشهر السادس على قيد الحياة، في حين أن ذلك كان نادرا في الأزمنة الماضية. ومع ذلك، فإن هذا التطور لا يغيّر من الحكم الفقهي، لأن الفقهاء منذ القدم قرروا أن أقل مدة يمكن أن يولد فيها الجنين حيا، وتثبت له الحقوق الشرعية، هي ستة أشهر.^{٨٨}

ويؤكد الدكتور محيي الدين كحالة أن اكتمال خلق الجنين لا يكون قبل هذه المدة، مما يعني أن أي ولادة قبلها ستكون ناقصة الخلق إلى درجة تجعل استمرار الحياة مستحيلا من الناحية الطبية.^{٨٩}

وبالإضافة إلى الشواهد الطبية، فإن الفقهاء المعاصرين استدلوا كذلك بنفس الأدلة التي استدل بها الفقهاء المتقدمون، ومنها الروايات الواردة عن الصحابة، مثل علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، الذين فهموا من الجمع بين آيتي الأحقاف والبقرة أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر. كما أن الأطباء يؤكدون أن الجنين الذي يولد قبل هذه المدة لا يكون قابلا للحياة.^{٩٠}

ثانيا: أقل مدة الحمل عند الأطباء

من الناحية الطبية، تعتبر أقل مدة الحمل الممكن طبييا بعشرين أسبوعا من فترة الإخصاب المتوقعة، أي ما يقارب خمسة أشهر. ومع التطور الطب الحديث، أصبحت هناك محاولات

^{٨٧} البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٤٥١.

^{٨٨} كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٣٧٤.

^{٨٩} يحيى عبد الرحمن الخطيب، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، (عمان: دار النفائس، ط ٣،

١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ٩٩.

^{٩٠} كنعان، المصدر نفسه، ص ٣٧٥.

لإنقاذ الأجنة الذين يولدون قبل هذه المدة بقليل، لكن احتمالية بقائهم على قيد الحياة تظل منخفضة جدا.

تشير الدراسات الطبية إلى أن الطفل المولود بوزن أقل من ٥٠٠ جرام، أو قبل إتمام ٢٢ أسبوعا من الحمل، يكون بقاؤه على قيد الحياة نادرا للغاية. حتى في الحالات التي يولد فيها الجنين بين الأسبوعين السادس والعشرين والثامن والعشرين، فإنه يواجه صعوبات كبيرة في الاستمرار على قيد الحياة بسبب عدم اكتمال الجهاز التنفسي والجهاز العصبي المركزي. ومع ذلك، إذا حصل المولود على رعاية طبية متقدمة بعد الولادة، فقد يتمكن بعض الأطفال ذوي الأوزان المنخفضة جدا من النجاة، رغم أنهم يصنفون ضمن فئة "المولودين غير الناضجين".^{٩١}

إن هذا التقدم الطبي لا يعني أن عتبة قابلية الحياة ستستمر في التراجع، لأن هناك حدا بيولوجيا لا يمكن تجاوزه، يرتبط بتطور الأعضاء الداخلية للجنين، وخاصة الرئتين. فالرئتان تبدآن بالتكون في الأسابيع الأولى من الحمل، لكن اكتمالهما لا يحدث إلا في المراحل الأخيرة منه، مما يجعل الحياة خارج الرحم مستحيلة قبل عمر معين من الحمل.^{٩٢}

أما بالنسبة للأجنة الذين يولدون في الأسبوع ٢٢، فإن فرص بقائهم على قيد الحياة ضئيلة جدا، حيث لا تتجاوز واحد بالمائة. وإذا ولد الجنين قبل الأسبوع ٢١، فإن نسبة بقائه على قيد الحياة تنخفض إلى صفر بالمائة. وعليه، فإن أقل مدة يحدده الطب الحديث لإمكانية خروج الجنين حيا من رحم أمه هو ٢٠ أسبوعا،^{٩٣} بغض النظر عن استمرارية حياته بعد ذلك. وهذه المدة، رغم أنها أقل من المدة المتفق عليها فقها، تظل موضع اهتمام من الناحية القانونية والمالية، حيث يمكن أن تترتب عليها بعض الحقوق الشرعية إذا ثبتت حياة الجنين بعد الولادة ولو للحظات.^{٩٤}

⁹¹ Moore, Keith and Persaud, p.103.

⁹² The British Association of Perinatal Medicine (BAPM). (2000) Memorandum - Fetuses and Newborn Infants at the Threshold of Viability A Framework for Practice.

⁹³ المصدر نفسه.

⁹⁴ Raouane Azziz, Ruhi Fadzlyana Jailani, Mushaddad Abdullah, Mualimin Mochammad Sahid, *Islamic Law of Inheritance for The Unborn Child According To Contemporary Medical Information*, 3rd INPAC 2020, (2020), p.211.

الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل

وقسمه الباحثة إلى قسمين: أكثر مدة الحمل عند الفقهاء وأكثر مدة الحمل عند الأطباء.

أولاً: أكثر مدة الحمل عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدة الحمل بسبب عدم وجود دليل قطعي في هذه المسألة، ولاختلاف منهجياتهم في الاستدلال، واعتمادهم على المشاهدات الواقعية، وتباين تفسيرهم للنصوص الشرعية، إضافة إلى تأثرهم بالمعطيات الطبية المتاحة في زمانهم.

من الأسباب الرئيسية لهذا الاختلاف اعتماد الفقهاء على التجارب الواقعية والشهادات المنقولة، إذ لم تكن لديهم وسائل طبية دقيقة لحسم مسألة أكثر مدة الحمل، لذا، استندوا إلى الروايات المتداولة، سواء من القابلات أو النساء اللاتي أبلغن عن حالات حمل امتد لسنوات. ونظراً إلى غياب آليات التحقق العلمي في ذلك الوقت، اعتبرت هذه المشاهدات أدلة معتبرة لدى بعض الفقهاء.

كما لعب اختلاف تفسير النصوص الشرعية دوراً في هذا التباين، إذ استنبط بعض الفقهاء من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] تحديداً لأكثر مدة الحمل، بينما رأى آخرون أن النص لا يمنع امتداده لفترات أطول، مما جعلهم يفتحون المجال لاجتهادات أوسع في تحديد أكثر مدة ممكنة للحمل.

ومن العوامل التي ساهمت أيضاً في هذا الاختلاف اعتماد بعض الفقهاء على حالات نادرة واستثنائية لتحديد أكثر مدة الحمل. فقد نقلت عن بعض النساء روايات عن حمل استمر أربع أو خمس سنوات، وهو ما جعل بعض الفقهاء يتوسعون في تحديد أكثر مدة الحمل بناء على هذه الحالات الفردية، رغم عدم التأكد من صحتها علمياً.

وبناء على هذه العوامل، تشكلت الاجتهادات الفقهية المختلفة حول أكثر مدة الحمل، حيث تباينت المذاهب بين التقييد بمدد قصيرة استناداً إلى الأدلة الشرعية والطبية، وبين التوسع بناء على الشهادات الواقعية والاحتياط الفقهي، مما أدى إلى وجود هذا التعدد في الآراء حول المسألة، والتي يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

١. القول الأول: لا حد لأكثر مدة الحمل: وهو قول أبي عبيد، ورواية عن الإمام مالك،^{٩٥} كما رجحه محمد الأمين الشنقيطي، وهو من العلماء المعاصرين. حيث يقول: "لأن كل تحديد بزمن معين لا أصل له، ولا دليل عليه، وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه".^{٩٦}

٢. القول الثاني: أكثر مدة الحمل سبع سنين: وهو قول الزهري، وبعض المالكية، وربيعة.^{٩٧} ويستدل هذا الرأي بقول مالك: "بلغني عن امرأة حملت سبع سنين".^{٩٨}

٣. القول الثالث: أكثر مدة الحمل ست سنين، وهو رأي الإمام الزهري.^{٩٩}

٤. القول الرابع: أكثر مدة الحمل خمس سنين: وهو ما قال به عباد بن العوام، ورواية عن الإمام مالك، وهو المشهور عند المالكية.^{١٠٠} وقد استدلوا لهذا القول بوقوع حالات لنساء استمر حملهن خمسة سنوات.^{١٠١}

^{٩٥} فخر الدين عثمان علي الزيلعي، تبين الحقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط ١، ١٣١٣هـ)، ج ٣، ص ٤٥؛ وابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٢٣٣؛ ومحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٣، ص ٨٠.

^{٩٦} محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٢٢٨.

^{٩٧} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٢٨٧؛ وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ٣، ص ١١٢؛ وعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ٢، ص ١٥٧.

^{٩٨} ابن رشد، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٢.

^{٩٩} شيخ زاده، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٧؛ وابن قدامة، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٢٣٣؛ والقرطبي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢٨٧.

^{١٠٠} ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٢٣٣؛ وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ١٠، ص ١٣٢؛ وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٤٢؛ وابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٨٠.

^{١٠١} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٢٨٧.

٥. القول الخامس: أكثر مدة الحمل أربع سنين: وهو الرواية عن الإمام مالك،

وقال به الشافعية، وهو الأصح عند الحنابلة.^{١٠٢} ورجحه من العلماء المعاصرين

صالح بن الفوزان.^{١٠٣} ومن الأدلة التي استندوا إليها في ذلك:

أ. فقد روى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن

عائشة أنها قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول

ظل عود المغزل. فقال: "سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة

محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في

اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين". كما نقل عن الإمام الشافعي

قوله بأن محمد بن عجلان بقي في بطن أمه أربع سنين. وقال الإمام

أحمد: (نساء بني عجلان يحملن أربع سنين)، وذكر أن امرأة محمد بن

عجلان حملت ثلاث بطون، مدة كل بطن أربع سنين. ووجه الاستدلال

بهذه الروايات أن المسائل التي لا يوجد فيها نص شرعي يرجع فيها إلى

الوقائع المشهودة.^{١٠٤}

ب. أن امرأة غاب عنها زوجها سنتين، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر،

فأمر برجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على

ما في بطنها. فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنيتان،

فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن يلدن

^{١٠٢} المصدر نفسه؛ والخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٢٧٤؛ وابن العربي،

المصدر نفسه، ج ٣، ص ٨٠؛ والنوي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٦، ص ٣٥٤؛ والماوردي، الحاوي الكبير في

فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٢٠٥؛ وابن قدامة، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٢٣٢؛ وابن رشد، المصدر

نفسه، ج ٤، ص ١٤٢.

^{١٠٣} الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ٢١٩.

^{١٠٤} ابن قدامة، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٢٣٣.

- مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر. ^{١٠٥} وقال السرخسي: "فقد وضعت هذا الولد لأكثر من سنتين، ثم أثبت نسبه من الزوج". ^{١٠٦}
- ج. المبارك بن مجاهد قال: مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملمة الفيل. ^{١٠٧}
- د. أن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل. ^{١٠٨}
- هـ. أن كل ما احتاج إلى تقدير وحد إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة، كان مقداره بالعرف والوجود، كالحيض والنفاس، وقد وجد مرارا حمل وضع لأربع سنين. ^{١٠٩}

٦. القول السادس: أكثر مدة الحمل ثلاث سنين: وهو ما ذهب إليه الليث. ^{١١٠}
ويبنى هذا الرأي على:
- أ. محمد بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول قد يكون الحمل سنتين وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين يعني نفسه. ^{١١١}
- ب. وقال الليث: "حملت مولاة لعمر بن عبد العزيز ثلاث سنين". ^{١١٢}

^{١٠٥} الصنعاني، المصنف، ج٧، ص٣٤٥، رقم ١٣٤٥٤.

^{١٠٦} السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٤٥.

^{١٠٧} البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص٧٢٨، رقم ١٥٥٥٤.

^{١٠٨} ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٢٣٣.

^{١٠٩} الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١١، ص٢٠٥.

^{١١٠} ابن قدامة، المصدر نفسه، ج١١، ص٢٣٢.

^{١١١} البيهقي، المصدر نفسه، ج٧، ص٧٢٨، رقم ١٥٥٥٥.

^{١١٢} ابن قدامة، المصدر نفسه، ج١١، ص٢٣٣.

٧. القول السابع: أكثر مدة الحمل سنتان: وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمزني، والثوري، وحسن بن حيي. ١١٣ ودليلهم كآلآتي:

أ. ما رواه عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل". وقالوا إن هذا لا يمكن أن يعرف بالعقل إلا توقيفا، إذ ليس للعقل فيه مجال، فلا بد أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد سمعته من الرسول ﷺ. ١١٤

ب. ما رواه أبو سفيان عن أشياخ لهم عن عمر بن الخطاب أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فأمر عمر برجمها. فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يكن لك عليها السبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه. فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر. ١١٥

٨. القول الثامن: أكثر مدة الحمل سنة واحدة: وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كما نقله ابن رشد، ويعد هذا الرأي الراجح عنده، ١١٦ كما قال به بعض العلماء المعاصرون محمد أبو زهرة، ومحمد يوسف موسى، ويحيى عبد الرحمن الخطيب. ١١٧ ويستدل أن هذا القول أقرب إلى المعتاد في الحمل، وقد ذكر عن هذا ابن رشد بقوله: "وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى

١١٣ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٣، ص ٥٤٠؛ والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٢٠٥؛ وحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢، د. ط، ١٤١٧هـ)، ج ٢، ص ٤٠٥.

١١٤ ابن عابدين، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٤٠.

١١٥ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٧٢٩، رقم ١٥٥٥٨.

١١٦ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٤٢؛ وابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٢٣٣؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٢٨٧.

١١٧ الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٠٥؛ ومحمد يوسف موسى، النسب وأثاره، (القاهرة: دار المعرفة، ط ٣، ١٩٨٨م)، ص ١٤؛ والخطيب، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٩.

المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا النادر، ولعله أن يكون مستحيلاً".^{١١٨}

٩. القول التاسع: أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وهو مذهب الظاهرية.^{١١٩}

أ. يقول ابن حزم: "لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فمن ادعى أن حملا وفضالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا، فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهارا". ويؤكد أنه إذا كان مجموع الحمل والرضاعة ثلاثين شهرا، وكان الفطام يستغرق عامين (أي أربعة وعشرين شهرا)، فإنه لا يبقى للحمل سوى ستة أشهر كأقل حد، وتسعة أشهر كأكثر حد، وبالتالي فإن أي ادعاء بامتداد الحمل لأكثر من هذه المدة يعد قولاً باطلاً يتعارض مع نصوص القرآن الكريم.^{١٢٠}

ب. كما نسب ابن حزم هذا الرأي إلى الخليفة عمر بن الخطاب، حيث روى بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: "أبما رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في تسعة أشهر، فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن الحيض." ومن هنا استدل بأن عمر لم يكن يرى إمكانية استمرار الحمل لأكثر من تسعة أشهر. ويؤكد ابن حزم أن هذا الرأي هو قول محمد بن عبد الله بن الحكم، وأبي سليمان، وأصحابه. كما رفض كل الروايات التي تزعم امتداد الحمل إلى سنة أو أكثر، معتبرا إياها أخبارا مكذوبة لا تصح نسبتها إلى مصادر

^{١١٨} ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٤٢.

^{١١٩} ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج ١٠، ص ١٣١؛ وابن رشد، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٢.

^{١٢٠} ابن حزم الظاهري، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١٣١-١٣٢.

موثوقة، مشدداً على أنه لا يجوز الاستناد إلى مثل هذه الروايات في الأحكام الشرعية.^{١٢١}

أكثر مدة الحمل عند الفقهاء المعاصرين

ناقش عدد من المعاصرين مسألة أكثر مدة الحمل من منظور شرعي وعلمي، حيث أكد معظمهم ضرورة الرجوع إلى التطورات الطبية الحديثة بدلاً من الاعتماد على الروايات الفقهية القديمة التي لم تستند إلى أدلة قطعية.

رجح أبو يقظان عطية الجبوري أن أكثر مدة الحمل هي سنة، باعتبارها القول الأقرب إلى الواقع، مؤكداً ضرورة الرجوع إلى الطب الحديث لحسم هذه المسألة، نظراً لتقدمه وقدرته على تحديد مدة الحمل بدقة.^{١٢٢} وفي السياق نفسه، يرى أبو زهرة أن التقديرات الفقهية التي جعلت أكثر مدة الحمل تمتد سنوات لم تبين على نصوص شرعية، بل على ادعاءات غير مؤكدة بوجود حالات حمل نادرة وطويلة. وأكدوا أن الاستقراء الحديث يثبت أن الغالب هو تسعة أشهر، مع جواز الاحتياط بتمديد أكثر مدة الحمل إلى سنة واحدة.^{١٢٣}

من جهة أخرى، أشار بعض الباحثين إلى أن من قالوا بامتداد الحمل إلى سنتين أو أكثر اعتمدوا على شهادات النساء دون تحقق علمي، ومع أن هذه الحالات ليست مستحيلة عقلاً أو طبعاً، إلا أنها نادرة، ولا تبنى الأحكام على الاستثناءات.^{١٢٤} أما يحيى عبد الرحمن الخطيب، فذهب إلى أن أكثر مدة يمكن أن يستمر فيها الحمل هي عشرة أشهر، مستندين إلى التوصيات الصادرة عن ندوة الفقه الطبي في الكويت ١٩٨٧م، والتي أكدت أن الحمل يستمر عادة ٢٨٠ يوماً، مع إمكانية تمديده أسبوعين إضافيين، إلا أن استمرار الحمل بعد

^{١٢١} ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ص ١٣٣.

^{١٢٢} الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٨٦-١٨٧.

^{١٢٣} محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص ٣٨٦.

^{١٢٤} محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط ٣، ١٩٩٨م)، ج ٣، ص ٣٩٤.

هذه المدة يؤدي إلى تراجع وظائف المشيمة، مما قد يعرض الجنين للخطر،^{١٢٥} وقد تبني مجمع الفقه الإسلامي هذا التوجه أيضا في قرارته المتعلقة بأكثر مدة الحمل.^{١٢٦}

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان بشأن هذه المسألة: "من الواضح أنه لم يرد في الشرع نص صريح في أقصى مدة الحمل، فحديث عائشة رضي الله عنها الذي احتج به الحنفية، في رواته (جميلة بنت سعد) وهذه امرأة مجهولة لا يدري من هي، كما قال ابن حزم. والروايات التي نقلت عن مالك وفيها أن نساء بني عجلان بلدن لأربع سنين لم تثبت بسند صحيح، بل إن الفقيه ابن حزم قال عن هذه الروايات: "وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل هذا".^{١٢٧} وقال بعد ذلك: "وإذا تبين ضعف الأقوال بأن أقصى مدة الحمل سنتان أو أكثر، فينبغي الرجوع إلى ما هو المعتاد والغالب في ولادات النساء لأن العبرة للغالب الشائع لا بالنادر، أي أن الأحكام تبني على الغالب الوقوع والشائع الوقوع والمعتاد بين الناس"، ومن ثم يقول: "ومما تقدم وبناء عليه، يترجح قول من قال إن أكثر مدة الحمل سنة، وهذه المدة وإن كانت ليست الغالبة ولا المعتادة، لأن الغالب المعتاد في مدة الحمل هو تسعة أشهر، ولكن نقول بها، وهي قول الفقيه محمد بن عبد الحكم لسببين: الأول: أن السنة وإن كانت ليست الغالبة في مدة الحمل، ولكنها ليست نادرة فهي قليلة، وقتلتها وعدم ندرتها يستدعيان الأخذ بها على وجه الاحتياط في ثبوت النسب. والثاني: أن الطب الحديث يجوز بقاء الحمل في بطن أمه مدة سنة لا أكثر، وبالتالي تكون أقصى مدة الحمل مستندة إلى قول أهل الخبرة والعلم".^{١٢٨}

بناء على هذه الآراء، يتضح أن الاتجاه الغالب بين العلماء المعاصرين يميل إلى تحديد أكثر مدة الحمل بين تسعة أشهر وسنة، مع استبعاد الآراء التي تجيز استمراره لسنوات، وذلك استنادا إلى الحقائق الطبية الحديثة التي لم تكن متاحة للفقهاء القدماء.

^{١٢٥} الخطيب، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٨.

^{١٢٦} نجم عبد الله عبد الواحد، "مدة الحمل"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ٤٤، ج ٢، (٢٠٠٥)، ص ٢٥٧.

^{١٢٧} ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج ١٠، ص ١٣٣.

^{١٢٨} زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ٩، ص ٣٤٨-٣٥٠.

ثانيا: أكثر مدة الحمل عند الأطباء

تعددت آراء الأطباء حول أكثر مدة الحمل التي يمكن أن يستمر فيها الجنين في رحم الأم قبل الولادة، وذلك بناء على الأبحاث والتطورات الطبية الحديثة. وقد أدى هذا التقدم إلى إعادة النظر في بعض التقديرات القديمة التي كانت تستند إلى ملاحظات غير دقيقة أو روايات غير مدعومة بأدلة علمية. حدد الأطباء أكثر مدة الحمل ضمن نطاق زمني معين، حيث اتفق معظمهم على أن الحمل لا يمكن أن يستمر لسنوات، كما كان يعتقد في السابق، بل يقتصر على مدة محددة تتراوح بين ٩ إلى ١١ شهرا كأكثر مدة. وقد جاءت التقديرات في ثلاث اتجاهات رئيسية:

١. أكثر مدة الحمل: عشرة أشهر: يرى بعض الأطباء أن الحمل لا يمكن أن يتجاوز عشرة أشهر، حيث تبدأ المشيمة بعد الشهر التاسع بفقدان قدرتها على تزويد الجنين بالغذاء والأكسجين بشكل كاف، مما يعرضه لخطر الوفاة داخل الرحم. وعليه، فإن أكثر مدة الحمل المقبولة طبييا وفق هذا الرأي هي ١٠ أشهر فقط.^{١٢٩}
٢. أكثر مدة الحمل: ٣١٠ يوما: يذهب بعض الباحثين إلى أن أكثر مدة الحمل قد يصل إلى ٣١٠ يوما (حوالي ١٠ أشهر وعشرة أيام). ويستند هذا الرأي إلى بعض الحالات التي تأخر فيها موعد الولادة لمدة شهر بعد المدة الطبيعية (٢٨٠ يوما)، مع بقاء الجنين في وضع صحي مستقر، لكنه يظل استثناء نادرا لا يمكن القياس عليه.^{١٣٠}
٣. أكثر مدة الحمل: ٣٣٠ يوما: وفقا لبعض الدراسات الطبية الحديثة، يمكن أن يمتد أكثر مدة للحمل إلى ٣٣٠ يوما كأكثر مدة، وهو ما ورد في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية. وأشارت هذه التوصيات إلى أن الحمل يستمر عادة ٢٨٠ يوما، لكنه قد يطول في بعض الحالات النادرة إلى

^{١٢٩} الخطيب، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٦.

^{١٣٠} البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٤٤٦.

٤٥ أسبوعاً، أي ما يعادل ٣١٥ يوماً تقريباً، ولكن بقاء الجنين على قيد الحياة بعد هذه الفترة يكون أمراً استثنائياً. ولذلك، تم توسيع الحد الأقصى ليصل إلى ٣٣٠ يوماً لاستيعاب الحالات النادرة جداً.^{١٣١}

بناءً على الدراسات الطبية الحديثة، فإن جميع الأطباء يجمعون على أن أكثر مدة للحمل لا تتعدى الحد الأقصى المذكور أعلاه، وأن استمرار الحمل لسنوات كما ورد في بعض الروايات القديمة لا أساس له علمياً. والسبب في ذلك أن المشيمة، وهي المصدر الأساسي لتغذية الجنين، تبدأ بفقدان وظيفتها بعد الشهر التاسع، مما يجعل بقاء الجنين حياً لفترة طويلة أمراً غير ممكن طبيًا.

وأخيراً، يمكن القول إن أكثر مدة للحمل تمتد بين ٩ إلى ١١ شهراً، مع استبعاد إمكانية استمرار الحمل لسنوات كما كان يعتقد سابقاً. ويؤكد الأطباء أن هذه التقديرات تستند إلى ما هو شائع ومثبت علمياً، بينما تبقى الحالات التي يتأخر فيها الحمل لأكثر من ٤٤ أسبوعاً نادرة جداً، ولا يمكن الاعتماد عليها كقاعدة عامة. وعليه، فإن أكثر مدة الحمل ينبغي أن تستند إلى ما ثبت طبيًا، وليس على روايات غير مؤكدة.

الترجيح

من خلال دراسة آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين، وكذلك ما توصل إليه الأطباء، نجد أن الترجيح في هذه المسألة يجب أن يكون مبنياً على الأدلة العلمية الموثوقة، بعيداً عن الروايات غير المؤكدة أو النادرة. يرى بعض الباحثين أن أكثر مدة الحمل هو ٣٣٠ يوماً، وهو ما توصلت إليه توصيات الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث أوضح المختصون أن هذه هي أكثر مدة يمكن أن تستمر فيها المشيمة في دعم الجنين بالعناصر الغذائية اللازمة لبقائه على قيد الحياة.^{١٣٢} وقد اعتبر هذا الرأي هو الأقرب إلى الواقع، لأنه يعتمد على ما أثبتته الطب الحديث من خلال متابعة ملايين حالات الحمل، حيث لم تسجل أي حالة حمل

^{١٣١} كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٣٧٦.

^{١٣٢} بعض الممارسات الطبية، الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، شعبان ١٤٠٧هـ/أبريل

طبيعية استمرت لسنة كاملة، فضلا عن عدة سنوات. لذلك، فإن الاحتياط في تقدير أكثر مدة الحمل يجب أن يكون بناء على رأي الأطباء باعتبارهم أهل الاختصاص، وليس استنادا إلى اجتهادات قديمة لم يكن لها أساس علمي دقيق.

كما أكد الدكتور أحمد كنعان حيث يقول: "ومع تطور علوم الطب، ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بإمكاننا التأكد من عمر الحمل بدقة، وقد رصد الأطباء المختصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات، ولم تسجل لديهم حالات حمل طبيعية يدوم لسنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين، ومن هنا فإن أحكام الحمل يجب أن تبنى على الحقائق، وليس على الظن، أو الروايات التي لا أساس لها من الصحة".^{١٣٣}

ويرى الدكتور تاج الدين أن الفحوصات الطبية الحديثة، توفر وسائل دقيقة لتحديد عمر الجنين، مما يجعل القول بامتداد الحمل لسنوات أمرا غير مقبول علميا. إذ يقول: "يكفي علم الأشعة فوق السمعية والفحوص الخلوية لعينة من السائل الأمنيوسي، إذ يمكن بهاتين الوسيلتين معرفة عمر الجنين بشيء من الاطمئنان".^{١٣٤}

ومن خلال استقراء آراء العلماء القدماء والمعاصرين، يتضح أن بعضهم يرفض الروايات التي ذكرت إمكانية استمرار الحمل لمدة سنتين أو أكثر، نظرا لعدم ثبوتها علميا أو فقها. كما أن الفقهاء المعاصرين اتفقوا على ضرورة اعتماد الغالب في تحديد أكثر مدة الحمل، وليس الحالات النادرة التي لا يبني عليها الحكم الشرعي. ومع ذلك، فقد اختلفوا في تحديد هذه المدة، حيث ذهب البعض إلى أنها تسعة أشهر، وآخرون إلى أنها عشرة أشهر، بينما رأى بعضهم أن الاحتياط يقتضي تمديدتها إلى سنة كاملة، وهو ما أخذت به بعض قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية.^{١٣٥}

وعلاوة على ذلك، لا يوجد في ماليزيا قانون محدد ينظم مسألة أكثر مدة الحمل في قضايا الميراث، لذلك يتم الاعتماد على المذهب الشافعي، الذي يحدد أكثر مدة الحمل بأربع

^{١٣٣} كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٣٧٧.

^{١٣٤} تاج الدين محمود الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، (عمان: دار عمار، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ١، ص ٣٠٦.

^{١٣٥} كنعان، المصدر نفسه، ص ٣٧٦.

سنوات. ومع ذلك، لم تسجل أي حالة في المحكمة الشرعية بكوالا ترنجانو تفيد بوجود حمل تجاوز تسعة أشهر،^{١٣٦} مما يعكس تطابق الواقع العملي مع ما توصل إليه الطب الحديث، وقد يفتح الباب لمراجعة الأحكام الفقهية المعتمدة في ضوء هذه المعطيات.

لكن بالنظر إلى ما توصل إليه الطب الحديث، فإن الرأي الراجح هو تحديد أكثر مدة الحمل — ٣٣٠ يوماً، باعتباره أقصى ما يمكن أن يستمر فيه الحمل طبيعياً دون خطر على الجنين. ويستثنى من ذلك الحالات الطبية التي يثبت فيها الأطباء توقف نمو الجنين لفترة معينة قبل أن يستأنف نموه مجدداً، مما يؤدي إلى زيادة مدة الحمل عن الحد المعتاد، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.^{١٣٧}

الفرع الثالث: غالب مدة الحمل بين الفقه والطب

غالب مدة الحمل عند الفقهاء هي تسعة أشهر، حيث إن الغالب أن الحمل لا يبقى في رحم المرأة أكثر من هذه المدة.^{١٣٨} وهذا ما أكدته الدراسات الطبية الحديثة، إذ يقدر الأطباء مدة الحمل الطبيعية بمتوسط ٢٨٠ يوماً، أي ما يعادل تسعة أشهر قمرية تقريباً، وذلك ابتداء من اليوم الأول لآخر دورة شهرية للمرأة. كما أوضح الدكتور أحمد كنعان أن البويضة تنطلق من المبيض في منتصف الدورة الشهرية، أي قبل ١٤ يوماً من بداية الطمث التالي، ويمكن أن تبقى في القنوات التناسلية لمدة يوم أو يومين قبل أن يتم تلقيحها. ونظراً لتعذر تحديد اليوم الدقيق لحدوث التلقيح، يعتمد الأطباء على حساب عمر الحمل بدءاً من أول يوم في آخر دورة شهرية، مما يجعل المدة المقدرة للحمل وسطياً أربعين أسبوعاً، أي نحو ٢٦٦ إلى ٢٨٠ يوماً.^{١٣٩}

^{١٣٦} سبتي سلوى مصطفى، موظفة الشريعة في المحكمة الشرعية كوالا ترنجانو، (٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤)، المقابلة.

^{١٣٧} محمد سليمان النور، "مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة"، ص ٣٠٣.

^{١٣٨} القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٢٨٧؛ وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٤، ص ١٤٣؛ والخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص ٨٢؛ والبهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٤١٤.

^{١٣٩} كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٣٧٢.

وعلى الرغم من أن هذه المدة تعد معياراً طبيياً عاماً، فإن الولادة قد تحدث قبلها أو بعدها بأسبوعين، مما يجعل التقدير الطبي يتوافق بدرجة كبيرة مع ما قرره الفقهاء.^{١٤٠} وعليه، فإن الغالب في مدة الحمل من منظور الفقه الإسلامي ومنظور الطب الحديث متقارب، حيث إن كلاهما يقر بأن الحمل غالباً لا يتجاوز تسعة أشهر، مع وجود احتمالات طفيفة للزيادة أو النقصان ضمن نطاق محدود.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المبنية على مدة الحمل

من الأحكام الفقهية المبنية على مدة الحمل هي:

١. ثبوت نسب المولود أو نفيه: اتفق الفقهاء على أن الطفل الذي تلده المرأة المتزوجة زواجا صحيحاً ينسب إلى زوجها، بشرط أن يولد بعد مرور أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر على الأقل من وقت الزواج أو من تاريخ إمكان الوطاء. فإن ولد قبل ذلك، فلا يلحق به، وكذلك إذا ولد بعد انتهاء أكثر مدة الحمل من تاريخ الفراق.^{١٤١} وقال النووي في هذا الشأن: "مدة الحمل أربع سنين، فلو أبانها بخلع أو بالثلاث أو لعان ولم ينف الحمل فولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق لحق الولد بالزوج، هكذا أطلقوه".^{١٤٢}
٢. استحقاق الحمل للميراث: لا يرث الحمل المولود بعد وفاة مورثه إلا إذا تحقق شرطان أساسيان، أولهما: أن يكون الحمل موجوداً في الرحم وقت وفاة المورث، ولو كان لا يزال في مرحلة النطفة. وثانيهما: أن يولد حياً حياة مستقرة. يثبت وجود الحمل وقت الوفاة من خلال حساب مدة الحمل. فإذا ولد خلال فترة تقل عن أقل مدة الحمل من تاريخ وفاة المورث، فإنه لا يرث، لأن وجوده في الرحم عند الوفاة مؤكد. أما إذا ولد بعد انقضاء أكثر مدة للحمل، فلا يعد وارثاً، إذ يحتمل أن الحمل حدث بعد وفاة المورث. أما إذا ولد خلال مدة تقع

^{١٤٠} كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية.

^{١٤١} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٥، ص ١٧٤.

^{١٤٢} النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٨، ص ٣٧٧-٣٧٨.

بين الحدين، فإن كان للأُم زوج يمكنه الوطء خلال هذه الفترة، فلا يعتبر الحمل وارثاً لاحتمال كونه من وطء لاحق، أما إذا لم تكن الأُم موطوءة في هذه الفترة، فيثبت نسبه ويرث، لأنه كان موجوداً عند وفاة المورث.^{١٤٣}

٣. صحة الوصية للحمل: اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل، إذ تعتبر الوصية له ملزمة إذا ولد حياً.^{١٤٤}

٤. تأثير مدة الحمل على العدة: تتأثر عدة المرأة الحامل بمدة الحمل في عدة مسائل، منها: عدة المطلقة التي لم تحض لكنها لا تزال في سن الإنجاب، وعدة المرأة التي تشك في وجود حمل، وانتهاء عدة المرأة التي تلد توأماً أو أكثر، حيث تعتبر عدتها منتهية بوضع آخر جنين.^{١٤٥}

المطلب الثالث: أحوال ميراث الحمل ومن معه من الورثة

الفرع الأول: قسمة التركة

اتفق جمهور الفقهاء على تأجيل قسمة التركة في حال وجود حمل مستحق للإرث،^{١٤٦} غير أنهم اختلفوا فيما إذا طلب الورثة الآخرون بحقهم من التركة قبل ولادة الحمل، وتباينت آراؤهم

^{١٤٣} ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٥٨١؛ وصالح بن فوزان الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٣، ١٤٠٨هـ)، ص ٢١٧.

^{١٤٤} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ص ٢٤٠؛ والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٦، ص ٣٦٥؛ والخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٢٧٤؛ وابن قدامة، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٥٦.

^{١٤٥} محمد سليمان النور، "مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة"، ص ٣١٧.

^{١٤٦} السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٥١؛ والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ١١٣؛ والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٨، ص ١٧١، ١٧٠؛ ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة بالرحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (دار الكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٦٢٤.

بين تأجيل القسمة إلى حين الولادة لضمان توزيع عادل، وبين التعجيل بها مع الاحتياط لنصيبه. وقد انقسمت آراؤهم في ذلك إلى الرأيين رئيسيين:

١. الرأي الأول: تأجيل القسمة حتى ولادة الحمل: ذهب المالكية، وفقا لما هو

مشهور في مذهبهم،^{١٤٧} إلى أنه لا يجوز تقسيم التركة إذا وجد حمل وارث حتى تتم ولادته، وذلك لضمان التأكد من وجود الحمل أولا، ثم بيان جنسه وعدده، ومدى تأثيره على نصيب بقية الورثة. ويستند هذا الرأي إلى أن قسمة التركة قبل اتضاح أمر الحمل قد يؤدي إلى ظلم بعض الورثة، إذ قد يتم توزيع الميراث بناء على افتراضات غير دقيقة، مما قد يستلزم إعادة القسمة لاحقا أو يتسبب في وقوع خلافات بين الورثة. كما أن تأجيل القسمة يسهم في حسم النزاعات ويضمن توزيع التركة مرة واحدة بصورة عادلة.^{١٤٨}

ويرى المالكية أن القاضي لا يعجل بقسمة التركة إلا بعد ولادة الحمل أو بعد انقضاء أكثر مدة الحمل وفقا لما بحثته الباحثة سابقا. أما إذا كان من بين الورثة من له فرض ثابت لا يتأثر بوجود الحمل، فإنه يعطى نصيبه المقرر دون تأخير، باعتبار أن مدة الحمل غالبا قصيرة، وبالتالي فإن تأجيل القسمة لن يؤدي إلى تغيير جوهري في توزيع التركة.

٢. الرأي الثاني: تقسيم التركة مع الاحتياط لنصيب الحمل: ذهب جمهور الفقهاء

من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأشهب من المالكية، إلى جواز تقسيم التركة مباشرة بعد وفاة المورث،^{١٤٩} مع الاحتفاظ بجزء منها للحمل المتوقع. ويرر هذا الرأي بأن التركة حق للورثة، ولا يجوز تأخير حقوقهم بغير مسوغ شرعي، خصوصا إذا كان التأخير قد يلحق ضررا بهم بسبب الحاجة إلى المال أو احتمالية تلف التركة. وفقا لما استقر عليه قانون الأحوال الشخصية في العديد

^{١٤٧} الخرشى، شرح الخرشى على مختصر خليل، ج ٨، ص ٢٢٤.

^{١٤٨} المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٢٤.

^{١٤٩} السرخسي، المسوط، ج ٣٠، ص ٥٢؛ والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ١١٤؛ والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٨، ص ١٧٠؛ وابن قدامة، الكافي في الفقه الإمام أحمد، ج ٢، ص ٣١٠؛ وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص ٣٩٣؛ والخرشى، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٢٤.

من الدول الإسلامية كمصر وأردن، فقد تم الأخذ برأي الجمهور في جواز تقسيم التركة مع وقف نصيب الحمل.^{١٥٠}

وقد اشترط الحنابلة أن يكون تقسيم التركة بناء على طلب الورثة، بحيث لا يفرض عليهم الانتظار إذا رغبوا في القسمة، لكن مع مراعاة الاحتياط لنصيب الحمل. ويطبق هذا الاحتياط بأن يعطى من لا ينقصه الحمل ولا يؤثر في ميراثه كامل نصيبه، بينما يمنح من يؤثر فيه الحمل أقل نصيبه المتوقع. أما من قد يجب بالحمل، فلا يعطى شيئاً حتى تتضح حالته، في حين يترك للحمل نصيبه المحتمل وفقاً لأقصى احتمال ممكن، بحيث لا يظلم الحمل ولا يلحق الضرر بالورثة.^{١٥١}

يتبين من عرض الآراء أن كلا الاتجاهين يسعيان إلى تحقيق العدالة بين الورثة، لكن لكل منهما منهجيته الخاصة. فالمالكية فضلوا الانتظار للحفاظ على حقوق جميع الورثة بصورة قطعية، بينما رأى الجمهور إن التعجيل بالقسمة مع الاحتفاظ بنصيب الحمل احتياطاً يحقق مصلحة أكبر، خاصة وأن التركة تعد حقاً للورثة ولا يجوز تأخير استحقاقهم دون سبب قوي. وترجح الباحثة رأي المالكية، نظراً لأن إجراءات حصر الإرث في العصر الحالي تستغرق وقتاً طويلاً بسبب تعقيد المسائل المالية وتداخلها. ومع ذلك، فإن تأخير القسمة لبضعة أشهر لا يشكل ضرراً كبيراً، بل يساهم في تحقيق استقرار المعاملات وحماية حق الحمل وبقية الورثة. كما يمكن الاستفادة من التطور العلمي والأجهزة الحديثة التي تتيح معرفة جنس الجنين وعدد الأجنة. ومع ذلك، أثبتت الوقائع أن نتائج هذه الوسائل ليست دائماً دقيقة، فقد يولد الحمل بخلاف ما أظهرته الفحوصات الطبية.

الفرع الثاني: مقدار ما يوقف للحمل

^{١٥٠} حازم أبو الحمد حمدي، "ميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية دراسة مقارنة"، ص ٩٨٨؛ وعبد الناصر محمد صالح جابر وأنس عبد الواحد صالح الجابر، "ميراث الحمل بين الفقه والطب وقانون الأحوال الشخصية الأردني"، ص ٢٣١٦.

^{١٥١} السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٥٢؛ وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص ٣٩٣.

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الحمل محجوبا عن الميراث، فلا يوقف له شيء من التركة، كما لو توفي رجل وترك ابنا وأبا وأما حاملا، ففي هذه الحالة توزع التركة على الورثة، لأن الحمل في هذه الحالة كونه أخا شقيقا لا يرث شيئا. كذلك أجمع الفقهاء على أنه إذا كان الحمل يحجب جميع الورثة، فإن توزيع التركة يؤجل حتى الولادة، فإن ولد حيا استحق الميراث كاملا، وإن لم يكن كذلك، توزع التركة على بقية الورثة، كما لو توفي شخص عن زوجة ابنة الحامل وابن أخيه، فحينها تؤجل القسمة حتى الولادة.^{١٥٢}

أما في الحالات التي يوجد فيها ورثة غير محجوبين مع الحمل، وكان الحمل نفسه وارثا، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الاحتياط لنصيبه عند تقسيم التركة، ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يوقف له، وتعددت آراؤهم على النحو التالي:

١. القول الأول: ذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى أنه يوقف للحمل نصيب أربعة أبناء أو أربع بنات، أيهما أكثر، وذلك لأن احتمال ولادة أربعة توأم قائم، فيؤخذ بالاحتياط. كما عللوا رأيهم بأن الميراث يقسم بناء على اليقين، ولم ينقل عن السابقين أن امرأة وضعت أكثر من أربعة ذكور في بطن واحد.^{١٥٣}
٢. القول الثاني: يرى الحنابلة، ورواية عن محمد بن الحسن الشيباني، وقول عن أبي يوسف، أنه يوقف للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين، أيهما أكثر، ويعطى الورثة الآخرون نصيبهم المتيقن، بينما يحجب من يحتمل أن يمنعه الحمل من الميراث. واستندوا إلى أن ولادة التوأم أمر شائع، بينما أكثر من ذلك يعد نادرا.^{١٥٤}

^{١٥٢} الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ١١٤؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ج ١، ص ١٨٦؛ والبهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٤٦١؛ وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٠.

^{١٥٣} السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٥٢؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ٥٧٤؛ والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٩، ص ٣٣١؛ والنووي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦.

^{١٥٤} البهوتي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٦١؛ وابن قدامة، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٨٢؛ والنووي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦؛ والسرخسي، المصدر نفسه، ج ٣٠، ص ٥٢.

٣. القول الثالث: ينفرد أبو يوسف في قول له بأن ما يوقف للحمل هو نصيب ابن واحد أو بنت واحدة، أيهما أكثر، لأن الغالب أن المرأة تلد طفلا واحدا، وما زاد عن ذلك فهو نادر، لذا لا يؤخذ به.^{١٥٥}

٤. القول الرابع: ذهب الشافعية في أرجح أقوالهم إلى عدم تحديد عدد معين للحمل، بل يعامل الحمل وفقا لما هو في صالحه، بينما يعامل باقي الورثة وفقا لما هو أضر بهم. فمن كان لا يتأثر نصيبه بوجود الحمل، يأخذ نصيبه كاملا، ومن كان يرث في حالة معينة دون أخرى، لا يعطى شيئا، ومن كان يرث في حالة أكثر من حالة أخرى، يعطى الأقل، أما شريك الحمل في الميراث، فلا يعطى شيئا حتى تتضح الأمور. واستدلوا على ذلك بعدم وجود حد معين لعدد الأجنة التي قد تحمل بها المرأة، فقد ثبت وجود حالات ولادة لأكثر من اثنين.^{١٥٦}

يتبين من خلال دراسة آراء الفقهاء في تقسيم التركة ومقدار ما يوقف للحمل من التركة أنهم جميعا اتفقوا على ضرورة الاحتياط لنصيبه عند تقسيم الميراث، ولكنهم اختلفوا في تقدير هذا المقدار، وذلك حرصا على تحقيق العدل بين الورثة ومنع أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة غياب اليقين بشأن عدد الأجنة وأجناسهم. ومع تطور العلوم الطبية، أصبح بالإمكان تحديد جنس الجنين وعدده بدرجة عالية من الدقة، مما يتيح تقليل مساحة التقدير والاحتياط التي اعتمدها الفقهاء سابقا، إلا أن احتمال الخطأ الطبي لا يزال واردا، ما يستدعي التريث وعدم الاعتماد المطلق على الفحوصات، بل استخدامها كوسيلة مساعدة ضمن إطار فقهي يحقق التوازن بين الحيطة واليقين.

وفي السياق التطبيقي في ولاية ترنجانو، تبني المحكمة الشرعية في كوالا ترنجانو نهجا مرنا، حيث لا تفرض مسارا موحدًا على الورثة، بل تتيح لهم حرية الاختيار بين تأجيل القسمة إلى ما بعد ولادة الحمل أو المضي فيها مع الاحتفاظ بحقه المحتمل. ويهدف هذا النهج إلى مراعاة ظروف الورثة ومدى حاجتهم الفعلية إلى التركة، مع ضمان حماية حقوق

^{١٥٥} السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٥٢؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ٥٧٤.

^{١٥٦} محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ١٦، ص ١٠٩.

الحمل وفقا لما هو مقرر شرعا. فإذا اختار الورثة تأجيل القسمة، تنتظر المحكمة حتى تتضح حالة الحمل من حيث الوجود والجنس والعدد، وهل سيولد حيا أم لا. أما إذا قرروا تقسيم التركة مباشرة، فإن المحكمة تعتمد مبدأ الاحتياط، بحيث يخصص للحمل نصيب محتمل، سواء كان المولود ذكرا أو أنثى أو توأم، أو حتى في حال ولد ميتا، مما يعكس توازنا بين الاجتهاد الفقهي والمستجدات العلمية من جهة، ومتطلبات الواقع العملي من جهة أخرى.^{١٥٧}

الفرع الثالث: أحوال ميراث الحمل ومن معه من الورثة

للحمل إما أن يولد ميتا فلا يستحق الميراث، أو أن يولد حيا، وفي هذه الحالة قد يكون ذكرا أو أنثى، أو توأما من ذكرين أو أنثيين، أو مزيجا من ذكر وأنثى. وبناء على هذه الاحتمالات، يختلف نصيب الحمل من التركة، مما يؤثر بدوره على نصيب باقي الورثة.

أولا: حالات ميراث الحمل

(١) ألا يكون الحمل وارثا في جميع الحالات.^{١٥٨}

تقسيم التركة بين الورثة المستحقين دون الحاجة إلى انتظار ولادة الحمل، وذلك لأنه لا يكون وارثا في أي من الحالات المحتملة.

مثال: مات عن زوجة، وأبا، وأما حاملا من أب. إذا ولد الحمل فسيكون أخا، وهو محبوب بالأب، فتقسيم جمهور الصحابة وأكثر الفقهاء التركة كالاتي:^{١٥٩} للزوجة ربع، وللأم الثلث الباقي بعد نصيب الزوجة، وللأب باقي.

^{١٥٧} سبتي سلوى مصطفى، موظفة الشريعة في المحكمة الشرعية كوالا ترنجانو، (٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤)، المقابلة.

^{١٥٨} الصابوني، المواثيق في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص ٢٠١.

^{١٥٩} المصدر نفسه، ص ٤٨-٥٠.

جدول رقم (١)

١٢	الحمل ذكر أو أنثى	
٣	١/٤	زوجة
٤	١/٣ باقى	أم
٥	ع	أب
-	م	الحمل (أخ/أخت)

(٢) ألا يكون مع الحمل وارث أصلاً، أو أن يكون هناك وارث لكنه محجوب به.^{١٦٠} إذا لم يكن مع الحمل أي وارث، أو كان هناك وارث لكنه محجوب به، ففي هذه الحالة تؤجل قسمة التركة حتى الولادة. فإن ولد حياً استحق التركة كاملة، وإن ولد ميتاً، توزع التركة على من يستحقها من الورثة.

مثال: مات عن زوجة حاملاً، وأخا شقيقاً. فإن الزوجة تستحق الثمن، بينما يجب الأخ الشقيق عن الميراث مؤقتاً حتى تتضح حالة الحمل. فإن كان المولود ذكراً، استحق التركة كاملة، وإن كانت أنثى، ورثت نصف التركة، وما تبقى يعطى للأخ الشقيق تعصيباً.

جدول رقم (٢)

٨	الحمل أنثى		٨	الحمل ذكر	
١	١/٨	زوجة	١	١/٨	زوجة
٣	ع	أخ	-	م	أخ
٤	١/٢	الحمل (بنت)	٧	ع	الحمل (ابن)

^{١٦٠} المصدر نفسه، ص ٢٠١؛ وزيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ١١، ص ٣٧٥؛ وأحمد محمود الشافعي، الميراث في الشريعة الإسلامية، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، د. ط، ١٩٨٣م)، ص ٢٧٥؛ ومحمد نور الدين داود، أحكام الجنين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، ص ١٠٩.

٣) أن يرث الحمل في جميع الحالات، سواء كان ذكراً أو أنثى.^{١٦١} في هذه الحالة يحتسب له كلا التقديرين، ويخصص له النصيب الأوفر بينهما. فقد يكون نصيبه كذكر أكثر له من كونه أنثى، أو العكس، لذا يمنح الحصة الأعلى من التقديرين. ولحل المسألة، تحسب القسمة بطريقتين، ثم يعطى الورثة النصيب الأقل لضمان عدم الإضرار بحق الحمل.

مثال: مات عن زوجة حاملاً، وأباً.

- أ. لو فرض الحمل ذكراً، فللزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأبن باقي تعصيباً.
 ب. لو فرض الحمل أنثى، فللزوجة الثمن، وللأب السدس، وللبنات النصف، والباقي للأب بالفرض والتعصيب.

جدول رقم (٣)

٢٤	الحمل أنثى		٢٤	الحمل ذكر	
٣	١/٨	زوجة	٣	١/٨	زوجة
٥+٤	ع + ١/٦	أب	٤	١/٦	أب
١٢	١/٢	الحمل (بنت)	١٧	ع	الحمل (ابن)

٤) أن يكون نصيب الحمل لا يختلف في كلا التقديرين، سواء كان ذكراً أو أنثى.^{١٦٢} في هذه الحالة يخصص له نصيبه من التركة، بينما يوزع باقي التركة على الورثة الآخرين دون أي نقصان.

مثال: مات عن زوجة، وعماً، وأماً حاملاً من غير أبيه. إذا ولد الحمل فسيكون أخاً أو أختاً لأم، وفي كلتا الحالتين لا يختلف نصيبه، فتقسم التركة كالاتي: فللزوجة الثمن، وللعلم باقي تعصياً، وللأم الثلث، وللحمل السدس.

^{١٦١} الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص ٢٠١؛ محمود الشافعي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٥؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٨٨٦-٧٨٨٧.
^{١٦٢} المصدر نفسه.

جدول رقم (٤)

٢٤	الحمل ذكر أو أنثى	
٣	١/٨	زوجة
٨	١/٣	أم
٩	ع	عم
٤	١/٦	الحمل (أخا أو أختا لأم)

٥) أن يرث الحمل في أحد التقديرين فقط (إما الذكورة أو الأنوثة)، بينما لا يرث في التقدير الآخر. ١٦٣

تقسّم التركة بين المستحقين، فيعطي كل وارث نصيبه مع افتراض أن الحمل سيكون وارثا، بينما توقيف نصيب الحمل إلى ما بعد الولادة. فإذا ولد مستحقا للميراث، استلمه، وإن لم يكن وارثا، يعاد الموقوف إلى بقية الورثة.

مثال: ماتت عن زوجها، وأما، وثلاث أخوات لأم، وزوجة أب حامل. إذا ولد الحمل فسيكون أخا أو أختا لأب.

أ. لو فرض الحمل ذكرا، فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأخوات لأم الثلث، وللأخ لأب (الحمل) الباقي تعصيا، وأصل مسألة ستة، لكنه لا شيء له لاستغراق الفروض التركة كلها.

ب. لو فرض الحمل أنثى، فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأخوات لأم الثلث، وللأخت لأب (الحمل) النصف، وأصل مسألة ستة وتعول إلى تسعة.

^{١٦٣} الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص ٢٠١؛ محمود الشافعي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٥؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٨٨٦-٧٨٨٧.

جدول رقم (٥)

٩ (عول)	الحمل أنثى		٦	الحمل ذكر	
٣	١/٢	زوج	٣	١/٢	زوج
١	١/٦	أم	١	١/٦	أم
٢	١/٣	٣ أخوات لأم	٢	١/٣	٣ أخوات لأم
٣	١/٢	الحمل (أخت لأب)	٠	ع	الحمل (أخ لأب)

ثانياً: حالات ميراث الورثة مع الحمل^{١٦٤}

١. لا يختلف نصيبه في جميع التقادير، ففي هذه الحالة يعطي نصيبه كاملاً، لأنه لا يؤثر بالحمل.
٢. يختلف نصيبه باختلاف التقادير، فيعطيه أقل النصيب، لاحتمال أن يولد من ينقصه.
٣. يحجب في بعض التقادير، فلا يعطيه شيئاً حتى يوضع الحمل، لاحتمال أن يولد من يحجبه.

المبحث الثالث: حقوق الجنين في الميراث عند المعاصرين وأثر التطورات الطبية الحديثة في ميراث الحمل

المطلب الأول: علاقة التطورات الطبية الحديثة وميراث الحمل

الفرع الأول: مفهوم التطورات الطبية الحديثة

أولاً: تعريف التطورات

التطورات في اللغة: تطور جمعه تطورات، ويعني التحول من طور إلى طور، أي الانتقال من مرحلة إلى أخرى. يقال: تطوّر في دراسته أي ترقى وتدرج في مستواه العلمي، وتطور المجتمع أي شهد تغييراً وتحولاً من حال إلى حال. وتعلق دلالة الكلمة بالتغير التدريجي الذي يطرأ

^{١٦٤} عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الفرائض، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤٢١هـ)، ص ١٨٠.

على الأشياء، سواء في الفكر، أو الطبيعة، أو السلوك، أو المجتمع. كما يفهم التطور على أنه سيورة مستمرة نحو التقدم أو التحول وفق مراحل متتابعة.^{١٦٥}

وفي الاصطلاح: التطور اصطلاحاً يشير إلى عملية التحول التدريجي التي تحدث في شيء ما، مما يؤدي إلى تغير حاله وانتقاله إلى وضع جديد. ويستخدم هذا المصطلح في عدة مجالات، منها التطور البيولوجي، والتطور الاجتماعي، والتطور الفكري والعلمي، وهو: نمو المعرفة الإنسانية وتراكمها عبر الزمن، مما يسهم في تحسين الفهم وابتكار الحلول المتطورة.^{١٦٦}

ثانياً: تعريف الطبية

الطبية في اللغة: الطبية نسبة إلى الطب، وهو في الأصل علاج الجسم والنفس. يقال: طبّه طبّاً أي داواه وعالجه، ويطلق على الشخص المتخصص في هذا المجال طبيب، أي العالم بالطب.^{١٦٧}

وفي الاصطلاح: تعرف الطبية اصطلاحاً بأنها كل ما يتعلق بعلم الطب، وهو العلم الذي يبحث في أحوال بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض، بهدف الحفاظ على الصحة وعلاج الأمراض.^{١٦٨} وقال أنه: "هو علم يختص بمعالجة الأمراض".^{١٦٩} وبناءً على ذلك، فإن الطبية تدل على كل ما يرتبط بمجال الطب، سواء في ممارسته أو دراسته أو تطبيقه، بهدف الحفاظ على صحة الإنسان وعلاج أمراضه.

ثالثاً: تعريف الحديثة

^{١٦٥} ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٠٧؛ وأحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج٢، ص٤٢٠.

^{١٦٦} المصدر نفسه.

^{١٦٧} ابن منظور، المصدر نفسه، ج١، ص٥٥٣؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٠٨؛ وأحمد مختار عمر، المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٨١.

^{١٦٨} محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص١٣٥.

^{١٦٩} كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٦٤٤.

الحديثة في اللغة: الحديثة هي مؤنث (الحديث)، الذي يشتق من الفعل (حدث)، بمعنى وقع أو استجد، وهي ضد القديم. يدل الحديث على كل ما هو جديد ومستحدث.^{١٧٠} وفي الاصطلاح تحمل الحديثة معاني متعددة، لكنها ترتبط في جوهرها بمفهوم التجديد والتطور، حيث تستخدم للإشارة إلى ما هو نقيض القديم وفي سياق الدراسة، يراد بالحديثة كل ما هو جديد مقارنة بما هو قديم.^{١٧١}

التطورات الطبية الحديثة

تشير التطورات الطبية الحديثة إلى المستجدات التي يشهدها مجال الطب، سواء من حيث الاكتشافات العلمية والتقنيات الحديثة، أو من حيث القضايا الطبية التي تحتاج إلى دراسة وبحت، خاصة في ظل التطور السريع للعلوم الطبية. فهذه المستجدات تشمل كل ما يتعلق بالتشخيص والعلاج، والوسائل الطبية الجديدة، إضافة إلى القضايا الأخلاقية والشرعية المرتبطة بها، مما يجعلها محور اهتمام الأطباء والعلماء والفقهاء على حد سواء. تتعلق هذه التطورات بمجالات متعددة، منها طرق المعالجة الحديثة ومدى فاعليتها، والمواقف الشرعية من الوسائل العلاجية، كالتقنيات الجراحية المستحدثة، وزراعة الأعضاء، وعلاجات الخصوبة، ومسؤولية الأطباء عند حدوث أخطاء طبية.^{١٧٢} ورغم أهمية هذه التطورات، إلا أن تناولها في الأبحاث العلمية لا يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة، حيث يركز الكثير من الباحثين على الجوانب الفقهية دون الخوض في التفاصيل الطبية الدقيقة، مما يبرز الحاجة إلى التكامل بين الطب والفقه لفهم هذه المستجدات وإيجاد حلول متوازنة تجمع بين التقدم العلمي والأحكام الشرعية.

^{١٧٠} أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢، ص ١٣٨١؛ وأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارسي، الصحاح التاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطر، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧/هـ ١٩٨٧م)، ج ١، ص ٢٧٨.

^{١٧١} المصدر نفسه.

^{١٧٢} إبراهيم عبد الغفار الظاهري، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، (كويت: مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٥/هـ ٢٠١٤م)، ص ٣٥.

وبما أن كل تطور طبي حديث يعتبر جزءاً من هذا المسار المتسارع للعلوم الطبية، فإن العلاقة بين التقدم العلمي والمسائل المرتبطة به تستلزم البحث المستمر لضمان توافق المستجدات الطبية مع القيم الإنسانية والأخلاقية والشريعة.

الفرع الثاني: علاقة الطبية الحديثة وميراث الحمل

تنقسم الأحكام الشرعية إلى أحكام ثابتة وأحكام متغيرة. فالأحكام الثابتة هي الأحكام القطعية المستقرة التي لا تقبل التغيير أو التبديل، سواء في العقيدة، أو الأخلاق، أو الفقه، كوجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا، وكذلك الأنصبة المحددة شرعاً في الميراث، حيث تعد من الثوابت الشرعية التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل.^{١٧٣}

أما الأحكام المتغيرة، فهي الأحكام التي تتبدل وفقاً للمكان والزمان والأحوال والأشخاص، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها الكلية، مع بقائها في الإطار العام للشريعة. وهذه الأحكام تقبل الاجتهاد، ويتغير الحكم فيها وفقاً للمعطيات المستجدة.^{١٧٤} وقد أشار ابن جزي إلى هذا التقسيم بقوله: "الفروع الفقهية على ثلاثة أنواع: نوع لا يقبل الاجتهاد لأنه معلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصيام، فمن خالف فيه كفر؛ ونوع لم يعلم بالضرورة، لكنه محل إجماع الأمة عبر العصور، فمن خالف فيه عد فاسقاً؛ ونوع يقبل الاجتهاد، وهو ما اختلف فيه الفقهاء على أكثر من قول".^{١٧٥}

وفي هذا السياق، أشار ابن القيم إلى أن الاجتهاد قد يتغير وفقاً لما يتبين للمجتهد من أدلة جديدة، وأنه لا ينبغي التمسك باجتهاد سابق إذا ظهر أن الاجتهاد الجديد أقرب إلى الحق، حيث قال: "يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك

^{١٧٣} الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ٨٥؛ ومحمد الزحيلي، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، (بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، المجتمع المسلم بين الثوابت والمتغيرات، ١٤٣٢هـ/١٩٣٧م)، ص ٧؛ وصالح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، (الولايات المتحدة الأمريكية: أكاديمية الشريعة بأمريكا، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص ٣٥.
^{١٧٤} المصدر نفسه.

^{١٧٥} أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ١٩٧.

الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار، لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول، لأنه قديم سابق على ما سواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلاف، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول".^{١٧٦}

أما فيما يتعلق بالميراث، فإنه يخضع لهذا التقسيم، حيث إن غالبية أحكامه تعد من الثوابت، مثل الأنصبة المحددة شرعا للورثة، التي لا يجوز تغييرها، كما ثبت ذلك في عدة آيات قرآنية تم بحثها سابقا، وكذلك أسباب الإرث، كالقربة والزوجية، فهي أحكام قطعية لا تخضع للاجتهاد. ومع ذلك، هناك مسائل خلافية تقبل الاجتهاد، مثل ميراث ذوي الأرحام، وميراث الجد مع الإخوة، وبعض القضايا المعاصرة المرتبطة بهذا البحث.

وفي هذا الإطار، يمكن تصنيف الأحكام المتعلقة بالميراث ضمن أحد المعاني الثلاثة التي أشار إليها ابن تيمية عند حديثه عن مفهوم الشرع، حيث أوضح أن الشرع قد يكون منزلا، أو مؤولا، أو مبدلا، فقال: "فلفظ الشرع قد صار له في عرف الناس ثلاث معان: الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل. فأما الشرع المنزل: فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة، وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه، وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعا له، ومن لم يلتزم هذا الشرع أو طعن فيه أو جوز لأحد الخروج عنه فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وأما المؤول: فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام، فهذا من قلد فيه إماما من الأئمة ساغ ذلك له، ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين. وأما الشرع المبدل: فهو الأحاديث المكذوبة، والتفاسير المقلوبة، والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه، والحكم بغير ما أنزل الله. فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه".^{١٧٧}

^{١٧٦} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج ١، ص ٨٦.

^{١٧٧} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١١، ص ٥٠٦-٥٠٧.

وبناء على ذلك، فإن الأحكام الثابتة في الميراث تدخل ضمن الشرع المنزل الذي لا يقبل الاجتهاد، بينما الأحكام الاجتهادية المتعلقة ببعض المسائل المستجدة، مثل ميراث الحمل، يمكن تصنيفها ضمن الشرع المؤول الذي يقبل الاجتهاد وفقا للمعطيات المستجدة. وقد أدت التطورات الطبية الحديثة إلى تأثيرات جوهرية على بعض مسائل الميراث، لا سيما القضايا التي بحثها الفقهاء سابقا وفق المعطيات المتاحة في عصورهم. ومع ظهور الوسائل الطبية المستحدثة، برزت نتائج وتحديات جديدة قد تؤدي إلى إعادة النظر في بعض الأحكام الاجتهادية السابقة، مع الالتزام بعدم الإخلال بالثوابت الشرعية.

المطلب الثاني: أثر التطورات الطبية الحديثة في ميراث الحمل

الفرع الأول: الموجات فوق الصوتية

الموجات فوق الصوتية (Ultrasound) هي تقنية تصوير طبي تستخدم موجات صوتية عالية التردد لتكوين صور للأعضاء الداخلية للجسم. هذه الموجات تتجاوز التردد الذي يمكن للأذن البشرية سماعه، إذ تبدأ من ٢٠ كيلوهرتز وقد تصل إلى عدة جيجاهرتز. تعتمد التقنية على إرسال موجات صوتية إلى الجسم عبر محوّل طاقة (Transducer)، حيث ترتد بعد اصطدامها بالأنسجة المختلفة، ثم تحلل الإشارات المرتدة لتكوين صورة تفصيلية للأعضاء المراد فحصها.^{١٧٨}

يتم استخدام الموجات فوق الصوتية في تشخيص العديد من الحالات الطبية دون الحاجة إلى تدخل جراحي. تعتمد الطريقة على وضع هلام (Gel) على الجلد لتسهيل انتقال الموجات الصوتية، ثم تمرير محوّل الطاقة فوق المنطقة المستهدفة. وتشمل استخداماتها في فحص القلب، وتصوير دماغ الجنين، وفحص الأعضاء الداخلية، والتوجيه أثناء العمليات الجراحية.^{١٧٩} حتى الآن، لا توجد أدلة علمية قوية تثبت أن استخدام الموجات فوق الصوتية يشكل خطرا على صحة الأجنة أو الأمهات الحوامل. ومع ذلك، ينصح باستخدامها عند

^{١٧٨} عبد الله الوابل، "أشعة السونار وأثرها في ميراث الحمل: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، ٢٤، ج ٣٠، (٢٠٢٤)، ص ٦٧٥.

^{١٧٩} Ali Ekiz, "Detailed Ultrasound", aliekiz.com <<https://aliekiz.com/en/detailed-ultrasound/>> (accessed 15 February 2025).

الضرورة فقط وبإشراف طبي، لتجنب التعرض المفرط للموجات الصوتية. وتعد هذه التقنية آمنة مقارنة بوسائل التصوير الأخرى مثل الأشعة السينية (X-ray)، نظرا لعدم استخدامها للإشعاع المؤين.¹⁸⁰ ومن التطورات الحديثة في هذا المجال التصوير ثلاثي الأبعاد بالموجات فوق الصوتية (3D Ultrasound)، وهو تقنية متقدمة تتيح الحصول على صور مجسمة للجنين والأعضاء الداخلية بدقة عالية، مما يساعد الأطباء على تشخيص العيوب الخلقية ومتابعة نمو الجنين بصورة أوضح مقارنة بالتصوير التقليدي ثنائي الأبعاد.¹⁸¹ وقد ساعد هذا التطور على تقديم معلومات أوثق للأبوين والأطباء، كما كان له أثر في بعض القضايا الفقهية المتعلقة بثبوت حياة الجنين أو تحديد جنسه، الأمر الذي يرتبط مباشرة بأحكام الميراث والنسب.

أولاً: أنواع الموجات فوق الصوتية

تنقسم فحوصات الموجات فوق الصوتية إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

١. الفحص التشخيصي بالموجات فوق الصوتية: يستخدم لفحص الأعضاء الداخلية مثل الكبد، الكلى، والمعدة، ويساعد الأطباء في تشخيص الأمراض بناء على صور واضحة للأعضاء.
٢. الموجات فوق الصوتية أثناء العمليات الجراحية: تستخدم كأداة مساعدة أثناء العمليات لتحديد موقع الأنسجة المستهدفة بدقة، مما يسهل على الجراحين اتخاذ القرارات أثناء الجراحة.
٣. فحص الموجات فوق الصوتية للحمل: يستخدم لمتابعة صحة الجنين، تقييم نموه، والكشف عن أي مشكلات محتملة، بالإضافة إلى تحديد جنس الجنين.

ثانياً: حكم الموجات فوق الصوتية

¹⁸⁰ Halina Md. Noor, "Ultrasound buat hanya bila perlu", Utusan Malaysia <<https://www.utusan.com.my/gaya/2023/03/ultrasound-buat-hanya-bila-perlu/>> (dilihat 15 Februari 2025).

¹⁸¹ Applicability of three-dimensional imaging techniques in fetal medicine, <https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC5094815/> (accessed 3rd September 2025).

الموجات فوق الصوتية من الابتكارات الحديثة التي يلقى على أصل إباحتها، ما لم يثبت دليل شرعي معتبر على تحريمها. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وقد أوضح القرطبي أن هذه الآية تدل على أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها هو الإباحة.^{١٨٢}

وبناء على ذلك، فإن استخدام الموجات فوق الصوتية جائز شرعا، ما لم يوجد دليل يقتضي التحريم. وفي هذا السياق، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة".^{١٨٣} إضافة إلى ذلك، أكد الأطباء فوائد الموجات فوق الصوتية وعدم ثبوت أي ضرر ناتج عنه، مما يعزز القول بجواز استخدامه، ولم ينقل عن أي فقيه معاصر القول بمنعه.

ثالثا: أثر الموجات فوق الصوتية في تحقيق شروط ميراث الحمل

في الوقت الحاضر، يمكن للموجات فوق الصوتية أن تلعب دورا مهما في التحقق من الشروط المتعلقة بميراث الحمل، حيث تساعد في إثبات وجود الجنين داخل الرحم، وتقديم معلومات طبية قد تؤثر على توزيع التركة.

١. التحقق من وجود الحمل: يعد إثبات وجود الحمل الشرط الأول لاستحقاق الجنين للميراث، وتساعد الموجات فوق الصوتية في تأكيد وجود الجنين داخل الرحم. ومع ذلك، فإن عدم قدرة الموجات فوق الصوتية على الكشف عن الحمل في مراحله الأولى لا يعني نفيه، لأن المعتبر في تحقق الحمل شرعا هو العلق، أي ثبوت وجود الحمل في الرحم ولو في مرحلة النطفة.
٢. تحديد موعد الولادة وتأثيره على تأجيل القسمة: نستخدم الموجات فوق الصوتية في تحديد موعد الولادة بشكل تقريبي، وهو ما يمكن أن يساعد في تأجيل تقسيم التركة إلى حين ولادة الجنين، إذا كان ذلك في مصلحة الورثة ولم

^{١٨٢} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٢٥١.

^{١٨٣} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٥٢٦٤.

يكن هناك ضرر عليهم. فمعرفة موعد الولادة المحتمل قد يسهم في تفادي الخلافات وحفظ حقوق الجميع.

٣. إثبات الحياة وأثره في الاستحقاق: تكشف الموجات فوق الصوتية عن نبض الجنين وحياته داخل الرحم، لكنها لا تعد دليلاً شرعياً على استحقاقه للميراث، إذ إن الفقهاء يشترطون تحقق الحياة بعد الولادة. فلا يقسم للجنين ميراث بناءً على إثبات نبضه أو تحركاته عبر التصوير الطبي، بل يجب أن يولد حياً وتظهر عليه علامات الحياة الشرعية، كالنبكاء أو الحركة.^{١٨٤}

٤. إثبات وفاة الجنين وأثره على الميراث: عند تأكيد الموجات فوق الصوتية وفاة الجنين بشكل قطعي، فإن التركة تقسم دون إيقاف نصيب للحمل، لأن وفاته تعني عدم استحقاقه للميراث. أما إذا كان هناك احتمال لكونه حياً أو لم يكن هناك يقين بوفاته، فإن الأصل هو الاحتياط والتريث حتى يثبت ذلك بيقين.

٥. أثر التشوهات والأمراض الجنينية على الميراث: لا تؤثر التشوهات أو الأمراض التي قد يعاني منها الجنين على حقه في الميراث، حتى لو كان يتوقع أن تؤدي إلى وفاته لاحقاً. فحقه في الميراث يظل محفوظاً ما دام لم يثبت موته قبل الولادة، ويعامل كغيره من الأجنة الطبيعيين من حيث تحقق شروط الميراث.

رابعاً: أثر الموجات فوق الصوتية في قسمة التركة في ميراث الحمل

من الآثار المترتبة على استخدام الموجات فوق الصوتية في تحديد كيفية قسمة التركة في حالات ميراث الحمل ما يلي:

١. تحديد عدد الأجنة وتأثيره على القسمة: في السابق، كان الاحتياط يقتضي إيقاف جزء من التركة لاحتمال أن يكون الحمل متعددًا (توأماً أو أكثر). ولكن باستخدام الموجات فوق الصوتية، يمكن تحديد عدد الأجنة بدقة، مما يلغي الحاجة إلى الافتراضات المبنية على الاحتمال. فإذا أظهرت الموجات فوق

^{١٨٤} ابن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج٤، ص٣٦١.

الصوتية أن الحمل جنين واحد، فإن المقدار الموقوف من التركة لا يحسب على أساس احتمال وجود جنينين أو أكثر، بل يتم تخصيصه بناء على العدد المؤكد. ٢. تحديد جنس الجنين وتأثيره على توزيع التركة: يساعد التصوير بالموجات فوق الصوتية في معرفة جنس الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى بدرجة عالية من الدقة، مما يساهم في تحديد النصيب الموقوف له في التركة. فإذا تبين جنس الجنين بشكل قطعي، يتم توزيع التركة بناء على هذا اليقين، مما يلغي الحاجة إلى التقديرات التقليدية التي تعتمد على احتمالية ولادة ذكر أو أنثى. أما إذا ظل هناك شك في تحديد الجنس، فيبقى التقدير كما كان سابقاً وفق القواعد الفقهية الاحتياطية.

تساهم الموجات فوق الصوتية في تقليل الاحتمالات الفقهية القديمة المتعلقة بميراث الحمل، إذ توفر معلومات دقيقة عن العدد، والجنس، وحالة الجنين، مما يساعد في تحديد النصيب المستحق لهم في التركة بصورة أكثر عدالة ويقلل من الحاجة إلى التقديرات المبنية على الاحتمالات. ومع ذلك، يبقى الأساس في قسمة التركة مستنداً إلى القواعد الشرعية، ولا يعتمد على الموجات فوق الصوتية إلا فيما يحقق اليقين أو يقارب منه في ضوء الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التلقيح الصناعي

يتكون مصطلح "التلقيح الصناعي" من كلمتين: التلقيح والصناعي، ولتحقيق فهم دقيق للمصطلح، يجب توضيح معنى كل منهما قبل تعريفه كمفهوم علمي وطبي.

(١) تعريف التلقيح

أ. لغة: التلقيح مصدر (لَّقَح)، أي أخصب وأحبل، وأصله في الإبل، ثم استعير في النساء. كما يستخدم للإشارة إلى نقل حبوب اللقاح بين الأشجار، أو التسبب في حمل النوق.^{١٨٥}

ب. اصطلاحاً: التلقيح هو التقاء مشيج الذكر (الحيوان المنوي) بمشيج الأنثى (البويضة) لتكوين اللاقحة (الزيجوت)، ويعرف أيضاً بأنه إدخال السائل المنوي إلى رحم المرأة بطريقة طبيعية دون حدوث الجماع المباشر.^{١٨٦}

٢) تعريف الصناعي

أ. لغة: مأخوذ من الفعل (صنع)، أي أوجد شيئاً بطريقة معينة، وهو مقابل للطبيعي، فالصناعة تعني إتقان العمل وتحقيقه بشكل غير تلقائي.^{١٨٧}

ب. اصطلاحاً: يقصد به هنا ما يقابل الطبيعي، أي الطريقة التي يتم بها الإخصاب بعيداً عن الاتصال الجنسي المباشر.^{١٨٨}

التلقيح الصناعي

^{١٨٥} ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٥٧٩؛ وإبراهيم أنيس، وعبد الحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٥٣؛ والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص ٩١-٩٢.

^{١٨٦} محمد بن علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ع ٢٤، ج ١، (١٩٨٦)، ص ١٨١؛ وصالح بن عبد الله بن حميد، الجامع في الفقه النوازل، (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ٦٧.

^{١٨٧} ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٠٨؛ أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣١٣.

^{١٨٨} إسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص ٣٩٠؛ ومجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٧، ص ٣٦٠.

عرف الفقهاء التلقيح الصناعي بأنه: "هو التقاء النطفة المذكورة بالنطفة المؤنثة، فيختلطان ويكونان النطفة الأمشاج".^{١٨٩} وقال: "هو نفوذ الحيوانات المنوية الذكرية من الزوج في البويضات الأنثوية من الزوجة، ومن ثم وضعها في الجهاز التناسلي للمرأة".^{١٩٠}

التلقيح الصناعي هو إجراء طبي حديث يستخدم للمساعدة على الإنجاب، حيث يتم تخصيب البويضة بحيوان منوي بوسائل طبية متطورة دون الحاجة إلى الجماع الطبيعي. يهدف هذا الإجراء إلى التغلب على مشكلات العقم وزيادة فرص الحمل لدى الأزواج الذين يواجهون صعوبات في الإنجاب، مما جعله أحد الحلول الطبية الفعالة في هذا المجال.

مع التقدم العلمي، ظهرت أساليب متنوعة للتلقيح الصناعي، مثل التلقيح الاصطناعي (Intrauterine Insemination-IUI)، وأطفال الأنابيب (In-Vitro Fertilization-IVF)، والأم البديلة (Surrogate Mother)، والتي تعتمد على تدخل طبي متخصص لإتمام عملية الإخصاب خارج الإطار الطبيعي. وقد أحدثت هذه التقنيات نقلة نوعية في علاج العقم، حيث أتاحت خيارات جديدة للإنجاب، مما ساهم في تحقيق رغبة الكثير من الأزواج في تكوين أسرة.^{١٩١}

ومن الوسائل الطبية الحديثة التي كان لها أثر بالغ في قضايا التلقيح الصناعي والنسب فحص الحمض النووي (DNA Test)، وهو تحليل علمي يعتمد على البصمة الوراثية للتحقق من الهوية البيولوجية للأشخاص. وقد أصبح هذا الفحص وسيلة دقيقة لإثبات النسب أو نفيه، كما يستفاد منه في تحديد الورثة في حالات النزاع على الميراث، خصوصاً في ظل استعمال تقنيات التلقيح الصناعي وما يترتب عليها من إشكالات شرعية وقانونية.^{١٩٢} وقد ناقش الفقهاء المعاصرون مدى حجية هذا الفحص، حيث اعتبره بعضهم قرينة قوية يمكن

^{١٨٩} محمد بن علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١٠٩.

^{١٩٠} مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي، (دمشق: مطبعة طربية، د.ط، د.ت)، ص ٢٢.

^{١٩١} سفيان عمران، والتوفيق بن وهبة، "تقنيات الإنجاب الحديثة ومشكلاتها الأخلاقية"، التواصل، جامعة باجي مختار، ع ٢٨، ج ١، (٢٠٢٢)، ص ١٦.

¹⁹² Ruling on Proving or Disproving Paternity through DNA Testing, <https://aliftaa.jo/research-fatwa-english/2794/Ruling-on-Proving-or-Disproving-Paternity-through-DNA-Testing?> (accessed 3rd September 2025).

الاعتماد عليها مع القرائن الأخرى، بينما اشترط آخرون ضوابط صارم ضمان عدم التعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب.^{١٩٣}

ونظرا لأن التلقيح الصناعي من القضايا الطبية المستجدة، فقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في بحث أحكامه الشرعية، مستندين إلى المبادئ الإسلامية التي تراعي التطورات العلمية وضرورات العصر. وأصدرت المجامع الفقهية قرارات تحدد الضوابط الشرعية لاستخدامه، لضمان توافقه مع القيم الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بضوابط النسب وأحكام الميراث، مما يحقق التوازن بين الاستفادة من التقدم الطبي والالتزام بالأحكام الشرعية.^{١٩٤}

أولاً: أنواع التلقيح الصناعي

ينقسم التلقيح الصناعي إلى نوعين رئيسيين: التلقيح الصناعي الداخلي والتلقيح الصناعي الخارجي.

١. التلقيح الصناعي الداخلي: المعروف باسم التلقيح الاصطناعي (IUI)، يتم من خلال إدخال السائل المنوي للزوج إلى الجهاز التناسلي للزوجة دون اتصال جنسي، باستخدام تقنيات طبية مثل الحقن داخل المهبل أو الرحم. يستخدم هذا الأسلوب في حالات مثل سرعة القذف، العجز الجنسي، أو استئصال البروستاتا، حيث يمكن استخلاص الحيوانات المنوية من البول بعد القذف في المثانة. كما يلجأ إليه إذا كانت هناك مشاكل مثل ارتفاع حموضة المهبل الذي يقتل الحيوانات المنوية، أو زيادة كثافة إفرازات عنق الرحم التي تمنع وصولها إلى الرحم، أو في حالات قلة عدد الحيوانات المنوية أو ضعف حركتها. وقد يستخدم أيضا عندما يخضع الزوج لعلاجات مثل العلاج الكيميائي، حيث تحفظ عينات من السائل المنوي لاستخدامها لاحقا.

¹⁹³ Ahmad Riady, Age Surya Dwipa Chandra, "Determination of the Child's Nasab in Li'an Cases Through DNA Test in the Opinion of Sheikh Yusuf Al-Qaradawi" *Smart: Journal of Sharia, Tradition and Modernity*, Vol. 4, No. 2, (2024), p. 132.

^{١٩٤} "قرار بشأن أطفال الأنايب" مجمع الفقه الإسلامي الدولي، <https://iifa-aifi.org/ar/1661.html#_ftn1> (اطلعت عليه ١٦ فبراير ٢٠٢٥).

٢. التلقيح الصناعي الخارجي: المعروف باسم الإخصاب خارج الرحم أو أطفال

الأنابيب (IVF)، يتم عبر تلقيح البويضة بحيوان منوي خارج جسم المرأة في بيئة مخبرية، ثم إعادة زرع البويضة الملقحة داخل الرحم، سواء كان رحم الزوجة أو رحم امرأة أخرى في حالات تأجير الأرحام. يُستخدم هذا الإجراء عند انسداد قنوات فالوب، أو ضعف جودة الحيوانات المنوية، أو لأسباب أخرى تعيق حدوث الحمل الطبيعي. كما يمكن تجميد الأجنة لاستخدامها في المستقبل، وهي ممارسة أثارت نقاشات فقهية وأخلاقية واسعة.

أثارت تقنيات التلقيح الصناعي تساؤلات فقهية حول مدى مشروعيتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بحفظ النسب وأحكام الميراث. وقد اجتهد الفقهاء في وضع ضوابط شرعية لهذه الإجراءات، حيث يعتبر التلقيح بين الزوجين أكثر قبولاً، بينما تثير الحالات التي تشمل طرفاً ثالثاً، سواء كان متبرعاً بالحيوانات المنوية أو بالبويضات أو باستخدام رحم مستأجر، إشكالات دينية وأخلاقية. لذلك، تؤكد الأحكام الفقهية على ضرورة ضبط هذه الممارسات بما يحفظ الأنساب ويتوافق مع القيم الإسلامية.^{١٩٥}

ثانياً: التلقيح الصناعي في حياة الزوجية

يعد جواز التلقيح الصناعي من الناحية الشرعية مسألة خلافية، خاصة في بعض تفاصيله عند الفقهاء المعاصرين، حيث انقسمت آرائهم إلى مذهبين: المانعين والمجيزين.

من المانعين: الشيخ رجب التميمي، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ

عبد الله بن زيد آل محمد، والدكتور بكر أبو زيد، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.^{١٩٦}

^{١٩٥} "قرار بشأن أطفال الأنابيب" مجمع الفقه الإسلامي الدولي، <https://iifa-aifi.org/ar/1661.html#_ftn1>

(اطلعت عليه ١٦ فبراير ٢٠٢٥).

^{١٩٦} رجب التميمي، "العرض والمناقشة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ع ٢٤، ج ١، (١٩٨٦)، ص ٣٥٨-٣٠٦؛ وزياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ٧٢؛ وبكر أبو زيد، فقه النوازل، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ج ١، ص ٢٧٢؛

من المجيزين: الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ جاد الحق والشيخ عطية صقر، والشيخ الشعراوي، والدكتور محمد سلام مدكور، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ محمد حسنين مخلوف، والدكتور الشيخ عبد الله البسام،^{١٩٧} والدكتور محمد علي البار.^{١٩٨}

وقد اشترط الفقهاء الذين أجازوا بعض صور التلقيح الصناعي عددا من الضوابط التي تهدف إلى الحفاظ على النسب وضمان عدم تجاوز الأحكام الشرعية، ومن أهم هذه الشروط:^{١٩٩}

١. يجب التأكد من حفظ السائل المنوي والبويضات في ظروف تمنع اختلاطها بغيرها، ولو عن طريق الخطأ أو الإهمال، وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتها.
٢. يشترط أن يكون التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته فقط، وألا يستخدم المني أو البويضات لأغراض أخرى، كما يجب التخلص من النطف المجمدة فور انتهاء الغرض منها.
٣. يجب أن تتم العملية خلال فترة الزواج، ولا يجوز التلقيح بعد وفاة الزوج أو انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، نظرا لأن الطلاق يأخذ حكم الوفاة من حيث انتهاء العلاقة بين الزوجين.
٤. لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الصناعي إلا في حال تعذر الإنجاب بالطرق الطبيعية، وبعد استنفاد كافة الوسائل العلاجية المتاحة.

وعبد الله بن زيد آل محمود، "الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ع ٢٤، ج ١، (١٩٨٦)، ص ٨.

^{١٩٧} حنان حمد فهمي حمد، "أثر المستجدات الفقهية في ميراث الحمل"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، ع ٩١، ج ١، (٢٠٢٠)، ص ١٩.

^{١٩٨} محمد بن علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، ص ١٨٥؛ وقرار بشأن أطفال الأنابيب، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، < https://iifa-aifi.org/ar/1661.html#_ftn1 > (اطلعت عليه ١٦ فبراير ٢٠٢٥).

^{١٩٩} إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص ٣٣٣.

٥. يجب أن يكون هناك رضا متبادل بين الزوجين قبل إجراء العملية.
٦. ينبغي أن يتم التلقيح الصناعي تحت إشراف مختصين من أهل العلم والثقة والأمانة، مع خضوع المراكز المتخصصة لإشراف رسمي من الجهات المختصة لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية.

ثالثاً: التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج وأثره في ميراث الحمل

اتفق جمهور العلماء المعاصرين على حرمة إجراء التلقيح الصناعي بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاته إذا انتهت عدة الزوجة، وذلك لانقطاع الزوجية بانقضاء العدة، مما يجعل العلاقة بين الزوجين منتهية من الناحية الشرعية. أما إذا وقع التلقيح أثناء عدة الوفاة، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على ثلاثة أقوال:

١. تحريم التلقيح الصناعي مطلقاً: وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، حيث يرون عدم جواز هذه العملية سواء تم التخصيب قبل وفاة الزوج أم لا.^{٢٠٠}
 ٢. جواز التلقيح الصناعي خلال العدة بشرط التوثيق: يجيز أصحاب هذا الرأي إجراء التلقيح الصناعي ما دامت العدة قائمة، ولكنهم يشترطون أن تشهد الزوجة عند إيداع مني زوجها وعند استخراجه، حتى لا تتعرض للاتهام بالزنا. كما يجب أن تكون الشهادة من أهل الخبرة والمعرفة القطعية.^{٢٠١}
 ٣. جواز التلقيح الصناعي إذا تم التخصيب في حياة الزوج: يرى بعض الفقهاء أنه يجوز نقل اللقيحة المخصبة إلى رحم الزوجة أثناء العدة، بشرط أن يكون التخصيب قد وقع فعلاً في حياة الزوج، ولم يتبق سوى عملية النقل.^{٢٠٢}
- بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، فإن الراجح هو القول الأول، القاضي بتحريم التلقيح الصناعي بماء الزوج بعد وفاته، حتى لو كانت العدة قائمة. وذلك لأن الشريعة

^{٢٠٠} محمد بن علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، ص ٨١.

^{٢٠١} زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ٨٢-٨٣.

^{٢٠٢} السيد محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، (دار النهضة الحديثة، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ٥٠٦.

الإسلامية تحرص على حفظ الأنساب، ولا يثبت النسب إلا في إطار الزوجية القائمة وقت التخصيب، مما يجعل التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج مخالفا لهذا الأصل. كما أن السماح به قد يثير نزاعات حول الميراث ويفتح باب الادعاءات الباطلة، حيث قد تزعم بعض النساء الحمل من الزوج المتوفى، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب والطعن في العرض. بالإضافة إلى ذلك، فإن عقد الزواج ينتهي بوفاة أحد الزوجين، ولا يجوز إثبات نسب طفل إلى زوج لم تكن الزوجية قائمة معه وقت التخصيب. وحتى الفقهاء الذين أجازوا التلقيح أثناء العدة اتفقوا على منعه بعد انتهائها، مما يؤكد أن التحريم هو الأوفق بمقاصد الشريعة في ضبط الأنساب ومنع الشبهات.

أثر التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في ميراث الحمل

لا يمكن بحث أثر التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في مسائل الميراث إلا بعد التحقق من ثبوت نسب الجنين إلى الزوج المتوفى، وذلك لأن الميراث لا يستحق إلا لمن ثبت نسبه. وعليه، فإن من لم يثبت نسبه إلى الزوج المتوفى لا حق له في الإرث، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى أربعة أقوال، وهي كالتالي:

١. القول الأول: يرى جمهور الفقهاء المعاصرين أن النسب لا يثبت مطلقا إذا وقع التلقيح بعد وفاة الزوج، سواء أثناء العدة أو بعدها.^{٢٠٣}
٢. القول الثاني: يذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت نسب الطفل الناتج عن التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، حتى لو انتهت العدة، بشرط التأكد من أن المني يعود للزوج، وألا تتجاوز مدة الحمل أربع سنوات من تاريخ الوفاة، وفقا لأكثر مدة للحمل عند من يقول بذلك.^{٢٠٤}

^{٢٠٣} علي القرة الداغي، وعلي الحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات الجامع الفقهية والندوات العلمية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٧٥٧.

^{٢٠٤} عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص١٧٢.

٣. القول الثالث: ينسب الطفل لصاحب النطفة، لكنه لا يستحق الميراث.^{٢٠٥}

٤. القول الرابع: يثبت النسب إذا حدث التلقيح أثناء عدة الوفاة، ولكن بشرط أن يكون التخصيب قد وقع قبل وفاة الزوج، وهو رأي تبناه بعض المعاصرين.^{٢٠٦}

وبناء على هذه الأقوال، يمكن تقسيم أثر التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج على ميراث الحمل إلى رأيين: القائلين بعدم ثبوت النسب، والقائلين بثبوته.

أما أصحاب الرأي الأول، فيرون أن الولد لا يستحق الإرث من الزوج المتوفى، لانعدام سبب الميراث، وهو النسب الثابت شرعا. ومع ذلك، يثبت نسبه من أمه، مما يجعله مستحقا للإرث منها وفقا لأحكام الميراث الشرعية.

وأما أصحاب الرأي الثاني، فقد اختلفوا في مدى استحقاق الولد الناتج عن التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج للميراث، وانقسمت آراؤهم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن هناك تلازما بين ثبوت النسب واستحقاق الميراث، بشرط عدم وجود مانع شرعي من الإرث، إذ إن النسب من أسباب الميراث باتفاق الفقهاء. وبناء على هذا الأصل، فإن كل ولد ثبت نسبه في عملية التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج يستحق الميراث، طالما تحققت شروطه وانتفت موانعه.^{٢٠٧}

الاتجاه الثاني: يذهب إلى عدم وجود تلازم بين ثبوت النسب واستحقاق الميراث، مستدلين على ذلك بأمثلة فقهية، منها ما قرره الشافعية في مسألة إقرار الوارث بنسب من يجبهه عن الميراث، حيث يثبت النسب بالإقرار، لكن لا يثبت الميراث، تفاديا للدور الحكمي.^{٢٠٨} ووفقا لهذا الاتجاه، اختلف أصحابه في حكم ميراث الولد الناتج عن التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج على قولين:

^{٢٠٥} المصدر نفسه؛ ومحمد بن هائل بن غيلان، أحكام النوازل في الإنجاب، (رياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص ٦٩٥.

^{٢٠٦} المصدر نفسه.

^{٢٠٧} المصدر نفسه، ص ٧١٧.

^{٢٠٨} محمد بن هائل بن غيلان، أحكام النوازل في الإنجاب.

١. القول الأول: لا يثبت الميراث للولد مطلقا إذا تم التلقيح الصناعي بعد الوفاة، لأن أحد شروط إرث الحمل أن يكون موجودا في رحم الأم عند وفاة المورث، وهو ما لا يتحقق في هذه الحالة.^{٢٠٩} وقد أكد الفقهاء هذا الشرط، كما ورد في المغني لابن قدامة وكشاف القناع للبهوتي، حيث اشترطوا لثبوت الإرث أن يكون الحمل موجودا حال وفاة المورث، وأن يولد حيا.^{٢١٠}

٢. القول الثاني: يثبت الإرث إذا كان التخصيب قد وقع قبل وفاة الزوج، ولم يبق سوى نقل اللقيحة المخصبة إلى رحم الزوجة، وذلك لأن الجنين في هذه الحالة يعد حيا وقت وفاة المورث، وفقا لبعض الفقهاء. أما إذا وقع التخصيب بعد الوفاة، فلا يثبت الميراث لعدم تحقق وجود الجنين وقت وفاة المورث.^{٢١١}

وعليه، فإن الاتجاه الأول هو الأرجح للباحثة، إذ إن جمهور الفقهاء قرروا التلازم بين ثبوت النسب واستحقاق الميراث، ما لم يوجد مانع شرعي يمنع الوارث من حقه في الإرث.

رابعاً: استئجار الأرحام

استئجار الأرحام هو إجراء طبي حديث يتم فيه تلقيح بويضة امرأة بحيوان منوي من زوجها خارج الرحم، ثم تزرع البويضة المخصبة في رحم امرأة أخرى تعرف بالأم الحاضنة أو المستعارة أو البديلة، التي توافق على حمل الجنين حتى الولادة. ويتم هذا الإجراء إما بمقابل مادي أو بدون مقابل، مع التزام الأم الحاضنة بتسليم المولود إلى والديه البيولوجيين بعد الولادة، دون أن ينسب إليها شرعا أو قانونا. ينظر إلى هذه العملية على أنها حل طبي لمساعدة الأزواج غير

^{٢٠٩} ابن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج ١، ص ٧٤.

^{٢١٠} ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٨٤؛ والبهوتي، كشاف القناع، ج ٤، ص ٤٦٢.

^{٢١١} محمد بن هائل بن غيلان، المصدر نفسه، ص ٧١٨.

القادرين على الإنجاب.^{٢١٢} وناقش الفقهاء المعاصرون مسألة استئجار الأرحام من جوانب متعددة، وانقسمت صورها إلى نوعين رئيسيين:

الصورة الأولى: زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية عن الزوج، حيث تتفق الزوجة مع امرأة أخرى لتحمل الجنين. وقد اتفق الفقهاء على تحريم هذه الصورة نظرا لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب والتباس الحقوق الشرعية.^{٢١٣}

والصورة الثانية: زرع البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى لنفس الزوج، وهي صورة لا توجد إلا في المجتمعات التي تبيح تعدد الزوجات. وقد أجاز المجمع الفقهي هذه الحالة في دورته السابعة، إلا أنه بعد إعادة النظر والمناقشة في الدورة الثامنة، قرر التراجع عن هذا الحكم وسحب الإباحة.^{٢١٤}

بشكل عام، ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى تحريم استئجار الأرحام، خاصة إذا لم تكن المرأة الحامل زوجة لصاحب المني. أما إذا كانت كل من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم زوجتين للرجل، فقد رأى بعض الفقهاء بجواز ذلك، بينما استمر آخرون في تحريمه بإطلاق. ومع تطور التقنيات الطبية وإمكانية وقوع هذه العملية عمليا، برزت تساؤلات شرعية حول النسب والميراث الناتج عن مثل هذا الحمل.^{٢١٥} وفي السياق ذاته، ناقشت لجنة الفتوى الوطنية

^{٢١٢} كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٣٨٢؛ ومحمد بن علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، ص ٢٨٢؛ وحازم أبو الحمد حمدي، "ميراث الحمل والجنين في ضوء المستجدات الطبية دراسة مقارنة"، ص ٩٧٩؛ وعيادي سارة، "استئجار الرحم بين الشريعة والقانون"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، ع ٤٤، ج ٢، (٢٠١٧)، ص ٣٧٧.

^{٢١٣} "قرار بشأن أطفال الأنابيب" مجمع الفقه الإسلامي الدولي، < https://iifa-aifi.org/ar/1661.html#_ftn1 > (اطلعت عليه ٨ مارس ٢٠٢٥)؛ وعلي القرعة الداغي، وعلي الحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجمع الفقهية والندوات العلمية، ص ٥٨٢.

^{٢١٤} المصدر نفسه؛ وعيسى أمعيرة، الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، (بحث متطلب لدرجة الماجستير العلوم الإسلامية في الجامعة الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م)، ص ١٢١.

^{٢١٥} إسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها البشرية، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص ٤٢٨-٤٢٩.

الماليزية حكم الأم البديلة، وأصدرت قرارا يقضي بتحريمها، حتى لو كان الحيوان المنوي والبويضة مأخوذين من زوجين شرعيين، وذلك لما يترتب عليها من اضطراب في الأنساب.^{٢١٦}

وفيما يتعلق بميراث الولد الناتج عن استئجار الأرحام، فإنه لا ينسب إلى والده إلا إذا كان الرجل زوجا لكل من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم، وأن يكون الحمل قد تم أثناء قيام العلاقة الزوجية بكليتهما. كما أن استحقاق الولد للميراث يتوقف على ولادته في حدود أكثر مدة الحمل بعد وفاة الأب. أما فيما يتعلق بميراثه من إحدى الأمهات، فإن ذلك يعتمد على تحديد الأم الحقيقية، وهو موضوع معقد يرتبط بإثبات النسب وفق الضوابط الشرعية. ونظرا لتشعب هذا الموضوع، فقد ارتأت الباحثة عدم التوسع فيه في هذا البحث.

خامسا: تحديد جنس الجنين

لا يقصد بتحديد جنس الجنين مجرد التعرف على نوعه عبر الفحوصات الطبية أو اتخاذ قرار بالإجهاض في حال عدم الرغبة به، وإنما يشير إلى العمليات المخبرية التي يتم فيها فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية، ثم تلقيح البويضة بالنوع المرغوب فيه من قبل الزوجين. وعليه، فإن تحديد جنس الجنين يعني إخضاع السائل المنوي لعمليات وتقنيات طبية متطورة تضمن إنجاب مولود من جنس معين، سواء كان ذكرا أو أنثى.^{٢١٧}

تتعدد الدوافع التي تجعل الأفراد يلجؤون إلى تحديد جنس الجنين، وتنقسم إلى دوافع طبية وأخرى اجتماعية. فمن الناحية الطبية، يلجأ إلى هذا الإجراء للوقاية من الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين، مثل بعض الاضطرابات الجينية التي تصيب الذكور دون الإناث أو العكس. أما من الناحية الاجتماعية، فإن بعض الثقافات تفضل إنجاب الذكور باعتبارهم، وفق نظرة تقليدية، مصدر قوة ومسؤولية للأسرة والمجتمع. وتبعاً لهذه الدوافع، فقد تعددت الوسائل المستخدمة في تحديد جنس الجنين، والتي يمكن تصنيفها إلى:

²¹⁶ Fatwa Kebangsaan Malaysia, Kali Ke-57.

^{٢١٧} طارق عبد المنعم محمد، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، (عمان: دار الفنائس، ط ١، ٢٠١٠م)، ص ١٢٦.

١. الطرق الطبيعية: وتشمل اتباع نظام غذائي معين، تعديل بيئة الرحم، وتوقيت الجماع.

٢. الطرق الطبية الحديثة: مثل فرز الحيوانات المنوية، التلقيح الصناعي الموجه، أو الفحص الجيني قبل الزرع (Pre-implantation Genetic Diagnosis-PGD).^{٢١٨}

اتفق العلماء على جواز استخدام الوسائل الطبيعية التي تساعد في إنجاب مولود من جنس معين، أما التحكم في تحديد جنس الجنين عبر التقنيات الطبية الحديثة، فقد أجمعوا على تحريمه إذا كان ذلك على نطاق واسع، أي على مستوى الأمة، لما قد يؤدي إليه من اختلال التوازن الطبيعي بين الذكور والإناث. وقد أكدت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام هذا، حيث جاء في توصياتها أن التحكم في جنس الجنين على مستوى الأمة غير جائز شرعا. أما في الحالات الفردية، فقد اختلف الفقهاء في جواز استخدام التقنيات الطبية لتحديد جنس الجنين. فمنهم من أباحه فقط عند وجود ضرورة طبية، كالحماية من الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين، معتبرين ذلك نوعا من التداوي المأمور به شرعا. أما إذا كان الغرض مجرد الاختيار بين الذكر والأنثى دون حاجة طبية، وهو ما يعرف بالتحديد الاجتماعي، فقد اعتبره كثير من الفقهاء غير جائز، نظرا لاحتمال تأثيره على التوازن المجتمعي، وانحرافه عن مقاصد الشريعة في ترك مسألة الخلق الله تعالى.^{٢١٩}

إن القدرة على تحديد جنس الجنين وعدده قبل حدوث الحمل باستخدام التقنيات الطبية الحديثة تؤثر بشكل واضح على الميراث، حيث تتيح تحديد الورثة بدقة مسبقا وتساهم في إزالة الإشكالات المتعلقة بميراث الحمل. إذ أن نصيب كل وارث يتأثر بجنسه وعدد الأبناء الآخرين، وبالتالي قد يؤدي اختيار جنس الجنين مسبقا إلى توزيع الميراث بوضوح وفقا للأحكام الشرعية.

²¹⁸ "Pre-implantation Genetic Diagnosis", UCSF Health <<https://www.ucsfhealth.org/treatments/pre-implantation-genetic-diagnosis>> (accessed 8 March 2025).

^{٢١٩} عمر سليمان الأشقر، ومحمد عثمان شبير، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، (عمان: دار النفائس، ط ١، ٢٠٠١م)، ج ١، ص ٣٩٩؛ وعبد الهادي مصباح، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين، (القاهرة: دار المصرية اللبنانية، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ١١٥.

فعلى سبيل المثال، إذا كان لشخص ابنتان فقط، فإنهما ترثان ثلثي التركة، بينما يذهب الثلث المتبقي إلى أقرب عاصب من الذكور، مثل الأخ الشقيق أو الأخ لأب أو العم أو ابن العم. أما إذا تمكن هذا الشخص من إنجاب ابن باستخدام تقنيات تحديد جنس الجنين، فإن هذا الابن سيكون صاحب النصيب الأكبر من الميراث، مما يؤدي إلى إعادة توزيع التركة بصورة مختلفة.

وبالمثل، إذا كان وجود حمل هو السبب في تأخير تقسيم التركة بسبب احتمال ولادة ذكر قد يؤثر على أنصبة الورثة، فإن معرفة جنس الجنين مسبقاً قد تسهم في حسم هذه المسألة، فتوزع التركة دون الحاجة إلى انتظار الولادة. كما أن تحديد عدد الأجنة قد يمنع نزاعات مستقبلية، إذ إن وجود أكثر من ابن قد يؤثر على نصيب الأم أو الزوجة، بينما وجود بنت واحدة فقط قد يضمن لها نصف التركة في حال غياب الأبناء الذكور. وبذلك، فإن تحديد جنس الجنين وعدده قبل الحمل لا يقتصر أثره على القرارات الأسرية فحسب، بل يمتد ليؤثر على الأحكام الفقهية المتعلقة بالميراث، مما يطرح تساؤلات شرعية حول مدى جواز هذه التقنيات وتأثيرها على القواعد الثابتة في توزيع التركة.

الفصل الرابع

إجراءات تنفيذ قضايا ميراث الحمل في ترنجانو

ومدى أخذها بالتطورات الطبية في ذلك

يتناول هذا الفصل دراسة إجراءات تنفيذ قضايا ميراث الحمل في ولاية ترنجانو ومدى استجابتها للتطورات الطبية الحديثة. ويركز على تحليل الإطار القانوني الذي يحكم هذه القضايا، مع تقييم مدى توافقه مع المستجدات العلمية التي تؤثر على تحديد حقوق الجنين في الميراث. يبدأ الفصل باستعراض مفهوم ميراث الحمل في القانون الماليزي، من خلال تحديد الوضع القانوني للجنين. ثم ينتقل إلى دراسة أقسام الميراث في ماليزيا، مع تسليط الضوء على دور المؤسسات المسؤولة بإدارة التركات وآليات تنفيذ أحكام الميراث. وفي المبحث الأخير، يناقش الفصل كيفية تطبيق قضايا ميراث الحمل في ولاية ترنجانو، متناولا الإجراءات القانونية المتبعة ومدى مراعاتها للتطورات الطبية الحديثة. كما يستعرض آليات حماية حقوق الجنين بعد ولادته، لضمان تحقيق العدالة في توزيع التركة وفق المبادئ الشرعية والقانونية.

المبحث الأول: مفهوم ميراث الحمل في القانون الماليزي

وسيتم تناول هذه النقاط من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الجنين في القانون الماليزي

عند النظر في المفهوم المتعلق بالجنين في ماليزيا، يتبين أن القوانين لا تقدم تعريفا محددًا لهذا المصطلح، لكنه يظهر ضمن نصوص قانونية مختلفة، مما يسمح باستنتاج معناه من السياق. يعرف قاموس الديوان الجنين بأنه الحمل الذي يكون في رحم أمه، ويشمل المضغة بجميع صفتاتها.¹ أما في إحدى الدراسات البحثية الإسلامية، فقد تم التمييز بين مرحلتين

¹ Dewan Bahasa dan Pustaka Malaysia, Kamus Dewan Edisi Keempat, "Janin" <<https://prpm.dbp.gov.my/Cari1?keyword=janin&d=274052&>> (dilihat 12 Mac 2025).

للحمل، حيث يطلق مصطلح المضغفة على الجنين منذ لحظة التلقيح حتى اكتمال ثمانية أسابيع، بينما يستخدم مصطلح الجنين لما بعد هذه الفترة، من الشهر الثالث وحتى الولادة.² لا يتضمن القانون الماليزي نصا صريحا يحدد مفهوم الجنين، لكنه يظهر في سياقات قانونية مختلفة، مما يشير إلى الاعتراف به ككيان داخل رحم الأم. ففي قانون التوزيع لعام ١٩٥٨، يشار إلى الجنين بعبارة الولد الموجود في بطن أمه عند وفاة المورث، مما يدل على أن للجنين حقوقا قانونية، بشرط أن يولد حيا ليستحقها.³

كما يتكرر ذكر الجنين في قانون العقوبات عند الحديث عن القتل والإجهاض. ففي إحدى المواد القانونية، يعتبر قتل الجنين قبل ولادته جريمة قتل، مما يعني أن القانون يعترف بوجود الجنين ويمنحه حماية قانونية حتى قبل ولادته. وفي مادة أخرى، يذكر الجنين بعبارة الولد قبل أن يولد، سواء بان خلقه أو لم يين، مما يشمل جميع مراحل تكوينه داخل الرحم.⁴ يتضح مما سبق أن الجنين يفهم ضمن إطار أوسع يشمل "الولد في بطن أمه"، سواء كان قد تخلق بصورة واضحة أو لم يتخلق بعد. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف قانوني دقيق، إلا أن الإشارات القانونية المختلفة تؤكد الاعتراف بالجنين ومنحه بعض الحقوق، لا سيما فيما يتعلق بالميراث والحماية الجنائية من الإجهاض أو القتل، بشرط أن يولد حيا حتى تترتب له آثار قانونية كاملة.

المطلب الثاني: مفهوم الميراث في القانون الماليزي

على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني صريح للميراث في القانون الماليزي، فإن مفهومه يمكن استنباطه من خلال النصوص القانونية المختلفة. من الناحية اللغوية، يشير الميراث إلى البقاء أو انتقال شيء من شخص إلى آخر، كما يعني الأصل أو الباقي من الشيء. أما اصطلاحا، فالميراث هو كل ما يتركه المتوفى لورثته الأحياء، سواء كان مالا منقولاً أو غير منقول، أو حقوقاً

² Ahmad Tarmizi bin Mahmud, "Hukum Pelupusan Anggota, Tisu dan Janin Orang Islam" *Jurnal Penyelidikan Islam*, Vol. 28, No. 30, (2018), Hal. 50.

³ Distribution Act 1958 [Act 300], Section 5.

⁴ Penal Code [Act 574], Section 313&316.

يقرها الشرع. ووفقا للقوانين الماليزية، يشمل الميراث جميع أموال المتوفى، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، إضافة إلى المنافع والحقوق والديون المرتبطة بها.⁵

يشمل المال، وفقا لأحكام القانون الماليزي، الأصول المنقولة وغير المنقولة، إلى جانب منافعها والديون والحقوق المختلفة. كما ينص قانون الوصية لعام ١٩٥٩ على أن المال يشمل الأراضي، والرهن، وعقود الإيجار، والأسهم، والحقوق المالية، والضمانات، والديون، وجميع الأصول القابلة للتوريث، سواء كانت ظاهرة أو مستترة. ومن هذا المنطلق، يفهم أن الميراث ليس مقتصرًا على الأموال والممتلكات فقط، بل يشمل الحقوق المرتبطة بها، والتي تنتقل إلى الورثة وفقا لأحكام القانون.⁶

قبل توزيع التركة على الورثة أو المستحقين، يجب إدارتها وفقا للإجراءات القانونية المعتمدة. وتشمل عملية إدارة التركة جمع أموال المتوفى، وتسوية ديونه، ثم توزيع ما تبقى منها على الورثة المستحقين. تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان تنفيذ التوزيع العادل للتركة وفقا للقوانين المعمول بها، وحفظ حقوق جميع الأطراف ذات الصلة. ويخضع توزيع الميراث في القانون الماليزي لقانون التوزيع لعام ١٩٥٨ بالنسبة لغير المسلمين، بينما يطبق نظام الفرائض على المسلمين، لضمان توزيع التركة وفقا للأطر القانونية والدينية الخاصة بكل فئة.⁷

يتضح مما سبق أن مفهوم الميراث يقوم على انتقال أموال وحقوق المتوفى إلى ورثته، مع مراعاة الإجراءات القانونية اللازمة قبل التوزيع. ورغم عدم وجود تعريف قانوني دقيق للميراث، فإن القوانين تؤكد على أن التركة تشمل جميع الأموال والممتلكات والحقوق التي يتركها المتوفى، والتي تخضع لإدارة قانونية منظمة قبل توزيعها على الورثة.

⁵ Md Yazid Ahmad, "Konsep Pewarisan Dalam Islam" (Kertas Kerja untuk Kursus Asas Kaedah Pengurusan Harta Keluarga Islam, Institut Kefahaman Islam Malaysia (IKIM), 2019), Hal. 1.

⁶ Wills Act 1959 [Act 346].

⁷ Akmal Hidayah Halim, Azhani Arshad, "Penentuan Harta Pusaka Di Malaysia: Kajian Dari Perspektif Undang-Undang Sivill dan Syariah" *KANUN: Jurnal Undang-Undang Malaysia*, Vol. 26, No. 2, (2014), Hal. 154-155.

المبحث الثاني: أقسام الميراث والمؤسسات المتعلقة بالميراث في ماليزيا

المطلب الأول: أقسام الميراث في ماليزيا

تخضع إدارة الميراث في ماليزيا لإطارين قانونيين رئيسيين، هما قانون توزيع التركات الصغيرة لعام ١٩٥٥^٨ وقانون الوصايا والإدارة لعام ١٩٥٩^٩. وينطبق هذان القانونان على المسلمين وغير المسلمين، حيث يتم تصنيف التركات إلى ثلاثة أقسام رئيسية: الميراث الصغير (Harta Pusaka Kecil)، والميراث الكبير (Harta Pusaka Besar)، والميراث المبسط (Harta Pusaka Ringkas)، يعتمد هذا التصنيف على عدة عوامل، أبرزها: القيمة الإجمالية للتركة، ونوع الأموال، وما إذا كانت هناك وصية أم لا.^{١٠}

القسم الأول: الميراث الصغير

الميراث الصغير هو التركة التي لم يترك فيها المتوفى وصية، والتي تتكون من أصول غير منقولة بالكامل أو مزيج من الأصول المنقولة وغير المنقولة، بشرط ألا تتجاوز قيمتها ٥ ملايين رينجيت ماليزي (RM5,000,000) عند تقديم طلب التوزيع.^{١١} في معظم الولايات الماليزية، تدار هذه التركات من قبل مكتب الأراضي، إلا أن بعض الولايات تتبع إجراءات خاصة وفقا للأعراف المحلية. فعلى سبيل المثال، في ولاية نيجري سمبيلان، قد تتأثر إدارة الميراث بعادات "أدات برباتيه"، التي تقوم على النظام الأمومي في توزيع التركة. أما في ولاية صباح، فتعتبر التركة صغيرة إذا لم تتجاوز قيمة الأموال غير المنقولة ٢٠ ألف رينجيت ماليزي (RM20,000)، بينما لا يوجد حد معين للأموال المنقولة.^{١٢}

القسم الثاني: الميراث الكبير

الميراث الكبير يشمل التركات التي تتجاوز قيمتها ٥ ملايين رينجيت ماليزي، بغض النظر عن طبيعة الأموال الموروثة. وتخضع إدارة هذه التركات لاختصاص المحكمة العليا، التي تتولى تنظيم

⁸ Small Estates (Distribution) Act 1955 [Act 98].

⁹ Probate and Administration Act 1959 [Act 97].

^{١٠} محمد نور الدين داود، أحكام الجنين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، ص ٧٦.

^{١١} Small Estates (Distribution) Act 1955 [Act 98], Section 3(2).

^{١٢} Ibid., 4(26A).

الإجراءات القانونية لتوزيعها.^{١٣} عند التعامل مع هذا النوع من الميراث، تصدر المحكمة العليا أحد ثلاثة أنواع من الوثائق القانونية، وذلك بناء على وجود وصية من عدمه. فإذا كان المتوفى قد ترك وصية صحيحة تشمل جميع أصوله، يتم إصدار منح الوصية، وهي وثيقة قانونية تتيح تنفيذ الوصية وفقا لما حدده المتوفى. غير أن هذا الإجراء يقتصر على غير المسلمين، إذ إن توزيع الميراث في الإسلام يخضع لأحكام الفرائض، ولا يتم تحديده بناء على وصية المتوفى. أما إذا توفي الشخص دون أن يترك وصية، فتصدر المحكمة خطاب إدارة التركة، وهي وثيقة تمنح الورثة أو الإداري القانوني المعين صلاحية إدارة التركة وتوزيعها وفقا للقوانين المعمول بها. وفي بعض الحالات، قد تصدر المحكمة خطاب إدارة التركة مع وصية مرفقة، وذلك عندما تشمل التركة جزءا مغطى بوصية، بينما يبقى جزء آخر غير مشمول بها، مما يستدعي إجراءات قانونية مزدوجة تجمع بين تنفيذ الوصية وتوزيع الجزء غير الموصى به وفقا للقوانين المعمول بها.^{١٤}

القسم الثالث: الميراث المبسط

الميراث المبسط يشير إلى التركات التي تتكون من أصول منقولة فقط، مثل النقود، المدخرات، الأسهم، والمساهمات في صندوق ادخار الموظفين (EPF)، بشرط ألا تتجاوز قيمتها ٦ مئة ألف رنجيت ماليزي. وعلى عكس الميراث الصغير، لا تشمل هذه التركات أي أموال غير منقولة، ويتم التعامل معها عادة من خلال المؤسسات المالية أو الهيئات الائتمانية، مثل أمانة رايا برهد.^{١٥}

وعلى الرغم من أن القوانين المدنية الماليزية توفر إطارا قانونيا لإدارة التركات، إلا أن الميراث الإسلامي يخضع في النهاية لأحكام الشريعة الإسلامية. فبالنسبة للمسلمين، يجب توزيع التركة وفقا لنظام الفرائض، وهو التشريع الإسلامي للإرث الذي يحدد أنصبة الورثة بناء على النصوص القرآنية والأحكام الفقهية. وفي هذا السياق، تتداخل القوانين المدنية مع الأحكام

¹³ Probate and Administration Act 1959 [Act 97].

¹⁴ Mukhtar Abdullah, *Perancangan & Pengurusan Harta Dari Perspektif Syariah & Undang-undang Di Malaysia: Harta Sepencarian, Hibah, Wasiat, Wakaf, Pusaka*, (Kuala Terengganu: Mukhtar Abdullah, 2019), Hal. 348.

¹⁵ Public Trust Corporation Act 1995 [Act 532].

الشرعية، حيث تصنف التركات الإسلامية ضمن التصنيفات القانونية المذكورة سابقا، لكن توزيعها يتم وفقا لأحكام الفرائض. فيما يتعلق بالوصايا في الميراث الإسلامي، فإن أي وصية يتركها المتوفى يجب أن تتوافق مع أحكام الشريعة. فلا يجوز للمسلم أن يوصي بأكثر من ثلث تركته لغير الورثة الشرعيين أو للأعمال الخيرية، إلا بموافقة جميع الورثة. أما الثلثان المتبقيان، فيوزعان وفقا لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ما لم يتفق الورثة على غير ذلك.¹⁶

يعكس نظام الميراث في ماليزيا توازنا بين القوانين المدنية والمبادئ الشرعية، حيث يتم تنظيم إجراءات إدارة التركات وفقا للقوانين المدنية، في حين يطبق نظام الإسلامي على توزيع تركات المسلمين. ويساهم هذا النهج في تحقيق وضوح قانوني مع الالتزام بالمبادئ الدينية، فضلا عن توفير آليات مناسبة لإدارة التركات بمختلف أنواعها.

المطلب الثاني: المؤسسات المسؤولة عن إدارة قضايا الميراث في ماليزيا

المؤسسات المسؤولة عن إدارة قضايا الميراث في ماليزيا ثلاثة، وهي: المحكمة العليا (Mahkamah Tinggi)، ومكتب التركات الصغيرة (Pejabat Pusaka Kecil)، وأمانة رايا برهد (Amanah Raya Berhad). أما بالنسبة للمتوفين المسلمين، فتؤدي المحكمة الشرعية (Mahkamah Syariah) دورا محدودا، يقتصر أساسا على التصديق على قسمة التركة وفقا لأحكام الفرائض. ويحدد توزيع الاختصاص بين هذه المؤسسات بموجب القوانين الفيدرالية والولائية، حيث يوجد تمييز واضح بين إدارة التركات وتحديد الورثة المستحقين وفقا للشريعة الإسلامية.

(١) المحكمة العليا

تختص المحكمة العليا بإدارة الميراث الكبير، حيث يجب تقديم طلبات إثبات الوصية أو الحصول على خطاب الإدارة إليها، وعادة ما يتولى هذه الإجراءات ممثلو القانون، أو أمانة رايا برهد، أو شركات الائتمان الخاصة. تتكون عملية الإدارة من مرحلتين رئيسيتين، الأولى

¹⁶ Umar Mukhtar Mohd Noor, "Berapa Kadar Wasiat yang Dibenarkan?", Pejabat Mufti Wilayah Persekutuan <<https://www.muftiwp.gov.my/ms/artikel/al-kafi-li-al-fatawi/1779-berapa-kadar-wasiat-yang-dibenarkan>> (dilihat 13 Mac 2025).

تتعلق بالحصول على إثبات الوصية إذا ترك المتوفى وصية، فيما يعرف بالتركة الموصى بها، أو الحصول على خطاب الإدارة إذا لم يترك وصية، وهو ما يعرف بالتركة غير الموصى بها. أما المرحلة الثانية فتتعلق بتوزيع التركة وفقا للمتطلبات القانونية. لا يجوز توزيع التركة المتوفى المسلم إلا بعد الحصول على شهادة الفرائض (Sijil Faraid) من المحكمة الشرعية، والتي تحدد من خلالها أنصبة الورثة المستحقين وفقا لأحكام الفرائض. أما في حالة المتوفين غير المسلمين الذين تركوا وصية، فيتم توزيع التركة وفقا لأحكام تلك الوصية. ولكن إذا لم تكن هناك وصية، يتم تقسيم التركة إما بموجب قانون التوزيع لعام ١٩٥٨ أو من خلال اتفاق بين الورثة.^{١٧}

٢) مكتب التركات الصغيرة

يتولى مكتب التركات الصغيرة إدارة الميراث الصغير، ويعمل تحت إشراف إدارة المدير العام للأراضي والمناجم (Jabatan Ketua Pengarah Tanah & Galian). ويختص هذا المكتب بإدارة الميراث غير الموصى بها التي تتكون من أموال غير منقولة بالكامل، أو مزيج من الأموال المنقولة وغير المنقولة، بشرط ألا تتجاوز قيمتها ٥ مليون رينجيت ماليزي (RM5,000,000) عند تقديم طلب التوزيع.^{١٨}

يتم تقديم طلب إدارة التركة إلى مكتب التركات الصغيرة أو مكتب الأراضي المختص، وفقا لموقع الممتلكات. وإذا كان للمتوفى عقارات في أكثر من ولاية، يجوز للورثة اختيار أي مكتب من هذه المكاتب لتقديم الطلب، ويتمتع المكتب المختار بصلاحيات إدارة جميع ممتلكات المتوفى، حتى لو كانت موزعة في ولايات أخرى.^{١٩}

٣) أمانة رايا برهد

تعد شركة أمانه رايا برهد مؤسسة وصاية حكومية مسؤولة عن إدارة التركات، وهي تعمل بصفتها الوصي العام الرئيسي في ماليزيا بموجب قانون أمانة رايا برهد لعام ١٩٥٥. تمنح المادة ١٧ من هذا القانون لأمانه رايا برهد صلاحيات إدارة التركات التي تحتوي على أموال منقولة

¹⁷ <https://www.malaysia.gov.my/portal/subcategory/167?language=my> (dilihat 13 Mac 2025).

¹⁸ Small Estates (Distribution) Act 1955 [Act 98], Section 3(2).

¹⁹ <https://www.malaysia.gov.my/portal/content/30333?language=my> (dilihat 13 Mac 2025).

تصل قيمتها إلى ٦ مئة ألف رنجيت ماليزي (RM600,000) وفقا للمادة ١٧(١)، وإلى ٥٠ ألف رنجيت ماليزي (RM50,000) وفقا للمادة ١٧(٢).^{٢٠}

إلى جانب دورها في توزيع التركة على الورثة المستحقين، تتولى أمانة رايا برهد أيضا إدارة سداد ديون المتوفى.^{٢١} بالإضافة إلى ذلك، يجوز لها، بموجب المادة ١١(١) من القانون، أن تعمل كوصي، أو مدير، أو منفذ وصايا، أو وكيل للأفراد، والمحاكم، والجهات الحكومية، سواء داخل ماليزيا أو خارجها.^{٢٢} في أداء مهامها، تعمل شركة أمانة رايا برهد بموجب عدة قوانين، منها: قانون أمانة رايا برهد لعام ١٩٩٥، وقانون الوصاية لعام ١٩٤٩، وقانون إثبات الوصايا والإدارة لعام ١٩٥٩، وقانون توزيع التركات الصغيرة لعام ١٩٥٥، وقانون التوزيع لعام ١٩٥٨، وقانون الوصايا لعام ١٩٥٩.

٤) المحكمة الشرعية

تعد المحكمة الشرعية جهة قضائية مختصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تنظر في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل الدينية. ومع ذلك، فإن دورها في إدارة التركات يظل محدودا، إذ لا تختص المحكمة الشرعية بإدارة التركات أو إصدار إثباتات الوصايا أو منح خطابات الإدارة، حيث تظل هذه الصلاحيات ضمن اختصاص المحاكم المدنية والجهات المعنية بإدارة التركات في ماليزيا. يركز الدور الأساسي للمحكمة الشرعية على الفصل في النزاعات المتعلقة بالتركات الإسلامية، والتي تشمل المسائل المرتبطة بالمال المشترك بين الزوجين، وتنفيذ الوصايا، والهبات، والأوقاف، والندور. وتندرج هذه الاختصاصات ضمن إطار تحقيق العدالة بين الأطراف المعنية، وضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في توزيع التركات.^{٢٣}

علاوة على ذلك، تضطلع المحكمة الشرعية بمسؤولية تحديد أنصبة الورثة وفقا لأحكام الفرائض، حيث تصدر شهادة لفرائض، مما يساهم في توثيق حقوق المستحقين. ومع ذلك، لا تمتلك المحكمة الشرعية الصلاحية لتقييم القيمة الإجمالية للتركة أو توزيع الأموال أو إصدار

²⁰ Akta Perbadanan Amanah Raya 1995, Seksyen 17.

²¹ أميرول حفطين عثمان، ومحمد فضيل محمد، موظف أمانة رايا برهد، (٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤)، المقابلة.

²² Akta Perbadanan Amanah Raya 1995, Seksyen 11.

²³ Akmal Hidayah Halim, Azhani Arshad, "Penentuan Harta Pusaka Di Malaysia: Kajian Dari Perspektif Undang-Undang Sivil dan Syariah", Hal. 156.

خطابات الإدارة، إذ تظل هذه المهام من اختصاص الجهات الإدارية والقضائية الأخرى المعنية بإدارة التركات في ماليزيا.

من الناحية القانونية، يشكل الفرائض جزءا من اختصاص الولايات، في حين تخضع إدارة التركات وإجراءات إثبات الوصايا للقوانين الفيدرالية. ويوضح الجدول التاسع من الدستور الماليزي (Perlembagaan Persekutuan) هذا التمييز، حيث تشمل (Senarai 2(1)) من القائمة الولائية (Senarai Negeri) جميع الأحكام الإسلامية المتعلقة بالفرائض والوصايا والأوقاف، بينما تحكم (Senarai 1(4)(e)) من القائمة الفيدرالية (Senarai Persekutuan) القوانين المدنية المتعلقة بإثبات الوصايا، وخطابات الإدارة، وتوزيع التركات، سواء بالنسبة للمتوفين المسلمين أو غير المسلمين. يعكس هذا التوزيع القانوني الفصل بين الجوانب الدينية والإدارية لإدارة التركات، مع ضمان احترام الأحكام الشرعية في توزيع التركات وفقا لأحكام الشريعة.²⁴

المبحث الثالث: كيفية تطبيقات قضايا ميراث الحمل في ترنجانو ومدى أخذها بالتطورات الطبية

المطلب الأول: تأثير المذهب الشافعي على أحكام الميراث في ماليزيا

المذهب الشافعي يعد المرجع الأساسي في إدارة القانون الإسلامي في ماليزيا، حيث تعود جذوره إلى انتشار الإسلام في أرخبيل الملايو وهيمنته بعد قيام سلطنة آتشيه عام ١٥١١م.²⁵ لقد ساهم علماء المذهب الشافعي، من خلال مؤلفاتهم المنتشرة وتأثيرهم العلمي، في ترسيخ هذا المذهب داخل المجتمع، مما جعله المصدر الرئيسي في قضايا الأحوال الشخصية، بما في ذلك الموارث والوصايا. وانعكس هذا التأثير على النظام القضائي، حيث استندت المحاكم

²⁴ Mukhtar Abdullah, *Perancangan & Pengurusan Harta Dari Perspektif Syariah & Undang-undang Di Malaysia: Harta Sepencarian, Hibah, Wasiat, Wakaf, Pusaka*, Hal. 345.

²⁵ Omar Awang, "The Major Arabic Sources Which Determined the Structure of Islamic Thought in the Malay Archipelago Before the Nineteenth Century A.D In the Field of Law, Theology and Sufism", dalam Lutpi Ibrahim, *Islamika: Esei-esei Sempena Abad ke-15 Hijrah*, (Kuala Lumpur: Sarjana Enterprise, Cetakan Pertama, 1981), Hal. 81.

الشرعية إلى الفقه الشافعي في إصدار الأحكام وتنفيذها، الأمر الذي عزز مكانته كمذهب قانوني معتمد في شؤون المسلمين.^{٢٦}

أكدت قضية رحمة ضد لاتون (١٩٢٧م) أن الإسلام هو قانون البلاد، حيث اعترفت المحاكم البريطانية بالقانون الإسلامي كقانون محلي، وأقرت بأن الممارسات الدينية في ماليزيا تتوافق مع أحكام المذهب الشافعي.^{٢٧} ولا تزال إدارة القانون الإسلامي في ماليزيا مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا المذهب، وهو ما يتجلى بوضوح في القرارات القضائية وإصدار الفتاوى. فمنذ القديم، صممت الأطر القانونية بما يتماشى مع الفقه الشافعي، ولم يكن يسمح بالخروج عن أحكامه إلا في حالات التي تستوجب مراعاة المصلحة العامة، حيث يمكن عندئذ الاستناد إلى آراء المذاهب الاجتهادية الأخرى، مثل الحنفية والمالكية والحنابلة.^{٢٨} علاوة على ذلك، يتمتع القضاة في المحاكم الشرعية بسلطة تقديرية واسعة في اختيار المصادر الشافعية التي يستندون إليها في إصدار الأحكام. ورغم أن هذا النهج يضمن التمسك بالمذهب الشافعي، إلا أنه يفرض تحديات على المحامين والباحثين القانونيين في الوصول إلى أحكام دقيقة لحالات محددة. وتعتبر دقة الأحكام أمراً بالغ الأهمية في إدارة النظام القانوني لضمان تحقيق العدالة وتوحيد الإجراءات القضائية. ومع ذلك، فإن غياب التقنين الرسمي لبعض الأحكام الشرعية أدى أحياناً إلى تفاوت الآراء الفقهية بشأن القضايا الخلافية. ورغم هذه التحديات، لا تزال إدارة القانون الإسلامي في ماليزيا ملتزمة بمبدأ القول المعتمد الواجب اتباعه، إلا أنه في حال تعارض القول المعتمد في المذاهب الأربعة مع المصلحة العامة، يجوز للمفتي الرجوع إلى قول آخر،^{٢٩} وهو ما يتجلى في قوانين إدارة الشؤون الإسلامية في جميع الولايات الماليزية، بما في ذلك ولاية ترنجانو.^{٣٠}

فيما يتعلق بالميراث، تستند المحاكم الشرعية الماليزية إلى الأحكام الفقهية الشافعية التي تحدد أصول توزيع التركة وفقاً لقواعد الفرائض. ومن أبرز التطبيقات الفقهية في هذا المجال مسألة الغراوين، حيث يترك المتوفى زوجاً أو زوجة وأبوين فقط، وفي هذه الحالة يعطى الأب

²⁶ Jasni Sulong, "Kedudukan Mazhab Syafi'i dalam Amalan Pembahagian Pusaka dan Wasiat Islam di Malaysia" *Shariah Journal*, Vol. 16, No.1, (2008), Hal. 164.

²⁷ *Ramah v. Laton* (1927) 6 FMSLR 128.

²⁸ Administration of Islamic Law (Federal Territories) Act 1993 [Act 505], Section 39(2).

²⁹ *Ibid.*, 39(3).

³⁰ *Ibid.*, 39(1).

سدس التركة فرضا وما تبقى تعصيا، بينما تأخذ الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة. كما يطبق الفقه الشافعي حكمه في حالات توريث الجد مع الإخوة والأخوات، حيث يعامل الجد معاملة الأب، مما ينتج عنه حجه للإخوة والأخوات عن الميراث.^{٣١} أما في الحالات التي لا يترك فيها المتوفى ورثة مستحقين، فإن التركة تحول إلى بيت المال، الذي يناط به التصرف في هذه الأموال لصالح المسلمين.^{٣٢}

يعكس التمسك بالمذهب الشافعي أيضا الأحكام المتعلقة بميراث الحمل. وقد أقرت المحاكم الشرعية في كوالا ترنجانو بحدود الحمل كما وضعها الفقه الشافعي، حيث حددت أقصر مدة له بستة أشهر، بينما حددت أكثر مدة له بأربع سنوات، وذلك رغم عدم وجود دليل طبي على إمكانية استمرار الحمل لهذه الفترة.^{٣٣} ومع ذلك، فإن استمرار الاعتماد على هذا الرأي يؤكد التزام النظام القضائي الإسلامي في ماليزيا بالفقهي الشافعي، حتى في ظل تطورات المعرفة الطبية الحديثة، مما يعكس حفاظ القضاء الشرعي على التقاليد الفقهية الراسخة مع مراعاة التحديات المعاصرة.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ قضايا ميراث الحمل في ترنجانو وأثر التطورات الطبية الحديثة عليه

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ قضايا ميراث الحمل في ترنجانو

عند وفاة الشخص، تتخذ إجراءات فورية لإدارة تركته لضمان حقوق الورثة ومنع أي تأخير قد يؤثر على عملية توزيع الميراث. وتشمل إدارة التركة مراحل أساسية، تبدأ بحصر أموال المتوفى، ثم سداد ديونه، وأخيرا توزيع الميراث على مستحقيه وفقا لأحكام الشريعة.^{٣٤} وفي هذا السياق، وضعت المحكمة الشرعية في كوالا ترنجانو آليات محددة للتعامل مع قضايا ميراث الحمل،^{٣٥} تتضمن عدة مراحل أساسية، منها:

^{٣١} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٧٧٢.

^{٣٢} المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٧٧٠٦.

^{٣٣} سيتي سلوى مصطفى، موظفة الشريعة في المحكمة الشرعية كوالا ترنجانو، (٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤)، المقابلة.

^{٣٤} <https://www.malaysia.gov.my/portal/subcategory/164?language=my> (dilihat 14 Mac 2025)

^{٣٥} Enakmen Tatacara Mal Mahkamah Syariah (Terengganu) 2001.

١. الاستشارة الأولية: تبدأ الإجراءات بمراجعة مقدم الطلب للمستشار القانون (Pegawai Runding Cara)، حيث يجري المستشار تحقيقاً أولياً حول وفاة المورث. وعادة، لا يقدم الطلب في اليوم نفسه، بل يقتصر الأمر على الاستفسار عن المستندات المطلوبة. في هذه المرحلة، قد لا يكون هناك تأكيد على وجود جنين، ولكن في حال الاشتباه أو العلم بالحمل، يمنح مقدم الطلب خيارين: إما الانتظار حتى الولادة، أو المضي في توزيع التركة، مع ترجيح الخيار الأول لضمان دقة التقسيم.

٢. تسجيل الطلب: عند اتخاذ القرار بالمضي في الإجراءات، يجب على مقدم الطلب تقديم مجموعة من الوثائق الأساسية، مثل بطاقة الهوية، وشهادة الميلاد، وشهادة الوفاة أو تصريح الدفن، وفي بعض الحالات، أمر افتراض الوفاة الصادر عن المحكمة العليا. كما يطلب تقديم عقد الزواج أو وثيقة الطلاق، وفقاً للحالة الاجتماعية الأخيرة للمتوفى. بعد استكمال هذه الوثائق، يتعين على مقدم الطلب الإدلاء بإقرار أمام المسجل للتأكيد على صحة البيانات المقدمة.

٣. التحقيق الأولي: يتم التحقيق الأولي أمام القاضي، حيث يقدم مقدم الطلب طلباً رسمياً لتوزيع التركة، ويجري القاضي مراجعة شاملة للوثائق المقدمة للتحقق من صحة واقعة الوفاة، وتحديد ما إذا كانت الوفاة حقيقية أم حكومية. كما يستدعى شهود لإثبات الواقعة، ويتم في هذه المرحلة تحديد هوية الورثة الموجودين عند وفاة المورث.

غالبا، لا يكشف عن وجود جنين إلا أثناء هذا التحقيق، إذ قد لا يكون الورثة على دراية بأن الحمل يكسب الجنين حقاً شرعياً في الميراث. ويمكن اكتشاف ذلك من خلال تصريح مقدم الطلب، أو ملاحظة القاضي للحالة الجسدية للأم، أو بسؤال القاضي عن أبناء المتوفى، حيث قد يتبين عندها وجود حمل. كما يتحقق القاضي من تواريخ الوفاة والزواج لضمان صحة نسبة الجنين إلى المورث. وفي حال تأكد وجود حمل، يمنح مقدم الطلب خيارين: الانتظار حتى الولادة، أو المضي في توزيع التركة قبل الولادة وفقاً لاحتمالات الجنس والنجاة.

٤. الاختيار بين الانتظار أو التقسيم قبل الولادة: إذا اختار مقدم الطلب الانتظار، يتم تعليق القضية لحين ولادة الجنين، ثم يعاد تقديم الطلب بعد الولادة. أما إذا فضل استكمال التوزيع قبل الولادة، فتجرى تحقيقات إضافية للتحقق من صحة الحمل، حيث يطلب تقديم وثائق طبية داعمة، مثل سجل متابعة الحمل المعروف باسم "الدفتري" في ماليزيا، وتقارير وصور الموجات فوق الصوتية. يحدد موعد جديد للتحقيق الإضافي لتأكيد الحمل قبل اتخاذ أي قرار بتوزيع الميراث.
٥. حساب التركة باستخدام قاعدة الاحتمالات: في التحقيق التالي، يجري فحص بالموجات فوق الصوتية لتأكيد وجود الجنين، والتأكد من حياته، ومحاولة تحديد جنسه إن أمكن. وتعتمد المحكمة في حساب التركة على منهجية الاحتمالات، حيث يتم توزيع الحصص بناءً على ثلاث الاحتمالات الرئيسية: أن يولد الجنين ذكراً، أو أنثى، أو ألا يكتمل الحمل. وإذا كشفت الفحوصات الطبية عن احتمال وجود توأم، يضاف احتمال رابع يأخذ ذلك في الاعتبار. يختار الاحتمال الذي يمنح الورثة الآخرين أقل نصيب ممكن، مما يقلل فرص وقوع أخطاء في توزيع التركة.
٦. إصدار الحكم وتنفيذ التقسيم: بعد استكمال التحقيقات، يصدر القاضي قراراً رسمياً بتوزيع التركة وفق الاحتمالات التي تم تحديدها. ويتم توضيح آلية التقسيم للورثة، قبل أن تتولى الجهات المختصة بتنفيذ القرار، مثل أمانة رايا برهد ودائرة الأراضي. يعتمد الاحتمال الذي يضمن أقل نصيب ممكن للورثة الآخرين، لتجنب الحاجة إلى مراجعة المحكمة لاحقاً.^{٣٦}

الفرع الثاني: أثر التطورات الطبية الحديثة على تطبيق قضايا ميراث الحمل في ترنجانو
شهدت القضايا المتعلقة بميراث الحمل في ترنجانو تطوراً ملحوظاً نتيجة للتقدم في التطورات الطبية، لا سيما في مجال التصوير بالموجات فوق الصوتية. أصبح من الممكن الآن تحديد جنس الجنين بدقة عالية، وهو ما أثر بشكل مباشر على آلية تقسيم التركة في الحالات التي

^{٣٦} أميرول حفطين عثمان، ومحمد فضيل محمد، موظف أمانة رايا برهد، (٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤)، المقابلة.

يكون فيها الحمل مؤثرا في تحديد الورثة ونصيبهم من الإرث. ومع ذلك، فإن استخدام هذه التقنية كمرجع أساسي في تقسيم التركة لا يخلو من التحديات، إذ لا تزال هناك احتمالية لحدوث أخطاء في التشخيص، مما يجعل من الأفضل تأجيل القسمة النهائية حتى ولادة الجنين لتجنب أي إعادة توزيع غير ضرورية.

في القضايا التي تم الإشراف عليها بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠٢٤، تم اعتماد الفحوصات الطبية مثل تقارير التصوير بالموجات فوق الصوتية وسجل الحمل كأدلة قانونية ترفق مع المستندات الرسمية.^{٣٧} هذه الوثائق أصبحت ذات أهمية خاصة في الحالات التي ترفع فيها دعاوى الميراث أثناء الحمل، حيث يتم بناء قرارات المحكمة على عدة احتمالات وفقا لجنس الجنين وما إذا كان سيولد حيا أم لا. فمثلا، إذا تبين أن الجنين ذكر، فإنه قد يستأثر بنصيب أكبر من الميراث مقارنة بالأنثى، أو قد يؤدي وجوده إلى حرمان بعض الورثة الآخرين من حصصهم كما في بعض القضايا التي شهدت فقدان الإخوة لحقوقهم في الميراث بسبب ولادة وريث ذكر.^{٣٨}

رغم الاعتماد المتزايد على هذه التطورات، لا يزال الحذر مطلوباً في اعتماد نتائج التصوير كدليل قاطع، إذ يفضل غالبا الانتظار حتى ولادة الجنين لإجراء القسمة النهائية. فقد أظهرت الممارسات العملية أن التصوير يجرى عدة مرات للتحقق من دقة النتائج، ومع ذلك تظل هناك نسبة ضئيلة لاحتمال وقوع أخطاء.^{٣٩} لذا، فإن إدراج تقارير الفحص الطبي ضمن المستندات القانونية لا يعني الاكتفاء به كأساس وحيد لاتخاذ القرارات، وإنما تعد مؤشرات يؤخذ بها ضمن إطار قانوني يتيح إعادة التقييم عند الضرورة.

التطورات الحديثة لم تقتصر على الجوانب التقنية فحسب، بل انعكست أيضا على الإجراءات القانونية المتبعة في محاكم الشريعة في ترنجانو. أصبح من المعتاد تقديم إفادات قانونية تكميلية (Affidavit) تشمل تقارير الفحص الطبي، وهو ما يؤكد الدور لمتزايد للطب في قضايا الميراث. إلا أن هذه التطورات تفرض تساؤلات فقهية وقانونية مستمرة حول مدى

^{٣٧} سيتي سلوى مصطفى، موظفة الشريعة في المحكمة الشرعية كوالا ترنجانو، (٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤)، المقابلة.

^{٣٨} سيتي سلوى مصطفى، موظفة الشريعة في المحكمة الشرعية كوالا ترنجانو، (٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤)، المقابلة.

^{٣٩} Milner J, Arezina J, "The Accuracy of Ultrasound Estimation of Fetal Weight in Comparison to Birth Weight: A Systematic Review" *Ultrasound*, Vol. 16, No. 1, (2018), p.36.

إمكانية الاعتماد على الوسائل الطبية الحديثة في تحديد المستحقات الشرعية للورثة قبل ولادة الجنين، كما بحثت الباحثة عنه سابقا. وما إذا كان ذلك يتماشى مع المقاصد العامة للشرعية الإسلامية التي تفضل التثبيت واليقين في مسائل الميراث.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي لحكم في المحكمة الشرعية في ترنجانو

شهدت المحكمة الشرعية في ترنجانو عددا من القضايا المتعلقة بميراث الحمل في حالات وفاة المورث، وذلك من خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٤، مما أبرز الحاجة للتعامل القانوني المنضبط مع حقوق الجنين كوارث محتمل. وتبرز الحالات التالية الأساليب القضائية المتبعة في معالجة هذه الوقائع، مع التركيز على توثيق حقوق الحمل في التركة، وتحديد المسائل المرتبطة بتوزيعها على الورثة.

وفي هذا السياق، يستعرض هذا القسم مجموعة من قضايا الميراث التي نظرت في ولاية ترنجانو، والمتعلقة بمجالات وفاة مورثين تركوا وراءهم أرامل حوامل. وتظهر هذه القضايا التباين في كيفية توزيع التركة، بناء على الاحتمالات المرتبطة بحالة الجنين (من حيث حياته وجنسه)، كما تسلط الضوء على نوعية الوثائق القانونية المقدمة، والأسس الإجرائية التي استندت إليها المحكمة في تقرير قسمة التركة.

ومن السمات المشتركة في هذه القضايا الأربع: الغموض القانوني الناتج عن عدم اليقين من وضع الجنين عند وفاة المورث، مما استوجب حفظ حقوقه باعتباره وارثا محتملا، تطبيقا لقاعدة الاحتياط. وبناء على ذلك، ألزمت المحاكم الشرعية بإعداد ثلاث صيغ مؤقتة لتوزيع التركة، اعتمادا على ثلاث افتراضات محتملة: أن يولد الجنين حيا ذكرا، أو أن يولد الجنين حيا أنثى، أو أن يولد ميتا أو لا يبقى حيا بعد الولادة.

وهذه الافتراضات مستندة إلى شروط ميراث الحمل على أن استحقاق الجنين للميراث مشروط بولادته حيا. وقد تم تفعيل هذا شرط ضمن السياق القانوني الماليزي من خلال متطلبات إجرائية، مثل تقديم إفادات قانونية تكميلية ووثائق داعمة، كالسجلات الطبية للحمل المعروفة بالدفتر الوردي، وتقارير وصور الموجات فوق الصوتية. وتعد هذه الوثائق ذات

دور محوري في تأخير أو تسريع توزيع التركة، وفي تحديد الورثة بدقة. وفيما يلي عرض تحليلي موجز لكل قضية:

القضية الأولى (٢٠١٧): توفي المورث عن: (زوجة حامل، وابنا، وابنتين). وجود أبناء أحياء استوجب إعادة توزيع التركة بشكل نسبي وفقا لجنس الجنين وبقائه على قيد الحياة، على النحو التالي: ^{٤٠}

الحالة الأولى: إذا ولد الحمل ذكرا

جدول رقم (٦)

٤٨	٨		
٦	١	١/٨	زوجة
٢٨	٧	ع	ابن وابنتان
١٤			الحمل (ابن)

الحالة الثانية: إذا ولد الحمل أنثى

جدول رقم (٧)

٤٠	٨		
٥	١	١/٨	زوجة
٢٨	٧	ع	ابن وابنتان
٧			الحمل (بنت)

⁴⁰ PERMOHONAN NO: 11005-040-0321-2017, Mahkamah Rendah Syariah Kuala Terengganu.

الحالة الثالثة: إذا ولد الحمل ميتا

جدول رقم (٨)

٣٢	٨		
٤	١	١/٨	زوجة
٢٨	٧	ع	ابن وابنتان

في جميع الحالات، تحصل الزوجة على نصيب مفروض، غير أن مقدار هذا النصيب يتغير بناء على وجود فروع وارثة من الأولاد. وفي هذه الحالة، وبما أن هناك أولادا موجودين أو محتملين، فإن نصيبها يحدد بالثمن. إلا أن وجود جنين يفرض تأجيل حساب التركة الباقية حتى يتم التحقق من حالة المولود.

فإذا ولد الجنين حيا وكان ذكرا، يصبح من العصبة بالنفس. وينضم إلى الابن والبنتين الموجودين لتقاسم باقي التركة، وفقا لتطبيق القاعدة القرآنية في التوريث بنسبة ٢:١ بين الذكر والأنثى، كما ورد في قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وبهذا التكوين، يحصل الذكور على ضعف نصيب الإناث، وهو توزيع يعكس مسؤولياتهم المالية المتوقعة ضمن هيكل الأسرة.

أما إذا ولد الجنين حيا وكان أنثى، فإن التركة الباقية توزع بين ابن وثلاث بنات. في هذه الحالة، يصبح الابن عسبة، بينما ترث البنات بصيغة عسبة مع الغير. ويقسم الميراث بنسبة ٢:١، مع ازدياد عدد الأسهم بسبب زيادة عدد الأبناء. ويظهر هذا التكوين مرونة نظام الميراث الإسلامي، الذي يعيد ترتيب توزيع الباقي بناء ليس فقط على صلة القرابة، بل أيضا على النسب العددية المستمدة من النصوص الشرعية.

أما إذا ولد الجنين ميتا، فقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنه لا يورث.^{٤١} وفي هذه الحالة، توزع التركة على الأولاد الموجودين، حيث يأخذ الابن ضعف نصيب كل بنت، مما يؤدي إلى تقسيم الباقي إلى الابن سهمين، وسهم واحد لكل بنت. وتقوم المحكمة بعد

^{٤١} انظر صفحة ٦٩.

ذلك بتثبيت هذا التوزيع رسمياً بناءً على التقرير الطبي الذي بثبت ولادة الجنين ميتاً، وبذلك تكون قد أدت دورها الإجرائي دون المساس بحق أي وارث محتمل.

القضية الثانية (٢٠١٩): توفي المورث عن: (زوجة حامل، وابنان، وأمه). وقد تضمنت المستندات القانونية الداعمة إفادات طبية وصوراً للموجات فوق الصوتية تؤكد وجود الحمل.^{٤٢}

الحالة الأولى: إذا ولد الحمل ذكراً

جدول رقم (٩)

٧٢	٢٤		
٩	٣	١/٨	زوجة
١٢	٤	١/٦	أم
١٧	١٧	ع	ابنان
١٧			الحمل (ابن)

الحالة الثانية: إذا ولد الحمل أنثى

جدول رقم (١٠)

١٢٠	٢٤		
١٥	٣	١/٨	الزوجة
٢٠	٤	١/٦	أم
٣٤	١٧	ع	ابنان
١٧			الحمل (بنت)

^{٤٢} سيتي سلوى مصطفى، موظفة الشريعة في المحكمة الشرعية كوالا ترنجانو، (٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤)، المقابلة.

الحالة الثالثة: إذا ولد الحمل ميتا

جدول رقم (١١)

٤٨	٢٤		
٦	٣	١/٨	الزوجة
٨	٤	١/٦	أم
٣٤	١٧	ع	ابنان

في جميع الحالات، تعد الزوجة والأم من أصحاب الفروض، حيث تحدد أنصبتهما بناء على وجود فروع وارثة. فنصيب الزوجة الحامل يخفض تلقائيا من الربع إلى الثمن، نظرا لوجود أولاد، سواء أحياء أو محتملين. أما الأم، فبصفتها من أصحاب الفروض، فإن لها السدس، وهو نصيب ثابت لا يتغير سواء ولد الجنين حيا أم لا.

ما يختلف هنا هو عدد ورثة العصبية. ففي الحالة الأولى، حيث يولد الجنين ذكرا، تقسم التركة بين ثلاثة أبناء، جميعهم عصبية بالنفس. وفي هذه الحالة، يوزع الباقي بينهم بالتساوي، لأنهم جميعا من الذكور، ويستحقون النصيب بالتعصيب دون اعتبار لاختلاف الجنس.

أما في الحالة الثانية، حيث يولد الجنين أنثى، فيطبق حكم التفاوت بين الذكر والأنثى، فيحصل الابنان على ضعف نصيب أختهما.

أما في الحالة الثالثة، إذا ولد الجنين ميتا، فإن التوزيع يعود إلى الحساب المؤكد والثابت، حيث لا يستحق الجنين الميراث. وتوزع التركة على الورثة الموجودين فقط، وهم الزوجة، والأم، والابنان. وفقا للأنصبة الشرعية المعهودة دون أي اعتبار لاحتمال وجود وارث آخر.

القضية الثالثة (٢٠٢١): توفي عن: (زوجة حامل، وابنا، وأما). عكست هذه الحالة

تطورا إجرائيا ملحظا؛ إذ لم يذكر الحمل في الإفادة الأولى المقدمة في نوفمبر، لكن تم تحديثها

لاحقا في ديسمبر بإضافة الدفتر الوردي وصور الأشعة. ما دفع المحكمة لتعديل خطة توزيع التركة، مما يظهر المرونة القانونية في التعامل مع الحالات المستجدة.^{٤٣}
الحالة الأولى: إذا ولد الحمل ذكرا

جدول رقم (١٢)

٤٨	٢٤		
٦	٣	١/٨	زوجة
٨	٤	١/٦	أم
١٧	١٧	ع	ابن
١٧			الحمل (ابن)

الحالة الثانية: إذا ولد الحمل أنثى

جدول رقم (١٣)

٧٢	٢٤		
٩	٣	١/٨	الزوجة
١٢	٤	١/٦	أم
٣٤	١٧	ع	ابن
١٧			الحمل (بنت)

^{٤٣} سيتي سلوى مصطفى، موظفة الشريعة في المحكمة الشرعية كوالا ترنجانو، (٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤)، المقابلة.

الحالة الثالثة: إذا ولد الحمل ميتا

جدول رقم (١٤)

٢٤		
٣	١/٨	الزوجة
٤	١/٦	أم
١٧	ع	ابن

كما في الحالات السابقة، تحصل الأم والزوجة على أنصبتهما الثابتة، بينما يحدد وضع الجنين تكوين العصبية واستحقاقهم في التركة. في حال ولد الجنين ذكرا، ينضم إلى الابن الموجود ليشكلا معا عصبية كاملة. وفي مثل هذه الحالات، يقسم ما تبقى من التركة بعد توزيع الفروض بينهما بالتساوي، استنادا إلى القاعدة الشرعية التي تنص على أن الأبناء دون وجود أخوات إناث يتقاسمون الباقي كاملا بالتساوي.

أما إذا ولد الجنين أنثى، فيفعل حكم التعصيب النسبي، حيث يحصل الابن على ضعف نصيب أخته.

أما إذا ولد الجنين ميتا، فلا حق له في الميراث، لأن استحقاق الإرث مشروط بولادة الجنين حيا. وفي هذه الحالة، يصبح الابن الموجود هو العصبية الوحيد، ويستحوذ على كامل ما تبقى من التركة بعد توزيع الفروض.

القضية الرابعة (٢٠٢٣): تعد الأكثر أهمية قانونيا؛ فقد توفي المورث عن زوجة حامل، وأمه، وعشرة من الأشقاء. بينت القضية أن ولادة الجنين ذكرا تؤدي إلى حرمان الإخوة من الميراث تماما وفق أحكام العصبية في الشريعة الإسلامية.^{٤٤}

الحالة الأولى: إذا ولد الحمل ذكرا

^{٤٤} سبتي سلوى مصطفى، موظفة الشريعة في المحكمة الشرعية كوالا ترنجانو، (٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤)، المقابلة.

جدول رقم (١٥)

٢٤		
٣	١/٨	زوجة
٤	١/٦	أم
-	م	١٠ أشقاء
١٧	ع	الحمل (ابن)

الحالة الثانية: إذا ولد الحمل أنثى

جدول رقم (١٦)

٢٤		
٣	١/٨	الزوجة
٤	١/٦	أم
٥	ع	١٠ أشقاء
١٢	١/٢	الحمل (بنت)

الحالة الثالثة: إذا ولد الحمل ميتا

جدول رقم (١٧)

٢٤٠	٢٤		
٣٠	٣	١/٨	الزوجة
٤٠	٤	١/٦	أم
١٧٠	١٧	ع	١٠ أشقاء

إذا ولد الجنين ذكرا، فإنه يعد وارثا مباشرا، ويترتب على ذلك حجب حرمان للأقارب الجانبيين من الأشقاء. فالابن، باعتباره عصبة بالنفس، يستحق كامل ما تبقى من التركة بعد توزيع الفروض الثابتة على الزوجة والأم.

أما إذا ولد الجنين أنثى، فإنها ترث النصف فرضاً، وتبقى حصة كل من الزوجة والأم على حالها، ثم يوزع ما تبقى من التركة على الأشقاء.

أما في الحالة الثالثة، أي إذا ولد الجنين ميتاً، فلا يستحق أن يرث، وتحتفظ حينئذ فروض الزوجة والأم، ويقسم الباقي بين الأشقاء.

تكشف هذه القضايا عن الدور الحيوي الذي تضطلع به المحاكم الشرعية في ترنجانو في معالجة تعقيدات ميراث الحمل. فمن خلال الموازنة بين الفقه الإسلامي والإجراءات الحديثة، أثبتت هذه المحاكم مرونة مبدئية وكفاءة عملية في تحقيق العدالة لكافة الورثة المحتملين، بما في ذلك الأجنة. ويعكس هذا التطبيق حرصاً واضحاً على صون حقوق الجنين بوصفه وارثاً محتملاً. وتؤكد هذه الدراسة أن التوفيق بين الرؤية الفقهية التقليدية والآليات الإجرائية الحديثة لا يعد ممكناً فحسب، بل هو ضرورة عملية لمواكبة التعقيدات المستجدة في القضايا الشرعية، ولا سيما في قضايا ميراث الحمل.

إدارة التركات في قضايا ميراث الحمل

إدارة التركة في الإسلام في ماليزيا، لاسيما في القضايا التي تنطوي على ميراث الحمل، تظهر التفاعل المعقد بين الفقه الإسلامي والإجراءات القانونية المعاصرة. ويعد تطبيق الفرائض في هذا السياق نتاجاً لتأثير النصوص الفقهية من جهة، والتشريعات والإجراءات المحلية من جهة أخرى، ولا سيما ضمن اختصاص المحكمة الشرعية، وفقاً لما تقرره تشريعات المحكمة الشرعية (ترنجانو) لعام ٢٠٠١.^{٤٥} ويبرز هذا الإطار القانوني الحاجة الماسة إلى الدقة النظرية والالتزام الإجرائي في إدارة التركات التي تشمل ورثة محتملين غير محددى الهوية، كما هو الحال في حالة الحمل.

من خلال تحليل القضايا التي نظرت في ترنجانو بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠٢٤، يتضح أن وجود جنين ضمن الورثة يحدث آثاراً قانونية بالغة على توزيع التركة. فبحسب النظرية الفقهية الإسلامية، يعد الجنين وارثاً محتملاً بشرط أن يولد حياً ولو لحظة واحدة. وبناء عليه، تلزم قاعدة الاحتياط المحكمة بتخصيص أقل نصيب ممكن لبقية الورثة إلى حين اتضاح مآل الحمل. ويضمن

⁴⁵ Enakmen Mahkamah Syariah (Terengganu) 2001.

هذا الإجراء عدم حرمان أي مستحق من نصيبه الشرعي، ويتمشى مع مقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ النسل وحفظ المال، وهما من ضمن الضروريات الخمسة في علم المقاصد.^{٤٦} وتقتصر ولاية المحكمة الشرعية على إصدار شهادة الفرائض، وهو وثيقة قضائية تبين أسماء الورثة المستحقين وأنصبتهم استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية. ووفقا للمواد (١١) و(١٢) من تشريعات المحكمة الشرعية (ترنجانو) لعام ٢٠٠١، فإن المحكمة العليا الشرعية مخولة بتحديد هوية الورثة الشرعيين وأنصبتهم، بشرط أن يكون جميع الأطراف المعنيين من المسلمين، وأن تتعلق القضية بتركة مسلم متوفى.^{٤٧} أما تنفيذ توزيع التركة فعليا، فيقع ضمن صلاحيات الجهات الإدارية المدنية، مثل دائرة المدير العام للأراضي والمناجم أو المحكمة العليا، وذلك تبعا لقيمة ونوع التركة المعنية.


وفي حال عدم وجود وصية أو هبة أو إعلان تعيين مستفيدين بخصوص الأموال المنقولة أو غير المنقولة، فإن جميع ممتلكات المتوفى تجرد قانونيا، ولا يجوز لأي من الورثة أو أقربائه القيام بأي إجراء كالنقل أو البيع أو السحب، إلا بعد الحصول على كل من شهادة الفرائض وخطاب تفويض الإدارة (Surat Kuasa Mentadbir) من الجهة المختصة. ويعكس هذا التسلسل الإجرائي الطبيعة الثنائية للنظام القانوني الماليزي، حيث تقر المبادئ الشرعية، ولكن ضمن شروط الإجراءات القانونية المدنية.

وختاما، فإن معالجة قضايا ميراث الحمل في ماليزيا تجسد التفاعل المتناغم بين الفقه الإسلامي التقليدي والممارسات القانونية الحديثة. فالمحاكم الشرعية في ماليزيا، رغم محدودية صلاحياتها التنفيذية، تؤدي وظيفة جوهرية في تثبيت وحماية حقوق الورثة، لاسيما في الحالات الملتبسة التي تتضمن ورثة محتملين كالأجنة. ويجسد اعتراف النظام القانوني بالجنين كصاحب حق مشروط التزاما مبدئيا بمفاهيم العدالة والإنصاف وسلامة الإجراءات. ولكي يؤدي هذا النظام وظيفته بفعالية، فإنه يتطلب بنية قانونية متكاملة، ووعيا عاما، وتجاوبا زمنيا مناسباً من جميع الأطراف المعنية. ومن ثم، فإن إدارة التركات في الإسلام يجب أن تفهم بوصفها التزاما

^{٤٦} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ٢٨٩-٢٩٣؛ والشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٥٣٦.

^{٤٧} Enakmen Mahkamah Syariah (Terengganu) 2001, Seksyen 11 & 12.

قانونيا وأخلاقيا في آن واحد، بما يضمن أن تعود ثروة المتوفى بأقصى درجات العدالة الممكنة إلى أصحاب الحقوق، وفق ما تقتضيه الشريعة.



الخاتمة

من خلال دراسة ميراث الحمل بين القدماء والمعاصرين من الفقهاء وتطبيقه في ترنجانو: دراسة مقارنة، توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج المهمة، أبرزها ما يلي:

نتائج البحث

من أبرز نتائج البحث هي:

١. يتفق الفقهاء على أن الحمل هو الجنين الذي يكون في رحم المرأة، غير أن استحقاقه للميراث مشروط بشروط، أبرزها أن يولد حيا بعد وفاة المورث. وقد تناولت المصادر الفقهية هذه المسألة بتفصيل، حيث أكدت أن وجود الجنين في الرحم وقت وفاة المورث يعد شرطا أساسيا لإدراجه ضمن الورثة.
٢. أجمع الفقهاء على أن الجنين يرث بشرط أن يولد حيا. واستدلوا بحديث النبي ﷺ، حيث اعتبروا أن استهلال المولود، أي صراخه بعد الولادة، دليل على حياته، وبالتالي استحقاقه للإرث.
٣. تتباين آراء الفقهاء حول أقل وأكثر مدة للحمل؛ إذ أجمعوا على أن أقل مدته ستة أشهر. أما بالنسبة لأكثر مدة للحمل، فيرى جمهور الفقهاء المتقدمين أنها أربع سنوات، بينما يرى الفقهاء المعاصرون، استنادا إلى الطب الحديث، أن أكثر مدة للحمل هو ٣٣٠ يوما، مما أدى إلى بعض التعديلات في القوانين الحديثة لمواكبة التطورات العلمية.
٤. يرى الفقهاء المعاصرون أن التطورات الطبية الحديثة توفر وسائل دقيقة لتحديد وجود الحمل وحالة الجنين، مما يسمح باتخاذ قرارات أدق في توزيع الميراث. وقد أصبح استخدام الأدلة الطبية، مثل فحص الموجات فوق الصوتية، أمرا مستعملا في المحاكم.

٥. في بعض الحالات، يتم تأجيل توزيع التركة حتى ولادة الجنين لتحديد نصيبه بدقة. إلا أن هذا التأجيل قد يخلق نزاعات بين الورثة، مما دفع بعض المحاكم إلى تبني إجراءات احترازية تضمن حقوق جميع الأطراف في حالة تأخر ولادة الجنين.
٦. ساهمت التقنيات الطبية الحديثة، مثل فحص الموجات فوق الصوتية، في تحسين إجراءات إثبات الحمل وتحديد حالته الصحية، مما أثر بشكل مباشر على كيفية تقسيم التركة.
٧. أصبحت التطورات الطبية، مثل الموجات فوق الصوتية، جزءاً أساسياً من إجراءات المحاكم في تحديد حقوق الجنين في الميراث. ومع ذلك، فإن بعض التقنيات الحديثة، مثل التلقيح الصناعي، قد تثير إشكالات شرعية وقانونية حول استحقاق الحمل للإرث، لا سيما في حالة تدخل طرف ثالث، مما يستدعي اجتهاداً فقهياً وقانونياً دقيقاً لضمان تحقيق العدالة.
٨. ينقسم نظام الميراث في ماليزيا إلى ثلاثة أنواع رئيسية: التركة الصغيرة، التركة المتوسطة، والتركة الكبيرة، ويتم التعامل مع كل نوع وفقاً لإجراءاته القانونية الخاصة.
٩. تلعب المحكمة الشرعية في ماليزيا دوراً رئيسياً في الفصل في قضايا ميراث الحمل، حيث تعتمد على التكامل بين الفقه الإسلامي والتطورات الطبية الحديثة لضمان تحقيق العدالة في توزيع التركة.
١٠. تتبع المحاكم الشرعية في ترنجانو إجراءات منظمة لضمان حقوق الجنين في الميراث، حيث تبدأ بمراجعة مقدم الطلب للمستشار القانوني، ثم تسجيل الطلب وإجراء التحقيقات اللازمة، والتي تشمل الفحوصات الطبية لتأكيد الحمل. وتعتمد المحكمة في تقسيم التركة على مبدأ الاحتمالات، حيث يتم تخصيص نصيب للجنين بناءً على احتمالات أن يكون ذكراً أو أنثى أو ألا يكتمل الحمل. وفي النهاية، يصدر القاضي قراراً رسمياً يتم تنفيذه من قبل الجهات المختصة.

التوصيات

تتقدم الباحثة بعرض التوصيات الآتية:

١. ينصح الأفراد باتخاذ خطوات استباقية لفهم حقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بميراث الحمل، وذلك من خلال التثقيف الذاتي حول أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، وطلب المشورة من العلماء الشرعيين والخبراء القانونيين المختصين. إن التوعية المبكرة تسهم في تقليل النزاعات في قضايا الميراث، وضمان حفظ حقوق جميع الورثة، بما في ذلك حقوق الجنين، وفقا للضوابط الشرعية.
٢. يلعب المجتمع دورا محوريا في تعزيز الوعي بقضايا الميراث، نظرا لكون هذه القضايا لا تزال غير متداولة على نطاق واسع. لذا، ينبغي للقادة المجتمعيين، والعلماء، والأساتذة، ووسائل الإعلام العمل على توعية الجمهور من خلال تنظيم ندوات علمية، وإدراج هذه القضايا في خطب الجمعة لتعزيز الوعي والثقافة الشرعية حول أحكام الميراث. ويسهم ترسيخ ثقافة المسؤولية في إدارة قضايا الميراث، وتعزيز الوعي الأخلاقي، في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتقليل النزاعات بين الورثة.
٣. توصى الباحثة بإجراء دراسات متعمقة حول القضايا المستجدة المرتبطة بالتطورات الطبية الحديثة وانعكاساتها على الفقه الإسلامي، وذلك من أجل سد الفجوات البحثية، وتحقيق توافق أفضل بين الفقه والتطورات العلمية.
٤. ينبغي على المؤسسات القانونية تطوير معايير موحدة للتحقق من دعاوى ميراث الحمل، بما يضمن تحقيق العدالة والاتساق في القرارات القضائية. ويشمل ذلك تطوير قواعد واضحة للتقييم الطبي، وتبسيط الإجراءات القانونية لتسريع الفصل في هذه القضايا.
٥. ينبغي على الحكومة أن تضطلع بدور فاعل في تحديث وتطوير القوانين المتعلقة بميراث الحمل، وكذلك قوانين الميراث بشكل عام، بما يحقق التوازن بين الفقه الإسلامي والتطورات الطبية الحديثة. علاوة على ذلك، يتوجب على الحكومة دعم المحاكم الشرعية وتعزيز دورها بصفتها الجهة القضائية المختصة في قضايا

الميراث للمسلمين في ماليزيا. كما ينبغي للحكومة دعم الأبحاث والدراسات
حول التطبيقات العملية لأحكام ميراث الحمل، وتعزيز التعاون المؤسسي بين
الجهات الدينية والقانونية والطبية لضمان تطوير سياسات فعالة وعادلة.



قائمة المصادر والمراجع

الكتب

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣.

ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. جدة: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ط ١.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). الإجماع. تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط ١.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، ومحمد بن عبد الرحمن. المملكة العربية السعودية: جمع الملك الفهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١.

ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). تقريب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (١٣٩٠هـ). فتح الباري بشرح البخاري. مصر: المكتبة السلفية، ط ١.

ابن حميد، صالح بن عبد الله. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **الجامع في الفقه النوازل**. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط ١.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث، د. ط.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٩٦٦م). **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام. (١٤٢٢هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

ابن غيلان، محمد بن هائل. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **أحكام النوازل في الإنجاب**. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط ١.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **الكافي في الفقه الأمام أحمد**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٩٧م). **المغني**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية. (١٣٩١هـ/١٩٧١م). **تحفة المودود بأحكام المولود**. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. دمشق: مكتبة دار البيان، ط ١.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية.
(١٤١١هـ/١٩٩١م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام
إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (١٩٩٨م). **تفسير القرآن العظيم**.
بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (٢٠٠٩م). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
بيروت: دار الرسالة العالمية، ط ١.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (١٩٩٧م). **المبدع في شرح المقنع**. بيروت:
دار الكتب العلمية، ط ١.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين. (١٤١٤هـ) **لسان العرب**. بيروت: دار
الصادر، ط ٣.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت:
دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام
محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ط ١.

أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصي البلدجي مجد الدين. (١٩٣٧م). **الاختيار
لتعليل المختار**. القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٣٢٣هـ). **سنن أبي داود**. الهند: المطبعة الأنصارية بدلهي.

أبو زهرة، محمد. (د.ت). **الأحوال الشخصية**. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط.

أبو زيد، بكر. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). **فقه النوازل**. مؤسسة الرسالة، ط ١.

الأشقر، عمر سليمان؛ وشبير، محمد عثمان. (٢٠٠١م). دراسات فقهية في قضايا طبية
معاصرة. عمان: دار النفائس، ط ١.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (١٤١٢هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق:
صفوان عدنان الداودي. دمشق: دار القلم، ط ١.

الألباني، محمد ناصر الدين. (٢٠٠٠م). صحيح سنن الترمذي. الرياض: مكتبة المعارف
للنشر والتوزيع، ط ١.

أنيس، إبراهيم؛ والمنتصر، عبد الحلیم؛ والصوالحي، عطية؛ وخلف، محمد. (١٩٧٢م). المعجم
الوسيط. بيروت: دار الفكر، ط ٢.

البار، محمد بن علي. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). خلق الإنسان بين الطب والقرآن. جدة: الدار
السعودية، ط ٤.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٩٩٣م). صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى
ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، ط ٥.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). التعريفات الفقهية. بيروت:
دار الكتب العلمية، ط ١.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (١٩٨٧م). قواعد الفقه. كراتشي: الصدف بيلشرز،
ط ١.

البعلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح. (١٤٢٣هـ). المطلع على ألفاظ المنفع.
تحقيق: محمود الأرنبوط، وياسين محمود الخطيب. جدة: مكتبة السوادي، ط ١.

البهوتي، منصور بن يونس. (٢٠٠٨م). كشف القناع عن متن الإقناع. المملكة العربية
السعودية: وزارة العدل، ط ١.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (٢٠٠٣م). السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (٢٠٠٩م). سنن الترمذي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: دار الرسالة العلمية، ط ١.

الجاعوني، تاج الدين محمود. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). الإنسان هذا الكائن العجيب. عمان: دار عمار، ط ١.

الجبوري، أبو اليقظان عطية. (١٩٨٦م). حكم الميراث في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار الندوة الجديدة، ط ٢.

الرجباني، علي بن محمد. (١٤١٣هـ). التعريفات. الرياض: دار الكتاب العربي، ط ٢.

الجندي، محمد الشحات. (د.ت). الميراث في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١.

الجويني، عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (٢٠٠٧م). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج، ط ١.

حسن، عائشة أحمد سالم. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١.

الخازن، منير وهيب. (د.ت). معجم مصطلحات علم النفس. بيروت: دار النشر للجامعيين، د.ط.

خالد، أميرة عدلي أمير عيسى. (٢٠٠٥م). الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط ١.

الخرشي، أبو عبد الله محمد. (١٣١٧هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة، ط ٢.

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ط ٣.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

الخطيب، يحيى بن عبد الرحمن. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية. عمان: دار الفوائد، ط ٣.

الخن، مصطفى؛ البغا، ومصطفى؛ الشربجي، علي. (١٩٩٢م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤.

الدسوقي، ومحمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، د.ط.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٩٩٩م). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). العزيز شرح الوجيز. تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

الرحيبي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الكتب الإسلامية، ط ٢.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (٢٠٠١م). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، د.ط.

الزحيلي، محمد بن مصطفى. (٢٠٠٦م). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٩٩٧م). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ط ٤.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. (١٩٨٩م). شرح القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم، ط ٢.

الزرقا، مصطفى. (د.ت.). التلقيح الصناعي. دمشق: مطبعة طربية، د.ط.

زيدان، عبد الكريم. (١٩٩٧م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣.

الزيلعي، فخر الدين عثمان علي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط ١.

الساھي، شوقي عبده. (١٩٨٠م). عدالة الإسلام في أحكام المواريث. المدينة المنورة: دار المطبوعات الدولية، ط ١.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٩٩٣). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، د.ط.

سلامة، زياد أحمد. (١٤١٧هـ/٢٠١٠م). أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. بيروت: دار العربية للعلوم، ط ١.

سليمان، محمد بن عمر. (١٩٩٥م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب. بيروت: دار الفكر، د.ط.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٩٨٣م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (١٩٩٧م). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، ط ١.

الشافعي، أحمد محمود. (١٩٨٣م). الميراث في الشريعة الإسلامية. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ط.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٨٣م). الأم. بيروت: دار الفكر، ط ٢.

شليبي، محمد مصطفى. (١٩٦٦م). أحكام الموارث في الإسلام. القاهرة: المكتب المصري، ط ١.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر، د.ط.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق: عصام الدين الصبابي. القاهرة: دار الحديث، ط ١.

شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

الصابوني، محمد بن علي. (٢٠٠٢م). الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١.

الصاوي، صلاح. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر. الولايات المتحدة الأمريكية: أكاديمية الشريعة بأمريكا، ط ١.

الصلاح، سلطان. (٢٠٠٦م). الميراث والوصية بين الشريعة والقانون. الأمريكية: الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢.

الطحاوي، حمد بن محمد بن سلامة. (١٤١٧هـ). مختصر اختلاف العلماء. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢، د. ط.

الظاهري، إبراهيم عبد الغفار. (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة. كويت: مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١.

الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. (١٩٨٨م). المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (١٤٢٧هـ). تسهيل الفرائض. دار ابن الجوزي، ط ١.

العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق. (١٤١٥هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢.

عقلة، محمد. (١٩٩٨م). نظام الأسرة في الإسلام. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط ٣.

العلي، محي الدين طالو. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). تطور الجنين وصحة الحامل. بيروت: دار ابن كثير، ط ٢.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش. (١٩٨٤م). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ط ١.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، ط ١.

غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. جدة: دار الأندلس الخضراء، ط ١.

الغزالي، أبو حامد. (د. ت). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، د. ط.

الفاربي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). الصحاح التاج اللغة
وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطر. بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤.

الفرضي، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم. (١٩٩٩م). العذب الفاضل شرح عمدة الفارض.
بيروت: المكتبة العصرية، ط ١.

الفوزان، صالح بن فوزان. (١٤٠٨هـ). التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. الرياض:
مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٣.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥م). القاموس المحيط. تحقيق:
مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
والتوزيع، ط ٨.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت:
المكتبة العلمية، ط ١.

القرة الداغي، علي؛ المحمدي، علي. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). فقه القضايا الطبية المعاصرة
دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات لجامع الفقهية والندوات العلمية. بيروت:
دار البشائر الإسلامية، ط ٢.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني
وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢.

قلعجي، محمد رواس؛ قنبي، حامد صادق. (١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس
للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢.

القليوبي، أحمد سلامة. (١٩٩٥م) حاشية قليوبي. بيروت: دار الفكر، ط ١.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢.

- كنعان، أحمد محمد. (٢٠٠٠م). الموسوعة الطبية الفقهية. بيروت: دار النفائس، ط ١.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز. (١٤٢١هـ). الفرائض. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- مجموعة من المؤلفين. (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل، ط ٢.
- محمد، طارق عبد المنعم. (٢٠١٠م). أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس، ط ١.
- مدكور، محمد سلام. (١٩٦٩م). الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي: بحث مقارن. القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط.
- مرحبا، إسماعيل. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). البنوك الطبية البشرية وأحكامها البشرية. الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١.
- مسلم، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج. (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.
- مصباح، عبد الهادي. (١٩٩٩م). العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين. القاهرة: دار المصرية اللبنانية، ط ١.
- المطيعي، محمد نجيب. (د.ت). تكملة المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، د.ط.

مهران، السيد محمود عبد الرحيم. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، (دار النهضة الحديثة، ط ١.

موسى، محمد يوسف. (١٩٨٨م). النسب وأثاره. القاهرة: دار المعرفة، ط ٣.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. بيروت: دار الفكر، ط ١.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣.

ياسين، محمد نعيم. (٢٠٠٢م). أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١.

الرسائل الجامعية

ابن صبر الدين، رسفي الدين. (٢٠٢٠م). المال المشترك بين الزوجين بعد الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الإندونيسي: دراسة فقهية تحليلية. رسالة الماجستير، الجامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

أمعيزة، عيسى. (٢٠٠٦م). الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون. رسالة الماجستير، الجامعة الجزائرية.

داود، محمد نور الدين. (٢٠١١م). أحكام الجنين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي. رسالة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

روان، عزيز بشير. (٢٠٢٢م). الخبرة الطبية وأثرها في الفقه: تطبيقات في قضايا الميراث. رسالة الدكتوراه، الجامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

شويده، مؤمن أحمد ذياب. (٢٠١١م). الميراث بالتقدير والاحتياط في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة. رسالة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

المشني، رويدة أيوب. (٢٠١٥م). الإرث بالتقدير والاحتياط وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية. رسالة الماجستير، الجامعة الخليل.

المقالات

آل محمود، عبد الله بن زيد. (١٩٨٦). الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ٢٤، ج ١.

البار، محمد بن علي. (١٩٨٦). التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ٢٤، ج ١.

التميمي، رجب. (١٩٨٦). العرض والمناقشة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ٢٤، ج ١.

جابر والجابر، عبد الناصر محمد صالح وأنس عبد الواحد صالح. (٢٠١٦م). ميراث الحمل بين الفقه والطب وقانون الأحوال الشخصية الأردني. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاءرة، ٣٣ع، ج ٣.

الجبوري، زياد طارق حمودي نجم. (٢٠١٥). اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، ٢٣ع، ج ٦.

حازم، أبو الحمد حمدي. (٢٠٢١م). ميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية دراسة مقارنة. المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، ٣٣ع، ج ٢.

حمد، حنان حمد فهمي. (٢٠٢٠). أثر المستجدات الفقهية في ميراث الحمل. *مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، ع ٩١، ج ١.*

الزحيلي، محمد بن مصطفى. (١٤٣٢هـ/٢٠١٠م). الثواب والمتغيرات في الشريعة الإسلامية. (بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، المجتمع المسلم بين الثواب والمتغيرات).

سليمان، منى محمد موسى. (٢٠٢٣). أثر المسائل الطبية المعاصرة في ضوء علم الفرائض: دراسة فقهية مقارنة. *مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جانب الوادي، ع ٦١، ج ٣٢.*

سهام، عبد الله صابر. (٢٠٢٢م). أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، ع ٥٤، ج ٧.*

طحطاح، علال. (٢٠١٩). ميراث الحمل في الفقه الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائري. *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلاي بونعامة، ع ١٥٤، ج ٨.*

عمران، سفيان؛ والتوفيق بن ولهة. (٢٠٢٢). تقنيات الإنجاب الحديثة ومشكلاتها الأخلاقية. *التواصل، جامعة باجي مختار، ع ٢٨٤، ج ١.*

عيادي، سارة. (٢٠١٧). استئجار الرحم بين الشريعة والقانون. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، ع ٤٤، ج ٢.*

مدلول، يسرى جلوب. (٢٠١٧). مراحل نشأة الجنين وتطوره دراسة في ضوء القرآن والسنة: إعجاز علمي. *مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ع ٤٩٤، ج ٢.*

النور، محمد سليمان. (٢٠٠٧م). مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة. *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ٧٠٤، ج ٢٢.*

الوابل، عبد الله. (٢٠٢٤). أشعة السونار وأثرها في ميراث الحمل: دراسة فقهية مقارنة. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، ع ٢٤، ج ٣٠.*

ياسين، محمد نعيم. (١٩٩٠). حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع١٧٤، ج٧.

اللغة الأجنبية

- Administration of Islamic Law (Federal Territories) Act 1993 [Act 505].
- Ahmad Tarmizi bin Mahmud. (2018). Hukum Pelupusan Anggota, Tisu dan Janin Orang Islam. *Jurnal Penyelidikan Islam*, Vol. 28, No. 30, p.45-60.
- Akmal Hidayah Halim, Azhani Arshad. (2014). Penentuan Harta Pusaka Di Malaysia: Kajian Dari Perspektif Undang-Undang Sivil dan Syariah. *KANUN: Jurnal Undang-Undang Malaysia*, Vol. 26, No. 2, p.153-172.
- Distribution Act 1958 [Act 300].
- Enakmen Mahkamah Syariah (Terengganu) 2001
- Enakmen Tatacara Mal Mahkamah Syariah (Terengganu) 2001
- Fatwa Kebangsaan Malaysia, Kali Ke-57.
- Jasni Sulong. (2008). Kedudukan Mazhab Syafi'i dalam Amalan Pembahagian Pusaka dan Wasiat Islam di Malaysia. *Shariah Journal*, Vol. 16, No.1, p.163-183.
- Maulana Miftahul Khair. (2021). *Analisis Hak Kewarisan Janin dalam Perspektif Fikih Klasik dan Fikih Kontemporer*, Thesis Master, Institut Agama Islam Negeri Palangka Raya, Indonesia.
- Md Yazid Ahmad. (2019). Konsep Pewarisan Dalam Islam. (Kertas Kerja untuk Kursus Asas Kaedah Pengurusan Harta Keluarga Islam, Institut Kefahaman Islam Malaysia (IKIM)).
- Milner J, Arezina J. (2018). The Accuracy of Ultrasound Estimation of Fetal Weight in Comparison to Birth Weight: A Systematic Review. *Ultrasound*, Vol. 16, No. 1, p.32-41.
- Mohd Muslim Salleh, Siti Mashitoh Mahamood. (2019). Kaedah Agihan Bahagian Harta Pusaka dalam Kes Al-Haml: Methods of Inheritance in the Case Al-Haml. *The Journal of Muamalat and Islamic Finance Research*, 16(1), p.97-115.
- Mohd Muslim Salleh. (2016). *Hukum dan Pelaksanaan Agihan Harta Pusaka dalam Kes Mafqud, Munasakhat dan Haml*. (Thesis Sarjana Falsafah), Universiti Teknologi Malaysia.
- Mohd Norhusairi Mat Hussin, Raihanah Abdullah. (2019). Amalan Pembahagian Harta Sepencarian di Malaysia: Satu Sorotan Literatur. *Journal of Shariah Law Research*, 1(1), p.75-88.

Moore, Keith and Persaud. (2003). *The Developing Human: Clinically Oriented Embryology*. Philadelphia: Saunders.

Mukhtar Abdullah. (2019). *Perancangan & Pengurusan Harta Dari Perspektif Syariah & Undang-undang Di Malaysia: Harta Sepencarian, Hibah, Wasiat, Wakaf, Pusaka*. Kuala Terengganu, Terengganu.

Nasri Naiimi. (2016). *Pengurusan Pusaka Islam Di Malaysia: Teori Dan Pengiraan*. Sintok, Kedah: Penerbit Universiti Utara Malaysia.

Omar Awang. (1981). *The Major Arabic Sources Which Determined the Structure of Islamic Thought in the Malay Archipelago Before the Nineteenth Century A.D In the Field of Law, Theology and Sufism*. Islamika: Esei-esei Sempena Abad ke-15 Hijrah, Cetakan Pertama, Kuala Lumpur: Sarjana Enterprise.

Penal Code [Act 574].

Probate and Administration Act 1959 [Act 97].

Public Trust Corporation Act 1995 [Act 532].

Raouane Azziz, Ruhi Fadzlyana Jailani, Mushaddad Abdullah, Mualimin Mochammad Sahid. (2020). *Islamic Law of Inheritance for The Unborn Child According To Contemporary Medical Information, 3rd INPAC 2020*

Small Estates (Distribution) Act 1955 [Act 98].

The British Association of Perinatal Medicine (BAPM). (2000). *Memorandum - Fetuses and Newborn Infants at the Threshold of Viability A Framework for Practice*.

Wills Act 1959 [Act 346].

Zahari Mahad Musa, Jasni Sulong. (2013). *Kes-kes Faraid Khas: Huraian dan Penyelesaian*. Negeri Sembilan: Penerbit USIM.

المواقع الإلكترونية

تأجير الأرحام. دار الإفتاء المصرية. الاسترجاع ١٦ فبراير ٢٠٢٥ م من

<https://www.daralifta.org/ar/fatawa/>

قرار بشأن أطفال الأنابيب. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الاسترجاع ١٦ فبراير ٢٠٢٥ م

من https://iifa-aifi.org/ar/1661.html#_ftn1

موقع JKPTG. الاسترجاع ١٣ مارس ٢٠٢٥ م من <https://www.jkptg.gov.mx>

Ali Ekiz, Detailed Ultrasound, aliekiz.com, <https://aliekiz.com/en/detailed-ultrasound/> (accessed 15 February 2025).

Dewan Bahasa dan Pustaka Malaysia, Janin, Kamus Dewan Edisi Keempat, <https://prpm.dbp.gov.my/Cari1?keyword=janin&d=274052&> (dilihat 12 Mac 2025).

Halina Md. Noor, Ultrasound buat hanya bila perlu, Utusan Malaysia, <https://www.utusan.com.my/gaya/2023/03/ultrasound-buat-hanya-bila-perlu/> (dilihat 15 Februari 2025).

Hukum Pengklonan Pemiakan Manusia, <https://www.muftiselangor.gov.my/2023/10/28/fatwa-tentang-hukum-pengklonan-pemiakan-manusia-dan-perubatan-dari-sudut-syara/> (dilihat 5 Februari 2025).

Pre-implantation Genetic Diagnosis, UCSF Health, <https://www.ucsfhealth.org/treatments/pre-implantation-genetic-diagnosis> (accessed 8 March 2025).

Umar Mukhtar Mohd Noor, Berapa Kadar Wasiat yang Dibenarkan? Pejabat Mufti Wilayah Persekutuan, <https://www.muftiwp.gov.my/ms/artikel/al-kafi-li-al-fatawi/1779-berapa-kadar-wasiat-yang-dibenarkan> (dilihat 13 Mac 2025).

المقابلة الشخصية

سیتی سلوی مصطفی. موظفة الشريعة في المحكمة الشرعية كوالا ترنجانو. (٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤). المقابلة.

أميرول حفطين عثمان، ومحمد فضيل محمد. موظف أمانة رايأ برهد. (٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤). المقابلة.

الملاحق

الملحق ١ : أسئلة المقابلة للمحكمة الشرعية في ترنجانو

- ١ . ما هي الإجراءات التي تنفذها المحكمة الشرعية في ترنجانو في إدارة توزيع الميراث عندما يترك المتوفى وريثا لا يزال في الرحم؟
- ٢ . كيف يتم تقسيم التركة بالنسبة للوريث الذي لا يزال في الرحم؟
- ٣ . ما هي أقل مدة للحمل وأكثرها التي تقبلها المحكمة الشرعية في ترنجانو ليكون الوريث الذي في الرحم مؤهلا للحصول على جزء من التركة؟
- ٤ . هل يمكن اعتبار التكنولوجيا الطبية مثل الموجات فوق الصوتية (ultrasound) التي تحدد جنس الجنين أساسا لتحديد حصة الميراث؟
- ٥ . كم مرة تتعامل المحكمة الشرعية في ترنجانو مع قضايا ميراث الحمل؟
- ٦ . في حال اختارت الورثة الانتظار حتى ولادة الوريث الذي في الرحم، كيف تتعامل المحكمة الشرعية في ترنجانو مع المخاطر مثل حالة المفقود أو المناسخة؟
- ٧ . ما هي التحديات التي تواجه المحكمة الشرعية في ترنجانو في إدارة ميراث الحمل؟
- ٨ . ماذا تفعل المحكمة الشرعية في ترنجانو لمواجهة تلك التحديات؟
- ٩ . هل يمكنني الحصول على تفاصيل القضايا السابقة أو أوامر توزيع الميراث المتعلقة بالميراث الحمل لإجراء دراسة تحليلية حول تطبيقها في ترنجانو؟

الملحق ٢: أسئلة المقابلة لأمانة رايا برهد

١. ما هي الإجراءات التي تنفذها أمانة رايا برهد في إدارة توزيع الميراث عندما يترك المتوفى وريثا لا يزال في الرحم؟
٢. كيف يتم تقسيم التركة بالنسبة للوريث الذي لا يزال في الرحم؟
٣. ما هي أقل مدة للحمل وأكثرها التي تقبلها أمانة رايا برهد ليكون الوريث الذي في الرحم مؤهلا للحصول على جزء من التركة؟
٤. هل يمكن اعتبار التكنولوجيا الطبية مثل الموجات فوق الصوتية (ultrasound) التي تحدد جنس الجنين أساسا لتحديد حصة الميراث؟
٥. كم مرة تتعامل أمانة رايا برهد مع قضايا ميراث الحمل؟
٦. في حال اختارت الورثة الانتظار حتى ولادة الوريث الذي في الرحم، كيف تتعامل أمانة رايا برهد مع المخاطر مثل حالة المفقود أو المناسخة؟
٧. ماذا تفعل أمانة رايا برهد لضمان حقوق الورثة الآخرين في حال تأجيل توزيع التركة بسبب الحمل؟
٨. هل ستدير شركة أمانة رايا برهد التركة التي يرثها الوريث الذي لا يزال في الرحم حتى يصبح مؤهلاً لإدارة التركة بنفسه؟
٩. ما هي التحديات التي تواجه أمانة رايا برهد في إدارة ميراث الحمل؟
١٠. ماذا تفعل أمانة رايا برهد لمواجهة تلك التحديات؟

Bentuk Afidavit

113. (1) Sesuatu afidavit hendaklah dalam Borang MS 26.

(2) Walau apa pun subseksyen (1), Mahkamah boleh, mengikut budi bicaranya, menerima sesuatu afidavit walaupun terdapat apa-apa ketakteraturan dalam bentuknya.

Salinan dokumen hendaklah dilampirkan pada afidavit

114. (1) Salinan apa-apa dokumen yang hendak digunakan berhubung dengan sesuatu afidavit hendaklah dilampirkan pada afidavit itu sebagai ekshibit.

(2) Sesuatu ekshibit pada sesuatu afidavit hendaklah dikenal pasti melalui perakuan orang yang di hadapannya afidavit itu diangkat sumpah, dan perakuan itu hendaklah dalam Borang MS 27.

Menolak afidavit

115. Mahkamah boleh mengikut budi bicaranya menolak mana-mana afidavit yang kandungannya sukar dibaca atau difahami, atau yang mengandungi apa-apa tulisan antara baris, perubahan atau pemadaman atau apa-apa kecacatan bentuk yang lain.

Pindaan

116. (1) Sesuatu afidavit yang telah difailkan tidak boleh dipinda kecuali bagi maksud membetulkan apa-apa kecacatan bentuk atau kesilapan tulis.

(2) Apa-apa pindaan yang dibuat di bawah subseksyen (1) hendaklah dibuat melalui afidavit pembetulan dan hendaklah difailkan sebelum perbicaraan.

(3) Suatu afidavit tambahan boleh difailkan sebelum perbicaraan.

Menfailkan afidavit

117. (1) Tiada afidavit boleh difailkan selepas perbicaraan dimulakan kecuali dengan kebenaran Mahkamah.

(2) Tiada rayuan boleh dibuat terhadap keengganan Mahkamah untuk memberikan kebenaran di bawah subseksyen (1), kecuali dalam suatu rayuan terhadap keputusan kes pada keseluruhannya.

Small Estates (Distribution)

9

*"Official Administrator" has the meaning assigned to it in the Probate and Administration Act 1959 [Act 97];

"penghulu", with reference to Sabah and Sarawak, shall be construed as a reference to a native chief by whatever style called;

"petition for distribution" means a petition for the distribution of a small estate lodged under section 8;

"prescribed" means prescribed by regulations made by the Minister under section 30;

"purchaser" means a person who, at the date of the filing by himself, or by any other person, of a petition for distribution, is in occupation of any land registered in the name of the deceased, whether as sole proprietor or co-proprietor, by virtue of an agreement for the sale of that land or any interest therein by the deceased to himself or to any person through whom he claims;

"Registrar" means the Registrar of the High Court and includes a Deputy Registrar, a Senior Assistant Registrar and an Assistant Registrar of the High Court;

"Registrar of Titles" includes a Registrar or Assistant Registrar appointed under section 3 of the Land Code of Sarawak [Cap. 81];

"State" includes a Federal Territory.

PART II

ADMINISTRATION OF SMALL ESTATES

Application of Part and definition of small estate

3. (1) This Part shall have effect throughout Malaysia.

(2) For the purposes of this Act a small estate means an estate of a deceased person consisting wholly or partly of immovable property situated in any State and not exceeding six hundred thousand ringgit in total value.

(Proviso omitted by P.U. (B) 217/1974).

(3) For the purposes of this section the value of the property comprised in an estate shall be deemed to be its value at the date of the filing of a petition for probate or letters of administration or lodging of a petition for distribution under this Act in respect of the estate or, if more than one such petition has been filed or lodged in respect of the same estate, at the date of the filing or lodging of the earliest petition.

*NOTE—This definition has been deleted in Probate and Administration Act 1959 [Act 97] and has been replaced by "Corporation"—see paragraph 2(a) and (b) [Act A912]. See also subsection 43(3), Public Trust Corporation Act 1995 [Act 532].

(4) In ascertaining the value of the property comprised in an estate no deduction shall be made on account of the debts of the deceased but there shall not be included in the estate for those purposes any property which the deceased held or was entitled to as a trustee and not beneficially:

Provided that any land held in the name of the deceased by any form of registered title shall be deemed to be part of his estate whether subject to caveat or not unless the land is expressly registered in his name as representative or as trustee or as guardian.

Jurisdiction in respect of small estates

4. (1) Save as in this Act otherwise provided no interest in any small estate shall devolve on or vest in any person by virtue of any instrument other than an order or grant made under this Act.

(2) The Collector of the district where the greater part in value of the property is situated shall have exclusive jurisdiction to deal with the distribution and administration of the whole estate wherever situated:

Provided that the Director of Lands and Mines where all the property is situated in one State or the Director General of Lands and Mines where the property is situated partly in one State and partly in another, may upon application duly made in that behalf, order that any petition under this Act shall be heard and determined by the Collector of any other district, notwithstanding that the property in that district consists solely of movable property, whenever it is made to appear that such an order will tend to the general convenience of the parties or witnesses or is otherwise expedient for the ends of justice; and the Collector shall thereupon have exclusive jurisdiction to order distribution of the estate and, if necessary, to grant letters of administration thereof.

(3) Any order made by the Director of Lands and Mines or the Director General of Lands and Mines under subsection (2) shall be final and not subject to any appeal.

(4) A copy of any order made under subsection (2) shall be sent to the applicant and to any Collector who in the opinion of the Director of Lands and Mines or the Director General of Lands and Mines, as the case may be, is affected thereby.

“intestate” includes any person who leaves a will but dies intestate as to some beneficial interest in his property;

“issue” includes children and the descendants of deceased children;

“parent” means the natural mother or father of a child, or the lawful mother or father of a child under the Adoption Act 1952;

“Peninsular Malaysia” has the meaning assigned thereto in section 3 of the Interpretation Acts 1948 and 1967 [Act 388], and includes the Federal Territory.

Law regulating distribution

4. (1) The distribution of the movable property of a person deceased shall be regulated by the law of the country in which he was domiciled at the time of his death.

(2) The distribution of the immovable property of a person deceased intestate shall be regulated by this Act wherever he may have been domiciled at the time of his death.

Persons held to be similarly related to deceased

5. For the purpose of distribution under this Act, there shall be no distinction between those who are related to the deceased person through his father and those who are related to him through his mother, nor between those who are related to him by the full blood and those who are related by the half blood, nor between those who were actually born in his lifetime and those who at the date of his death were only conceived in the womb but who have subsequently been born alive.

Succession to intestate estates

6. (1) After the commencement of this Act, if any person shall die intestate as to any property to which he is beneficially entitled for an interest which does not cease on his death, such property

(6) Before the Mufti makes a *fatwa*, he may cause such studies or research to be conducted as he may direct and a working paper prepared.

Request for opinion from the Mufti

38. Notwithstanding any written law to the contrary, the Mufti shall not be liable to be summoned to any civil court or Syariah Court to give opinion or evidence relating to Islamic Law, but if in any court other than a Syariah Court any question of Islamic Law calls for a decision, that court may request the opinion of the Mufti on the question, and the Mufti may certify his opinion to the requesting court.

Authorities to be followed

39. (1) In issuing any *fatwa* under section 34, or certifying any opinion under section 38, the Mufti shall ordinarily follow the accepted views (*qaul muktamad*) of the *Mazhab Syafie*.

(2) If the Mufti considers that following the *qaul muktamad* of the *Mazhab Syafie* will lead to a situation which is repugnant to public interest, the Mufti may follow the *qaul muktamad* of the *Mazhab Hanafi, Maliki or Hanbali*.

(3) If the Mufti considers that none of the *qaul muktamad* of the four *Mazhabs* may be followed without leading to a situation which is repugnant to public interest, the Mufti may then resolve the question according to his own judgment without being bound by the *qaul muktamad* of any of the four *Mazhabs*.

the Corporation may apply to the Court to set aside the order for the grant and to grant letters of administration of the estate to itself.

Corporation may take possession of property

16. (1) The Corporation may, as soon as it learns on such evidence as it deems sufficient that any person has died intestate leaving property in Malaysia, forthwith take possession thereof and provide for its safe custody until letters of administration are granted by the Court.

(2) Any person who without lawful authority or excuse removes or attempts to remove any portion of the property or destroys, conceals or refuses to yield up the same, on demand, to the Corporation, shall be guilty of an offence and shall, on conviction, be liable to a fine not exceeding five hundred ringgit or to imprisonment for a term not exceeding six months or to both.

(3) No suit shall be brought against the Corporation or any of its officers for anything done by the Corporation in relation to any such property under the authority or execution or intended execution of the powers vested in the Corporation by subsection (1); but any person who is aggrieved thereby may make application to the Court for redress.

Summary administration of movable property

17. (1) Whenever any person dies, whether testate or intestate, leaving movable property in Malaysia and the Corporation is satisfied after such investigation as it deems sufficient—

- (a) that the total value of the property without deduction for debts, but not including the value of any property which the deceased possessed or was entitled to as trustee and not beneficially, does not exceed six hundred thousand ringgit; and
- (b) that no person is entitled to apply to the Court for grant of probate of will or no petition for letters of administration is pending,

or interest in respect of which the appropriation is made, if no such appropriation had been made.

(7) If after any immovable property has been appropriated in purported exercise of the powers conferred by this section, the person to whom it was transferred or conveyed disposes of it or any interest therein, then, in favour of a purchaser, the appropriation shall be deemed to have been made in accordance with the requirements of this section and after all requisite consents, if any, had been given.

(8) In this section, a settled legacy, share or interest includes any legacy, share or interest to which a person is not absolutely entitled in possession at the date of the appropriation, also an annuity, and "purchaser" means a purchaser for money or money's worth.

(9) This section applies whether the deceased died intestate or not, and whether before or after the commencement of this Act, and extends to property over which a testator exercises a general power of appointment, and authorizes the setting apart of a fund to answer an annuity by means of the income of that fund or otherwise, but is subject to section 60.

Power to appoint trustees of minor's property

75. (1) Where a minor is absolutely entitled under the will or on the intestacy of a person dying before or after the commencement of this Act (in this subsection called "the deceased") to a devise or legacy, or to the residue of the estate of the deceased, or any share therein, and the devise, legacy, residue or share is not under the will, if any, of the deceased, devised or bequeathed to trustees for the minor, the personal representatives of the deceased may appoint a trust corporation or two or more individuals not exceeding four (whether or not including the personal representatives or one or more of the personal representatives), to be the trustee of the devise, legacy, residue or share for the minor, and may, subject to section 60, execute or do any assurance or thing requisite for vesting the devise, legacy, residue or share in the trustee so appointed; and on such an appointment the personal representatives, as such, shall be discharged from all further liability in respect of the devise, legacy, residue, or share, and the same may be retained in its existing condition or state of investment, or may be converted

into money, and the money may be invested in any authorized investment.

(2) Where a personal representative has before the commencement of this Act retained or sold any such devise, legacy, residue or share, and invested the same or the proceeds thereof in any investments in which he was authorized to invest money subject to the trust, then, subject to any order of the Court made before the commencement, he shall not be deemed to have incurred any liability on that account, or by reason of not having paid or transferred the money or property into Court.

Obligations of personal representative as to giving possession of land and powers of the Court

76. (1) A personal representative, before giving an assent or making a conveyance in favour of any person entitled, may permit that person to take possession of the land, and the possession shall not prejudicially affect the right of the personal representative to take or resume possession, nor his power to convey the land as if he were in possession thereof, but subject to the interest of any lessee, tenant or occupier in possession or in actual occupation of the land.

(2) Any person who, as against the personal representative, claims possession of immovable property, or the appointment of a receiver thereof, or a transfer or conveyance thereof, or an assent to the vesting thereof, or to be registered as proprietor thereof, may apply to the Court for directions with reference thereto, and the Court may make such vesting or other order as may be deemed proper, and the provisions of the Trustees Act 1949, relating to vesting orders and to the appointment of a person to transfer or convey, shall apply.

(3) This section applies whether the testator or intestate dies before or after the commencement of this Act.

Power to postpone distribution

77. Subject to the foregoing provisions, a personal representative is not bound to distribute the estate of the deceased before the expiration of one year from the death.

LAWS OF MALAYSIA

Act 346

WILLS ACT 1959

An Act relating to the law on wills.

[1 April 1960, L.N. 55/1960]

Short title and application

1. (1) This Act may be cited as the Wills Act 1959.

(2) This Act shall apply to the States of Peninsular Malaysia only.

Interpretation and application

2. (1) In this Act, unless there is something repugnant in the subject or context—

“property” includes lands, leases, rents and hereditaments corporeal, incorporeal or personal and any individual shares thereof and any estate, right or interest therein or in relation thereto, moneys, shares of Government and other funds, securities for money, charges, debts, choses in action, rights, credits, goods and all other property whatsoever which devolves upon the executor or administrator and any share or interest therein and any contingent, executory or other future interest;

“*Peninsular Malaysia” has the meaning assigned thereto in section 3 of the Interpretation Acts 1948 and 1967 [Act 388], and includes the Federal Territory of Kuala Lumpur;

*NOTE—All references to “West Malaysia” shall be construed as references to “Peninsular Malaysia”—see the Interpretation (Amendment) Act 1997 [Act A996], subsection 5(2).